۹۶۱۰ - خ

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب اللقایه فی علم الدرایه

مؤلف ابوطالب محمد المرندی

موضوع

شمارهٔ قفسه ۹۵۸۳

شماره ثبت کتاب ۸۶۰۴۸

خطی «فهرست شده» ۹۵۸۳

بازدید شد ۱۳۸۴

بازدید شد ۶-۳۷

۹۵۸۳

مجلس شورى ... كتابخانه ١٣٠٠

الكفاية في علم الدراية

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم ربنا لك الحمد على ما ايقظتنا وهديتنا وجعلت لنا ابصارا
واسماعا وافئدة فاجعلنا من الشاكرين وصل على كلمتك وحجتك
وخيرتك من بريتك رسولك الذي حملته علمك فقام بامرك غير
واهٍ في عزمٍ ولا ناكل عن قدمٍ وعلى عترته وقرابته الذين
ورثوه كابرا عن كابر وثنّ الصلوة على سيدهم امير المؤمنين
وبعد فيقول العبد الفقير الى ربه الغني محمد المدعو بابي طالب الحلو
سوي اني لما رايت زهد اهل هذا العصر في تحصيل ما لا يسع
جهله ولا غنى عنه وهجرهم ذلك وتشاغلهم بما لا يحققون ولا
يفقهون وخوضهم في ما لا يعقلون عمدت الى تحريض من اصطفى
نادي واستضاء بنوري الى اقتفاء آثار الماضين ممن شكر الله
سعيهم والاستمداد بصحفهم ودراية ما اثبتوه في كتبهم واصغاء
حق القول واتباع احسنه كما امر الله عز اسمه به وكان مما
عزمت به ايراد رسالة وجيزة في علم الدراية تحصيلا لجزيل الثواب
راجيا من الله ان ينفع به طلاب الحق ممن لا يعرف الحق با

بالرجال

الرجال ولا يدين بالقيل والقال هدانا واياهم الى سبيل الهداية ٣
والرشاد ونحانا عن طريق العصبية واللجاج والعناد وجعلنا من
اسرة صغرت انفسهم عندهم وصلحت سريرتهم لديهم فلا يعلمون و
يشعلون انه ولي ذلك والقادر عليه ورتبت ان اسميها الكفاية
في علم الدراية ورتبتها على مقدمات وابواب وخاتمة ا
المقدمة الاولى الدراية علم يبحث فيه عن متن الحديث وطريقه
من حيث هما كذلك وموضوعه الرواية والراوي فخرج علم
الفقه لان البحث انما يقع فيه عن المضمون والرجال لان موضوعه
الجزئيات الشخصية والنحو والصرف والميزان لان البحث فيها لا يقع عما
اشرنا اليه من حيث هو هو وغايته تميز الغث من السمين والرخيص
من الثمين والصحيح من السقيم ولكل حكم مفرد موكول الى غير هذا العلم
والمقدمة الثانية المتن ما اكتنف الصلب اليه يرجع متن الارض
لانه كالظهر لها ولعل منه الصافية القوى المتين كالحبل المتين
لان ذا الصلب يتقوى منه فمتن الحديث لفظه لتقوّم المعنى به او
لتقومه به المقدمة الثالثة السند بمعنى المعتمد يقال فلان سنده
سمي طريق المتن سندا لاعتماد الباحث عنه عليه في تصحيحه وسقيمه

وعمله وعلمه وحكى عن بعضهم تسمية الاخبار عن طريقه سندا وهو
وهم اذ الصحة والضعف يتصفان الطريق باعتبار الرواة لا باعتبار
الاخبار فلو اخبر الثقة الضابط العدل الامامي بطريق ضعيف فالسند ضعيف
وان كان الاخبار صحيحا وهذا مما لم يختلف فيه اثنان والاسناد هو
تبيين السند ورفع الرواية الى القائل ولعل القائل اخطاء في تسمية
الاسناد سندا فلو عرف الاسناد بما عرف به السند لكان جيدا
المقدمة الرابعة الخبر والحديث والاثر مترادفات وقد يفرق بينهما
فيخص الاول بما جاء عن غير النبي ومن ثم يسمى المورخ اخباريا كما ذكره
الفيروزابادي في ترجمة ابي مخنف حيث يقول لوط ابن يحيى اخباري
معروف ويختص الثاني بما جاء عن النبي ولذا يسمى المشتغل بالسنة
محدثا ويخص الثالث بما جاء عن الصحابي والتابعي وغيرهم من العلماء
والصلحاء وغيرهم والوجه عندي التعميم في الثلثة اذ جل ما ذكروه
في بيان العلة معلول معارض بمثله والاستعمال ليس يدل على تحديد
اصطلاح جديد فكل هذه الالفاظ الثلثة انما يطلق على تلك الامور
اطلاق الكلي على افراده او اللفظ على معناه المجازي كما هو الاظهر
بالنسبة الى الثالث تنبيها للالفاظ المنقولة على الاثار الباقية

وان كان لاول الوجهين وجها المقدمة الخامسة الخبر ما يكون
لنسبة خارج تطابقه او تخالفه فالاول يسمى صدقا والثاني كذبا ومداره
الواقع دون المعتقد ودونهما معا وقد غلط ابو عثمان الجاحظ والنظام
في المقامين كما يظهر من ادلتهما نعم الصدق والكذب قد يلاحظان بالقياس الى
الخبر فيتعرضان له باعتبارين وقد يلاحظان بالنسبة الى المخبر فيتعرضان له و
بينهما عموم من وجه ويعطي هذا قول الصادق عليه السلام لولده اسمعيل يا بني   اشارة الى مطلب شيق
ان قال عندك خمسون قسامة وقال لم اقله فصدقه وكذبهم ان الله قال يؤمن
بالله ويؤمن للمومنين وهذا امر مبرهن عليه في محله كتب الفروع في الفقه   ٢ قضية
وكيف كان يمتنع اجتماع الامرين لانه تضاد والمقابلة بالايجاب والسلب ويتوهم
من توهم اجتماعهما في مثل ساكذب غدا وكلامي الاسر كذب وهم نعم لو
استدل به على اجتماع الحسن والقبح بناء على قبح سبب العلم بالقبيح لكان له وجها
لكن المبناء فاسد ومنهم من سماه الجذر الاصم الاصولي المقدمة السادسة
الخبر اما متواتر او احاد فالاول ما كان المخبرين عنه بمثابة امتنعت مواطاتهم
على الكذب عادة او شخصا او صفة او زمانا ولا حد له وتحديد بعض العامة
بالعشرين كبعضهم بسبعين كاخر باثني عشر كرابع بثلثة ماة وثلثة عشر
هجر وهذيان وتعلقهم في الاول باية العشرين والصابرين وفي الثاني

باخبار موسى عليه السلام الرؤية والاخبار به وفي الثالث بانه عدد نقباء بني اسرائيل
وفي الرابع بانه عدد اهل بدر من طرائف الخرافات ولا يتعجب ممن اعمى الله بصيرته
وجعل عليه غشاوة ويشترط في اتصاف الرواية بتلك الصفة تساوي العهود فلا
ان يكون صدرها كعجزها ووسطها كطرفيها كنفس الرواة والا اتصفت بغيرها
وتبعه في اسمه واكثر الغفلات وقع من هذه الجهة ولذا لا يسمع دعوى التواتر
الا اذا ادعى المدعي التساوي مع اضطلاعه واطلاعه وفيه عرض عريض ولذا ادعى
فخر الدين بن العلامة في الايضاح تواتر لا ضرر ولا ضرار مقتصرا عليه كدعوى غيره
تواتر انما الاعمال بالنيات ولعل لذلك ومثله ادعى بعض محققي المتأخرين هجر
الاصحاب لما يدعيه الاسكافي والعماني والصدوق من التواتر مع وجوب تخصيص
بالثالث فقط وكيف كان هو يحصل العلم وهو ضروري وقد ذهب ابو الحسن البصري
وابو حامد الغزالي الى انه نظري وما عللوا به عليل لتحققه بالنسبة الى الصبيان
والنسوان وغيرهم من العامة بل البلهاء والتوقف لا يصيره نظريا والا لا يوجد له
الضروريات عين ولا اثر وينقسم الى لفظي ومعنوي كشجاعة امير المؤمنين
وسخاوته وزهده وكل منهما الى اجمالي وتفصيلي ولعل الثاني مفقود قال
ابو الصلاح الحلبي قدس سره من سئل عن ابراز مثال لذلك اعياه طلبه نعم
ادعى الشهيد ان تواتر هذه المقالة عن النبي ص من كذب علي متعمدا فليتبوء

مقعده

مقعده من النار واستدلا على دعويهما بان الجم الغفير من الصحابة
نحو اربعين ونيف وستين رووه عنه ص وما زال العدد في ازدياد في
الطبقات وفيه تامل نعم المعنوي واللفظي الاجمالي لا باس به واما ما
يدعيه علم الهدى قده من تواتر الاخبار الدالة على الاحكام الفرعية بعد
دعوى الاجماع على عدم جواز العمل باخبار الآحاد فمصروف عن ظاهره
ومحمول على التواتر المعنوي وعلى المضمون دون الالفاظ وقد حكي عنه
في الميافارقيات ويشترط في افادة التواتر العلم عدم سبق شبهة او
تقليد كما نص عليه المحققون واول من اشترطه علم الهدى وسبقه ا
المفيد ره واستناد المخبرين الى الحس دون حدس ويقابله الآحاد ومن
وصفها ان لا يفيد العلم من حيث هي هي نعم يفيد بضميمة مقدمات
خارجية واما افادة اخبار الله ورسوله وامنائه فلمكان البرهان بعصمتهم
جميع الامة لدخول المعصوم فيهم المقدمة السابعة من الحديث ٢
ولا لزم ليس ملاكا للاعتبار عند اهل هذا الفن لان البحث عنه من صقع
الفقيه الا في بعض الموارد كالبحث عن المقلوب والمصحف والمضطرب
والمزيد والغريب في الجملة ومعظم البحث يقع عن صفة الرواية من
الضعف والقوة وغيرها من الاوصاف بحسب وصف الراوي من
الايمان والضبط والعدالة او بحسب السند من الاتصال كيفيا كالعنعنة

والتحديث والتدليس والتعليل والاخذ بالشعر والتعليم وغيرها كما سيمر
بك انشاء الله تعالى والانقطاع والخفائه والارسال والاضطراب والتحديث
والاخبار مع فروق تخصهما ويلزم من ذلك البحث عن الصحة واضدادها
ويذكر فيها بعض مسائل الجرح والتعديل ثم من حيث الطالب تذكر كيفيات
التحمل والاخذ ويتعرض الى اسماء الرواة المتفقة والمتفرقة وانسابهم فهذه
جملة ما يبحث عنه في الفن المقدمة الثامنة من يمنع عن العمل باخبار الاحاد
كالمرتضى وابن زهرة وكثير من اعاظم القدماء ويحصر الطريق الى المتواتر و
المعلوم بالقراين القطعية تسقط عنده ثمرة الفن الا في المتواتر اما غيرهم فلانه
هم اصناف منهم من خص العمل بصحاحها ومنهم من زاد الحسان ومنهم من اضاف
الموثقات عليها ومنهم من اشترط في العمل بالصحاح عدم الشذوذ وعدم المعارض
ومنهم من طرح الشرط الاول ونسب الى الشيخ بل المفيد من حيث عملهما بصحيحة
زرارة فيمن دخل الصلوة متيمما ثم احدث انه يتوضأ حيث يصيب الماء ويبني
على صلوته وان خصاها بمن احدث ناسيا والاكثرون خطؤه والعمل بالحسان
منهم العلامة والشيخ وان كانت عباراته في العدة والنهاية والاستبصار
كالمتعارضة وفصل المحقق في المعتبر وتبعه الشهيد في الذكرى بجواز العمل
بالاصناف الثلثة بل الاربعة اذا كانت معمولا بها وطعن المحقق على الخلف
بل الظاهر منه دعوى الاتفاق واما الضعاف فالاكثرون على الحظر ومنهم من

ويجوز

يجوز العمل بها اذا اعتضدت بالشهرة تارة وباحديها كما في ذلك في الحكمين
التكليفين فاما في المندوبات والمكروهات وفضائل الاعمال والقصص والموا
عظ فالاكثرون على جواز العمل بها واشترط الشهيد ان لا يبلغ الضعف
حد الوضع وجملة من العلماء منعوا عن ذلك كلا او جلا كصاحب المدارك والمحقق
في موضع من المعتبر والمحدث البحراني ويعطي هذا المعنى كلمات البهائي ره
والسبزواري ومن الاقدمين ابو جعفر الصدوق كما يفصح عنه ما ذكره
في الفقيه في كتاب الصوم في باب صلوة يوم الغدير والكلام في هذا المقام
مجال واسع بيناه مفصلا في كتاب مصابيح الانوار ثم اعلم ان الضعيف
المنجبر بالشهرة الفتوائية لو سلمنا جبرها له مطلقا او اذا كانت استنادية
لا اتفاقية ليس على الاطلاق اذ جماعة من اساطين الاصحاب كسديد الدين
محمود الحمصي والسيد رضي الدين بن طاوس في البهجة لثمرة المهجة والشهيد
في البداية والثاني في الرعاية وشبله في المعالم اشترطوا ان لا يكون بعد
الشيخ نظرا الى انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم حاكون
عدا المحقق ابن ادريس وهو حسن غير مناف للاجتهاد ولا مثبت
للتقليد بالمعنى المصطلح وقدح بعض متاخري المتاخرين في ذلك
بانه تضييق وهم ظاهر وليعلم ان مورد الكلام انما هو بعد ا
الشيخ بالنسبة الى اتباعه دون غيرهم الباب الاول اصول الاحا
ديث اربعة الصحاح والحسان والموثقات والضعاف فالصحاح

ما كانت روايتها حيث تتعدد دون او راويها حيث يتحد في كل الطبقات عدلاً
اماميا ضابطا مع اتصال السند وان اعتراها الشذوذ خلافاً للعامة فاعتبروا
السلامة عن الشذوذ والعلة فعرفوه بما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن
عن مثله سالما عن شذوذ وعلة وعنوا بالعلة اسبابا خفية تقدح في الركن
يختص بعرفانها بمهرة الفن وهذا هو مصطلح المتاخرين واما مصطلح قدماء
الاصحاب فيعم ذلك لدلالته من جهة ادلة الصحيح عندهم ما كان معمولا به وان كانت
رواته اجمع او بعضهم كيسانيا او ناووسيا او جاروديا او فطحيا او واقفيا
فبين الاصطلاحين عموم من وجه وقد يطلق ويراد به سليم الطريق
من الطعن بما ينافي العدالة والايمان وان اعتراه قطع او ارسال كما يقال يحكي
الصدوق في الصحيح او ابن ابي عمير في الصحيح وان كان مرسلا لاكثر مراسيل الثقات
وقد يطلق الصحيح على الروايات المنتهية الى غير الامامي بسند صحيح فيوخذ
منبت الرواية قال العلامة في محكي الخلاصة ان طريق الفقيه الى معوية بن
ميسرة والى عائذ الاحمسي والى خالد بن نجيح والى عبد الاعلى مولى آل سام
صحيح انتهى مع ان الثلثة الاول غير منصوصين بتوثيق ولا عدالة ومن
هذا الباب توصيف الرواية الصحيحة الى ان ينتهي الى احد اصحاب الاجماع كابان
ابن عثمان الفطحي وعبد الله ابن بكير ويجري مجريهم حسن ابن علي ابن
فضال واحزابه فلابد من ملاحظة المورد ومعرفة حال الاوصاف و
مظان التوصيف فان الاغراض مذللة وانى منزلة واما الحسان

فهي

فهي ما كان اسانيدها اماميين ممدوحين غير موصوفين بعدالة في جميع ا
الطبقات او بعضها مع كون الباقي من رجال الصحيح لان النتيجة تتبع اخس
مقدمتيها فلو كان الباقون كلا او بعضا من غير رجال الصحيح لحقت الرواية
بالمرتبة الدنيا وقد يوخذ شخص خاص من الرواة منتهى السند فلا
فيلاحظ الحسن بالنسبة الى رجاله ومن ذلك ما ذكره العلامة من ان
طريق الفقيه الى منذر ابن جيفر حسن وكذا الى ادريس بن زيد والى
سماعة ابن مهران مع ان منذر مجهول لم يقدح فيه ولم يمدح لكن
كادريس وسماعه واقفي شديد الوقف فهذا التوصيف في الرتبة يشبه
الوصف السابق في محله ورايت بعض الاصحاب عرف الحسن بما اتصل
سنده على الوجه المشار اليه وهو من طغيان القلم لان الاتصال والقطع
تحديد الموثقات
كسائر الاوصاف يعرضان الحسن وغيره فلا يشترط فيه الاتصال نعم في
الحسن الموصول يشترط ذلك وهو اخص ولا كلام فيه اما الموثقات
فهي ما كان رجال طريقها كلا او جلا من نص الاصحاب على توثيقه مع
مع فساد عقيدته من غير دخول الضعف في طريقها الباقي اذ لو دخل
لكان الحديث من جهته في المرتبة الدنيا وهي الضعف الروايات المتصلة
بالفطحيين والواقفيين كعبد الله ابن بكير وابان بن عثمان ومفضل
بن عمر بناء على فساد عقيدته وبني فضال والسكوني العامي و

ونحو

الموثق وغياث ابن كلوب واضرابهم من العامة موثقات ان سلم باقي
الطريق من وضاع او مجهول او كذاب وانما قيدنا تنصيص الاصحاب على
توثيق الراوي للتحرز عن توثيق العامة فانهم مطرحي القول عندنا فرضياً
عندنا باجمعها من الضعاف ما لم يرده اصحابنا ونص اصحابنا على توثيق
رواته كروايات السكوني فان الشيخ ادعى اجماع الاصحاب على العمل برواياته ما لم
يعارضه معارض من روايات اصحابنا وهو الظاهر منهم في الفقه وربما
يطلق على الموثق القوي لقوة المظنة الحاصلة منه وربما يطلق القوي على ما
يرويه الامامي الغير الممدوح والمذموم كنوح ابن دراج وناجية ابن عمارة
الصيداوي واحمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري واما الضعاف فهي ما كان — تحديد الضعاف
رجال طريقها كلا او جلا مجهولي الحال او وضاعين او مجروحين والضعف
درجات مختلفة فكلما تبعد عن شرايط الصحة زادت جهات الضعف و
كلما قلت جهات الضعف ضعفت جهات الضعف فيما كان رجال سنده غالباً
وضاعاً اقوى في الضعف مما لا يكون كذلك الا بعضهم وهكذا الى ان ينتهي
الى ادنى مراتب الضعف كان يكون جميع رجاله حسن الطريقة الا رجلاً
واحداً ويلاحظ المراتب بالنسبة الى الوحدانية ايضاً ثم اعلم ان الاوصاف قد
تطرء على موصوف واحد نظراً الى تباين السلسلة والطرق فالمدار
على المرتبة العليا دون الدنيا كما هو الحال في الرواية المستفيضة مع

الاختلاف في الكيف كما انه كذلك بالنسبة الى الكم ايضاً من العلو وغيره وستطلع
على ذلك مفصلاً ان شاء الله تعالى فهذه اصول الاصطلاحات الاربعة المتعلقة باصول
الاحاديث الاربعة واما الاصطلاحات المتعلقة باصنافها بحسب عبارات
شتى فهي عدة الفاظ وهي على قسمين قسم منها مشترك بين الاقسام والآخر مختصة
بالضعاف اما الاول فعدة الفاظ الاول المسند ويراد به المتصل السند من راويه
الى المروي عنه سواء كان نبياً او وصياً او غيرهما فتخصيص بعضهم ذلك بما رفع
عن النبي ص دعوى نعم قيل انه كثيراً ما يستعمل فيما روي عن النبي ص وهو كذلك عند العامة
ومنه مسند احمد ابن حنبل وغيره الثاني المستفيض ماخوذ من فيضان الماء
وهو ما زادت رواته في كل طبقة عن ثلث او اثنين على الخلاف وربما يطلق عليه
المشهور وربما يجعل المشهور اعم منه بجواز طريان الشهرة على الرواية في الابتدا
او الوسط او الانتها واعتبار صفة الاستفاضة في المراتب الثلثة ولان الاشتهار ربما
يحصل بالاستفاضة وربما لا يحصل كما لو كانت الرواة في كل طبقة اربعة او خمسة
وهذا هو الاقوم وقد اجتمعا في مثل انما الاعمال بالنيات فانه مستفيض ومشهور
لانه كما ادعى طرئت عليه الشهرة في الوسط قال المحقق ره في الغرية تذكرها يعني
هذه الرواية جماعة من اصحابنا ولم اعرف من فقهائنا من ردها ولا طعن فيها
فجرت مجرى اخبار المقبولة الثالث المتصل ويسمى الموصول ايضاً وهو ما اتصل اسناده

مع سماع كل لاحق عن سابقه حقيقة او حكما كالاجازة والمناولة سواء كان
مرفوعا الى المعصوم او موقوفا على غيره وكذا لو كان منتهى السند الى المروي عنه
غيره كما يقال هذا متصل الاسناد بفلان الرابع المرفوع وهو ما اضيف الى المعصوم
قولا كان او فعلا او تقريرا اتصل السند او انقطع فبين المتصل والمرفوع وتفارق
المرفوع في المنقطع والمتصل في المتصل مع الشرايط الخامس العزيز وهو الذي يرويه
الاثنان من اثنين ولا ينقص عنهما في الطبقات باسرها بل ربما يزيد عنهما سمي
بذلك لعزة وجوده او لتقويته من العز بمعنى القلة او القوة وربما يكون مقبولا
كالصحيح والحسن والموثق والضعيف الغريب لو احتف بالقرائن وربما لا يكون السادس
المعنعن وهو ما كانت صورة سنده روى فلان عن فلان عن فلان فلما كان العنعنة
سموه معنعنا وهل هو كالمرسل والمقطوع حتى يظهر اتصاله او لا قولان المشهور بين
المحدثين شهرة عظيمة الثاني فهو متصل عندهم عند التعاصر وامكان اللقاء والامن
من التدليس لسلوك التجوز في العنعنة مع عدم الكذب والعنعنة لهم في السماع
والتحديث لا ينكر اكثر المحدثين يطلقون العنعنة في اجازاتهم وغيرها ويعنون بها
الاتصال وقد اشترط بعض اهل الحديث في تساوي العنعنة والاتصال معنى
معرفة الراوي بالرواية عن المروي عنه واخر اشترط ادراك اللاحق للسابق
ادراكا بينا السابع المعلق مأخوذ من تعليق الطلاق لمكان التشريك في قطع الاتصال
وهو ما حذف من مبدء سنده واحدا او اكثر فالمدار في التسمية حذف المبدء

دون

دون الوسط والاخر لانه منقطع او مرسل ومنه كثيرا ما اثبت الشيخ
في كتبه كقوله محمد بن يعقوب مع انه يروي عن المفيد وهو يروي عن الصدوق
وهو يروي عن محمد بن يعقوب الكليني بواسطة ومنه جميع ما اثبت المحدث
العاملي في الوسائل لكن التعليق لا يقدح في الصحة ولا الحسن ولا التوثيق اذ المحذوف
المحذوف وما ذكرناه واشرنا اليه معلوم لا مجهول فقد ذكر هذه الثلثة طرقهم
في مشيختهم المعروفة وضموها الى كتبهم وجعلوها اخرها لتصون رواياتهم من
القدح بذلك فالمحذوف في حكم المذكور نعم لو لم يعرف المحذوف القدح في الرواية
وصارت بحكم المراسيل والمقطوعات الثامن المدرج وهو ما ادرج كلام فيه
بعض الرواة بحيث يظن انها منه وربما يظن الادراج وهو بالنسبة الى غير
الصدوق بالقياس الى رواياته كثير فيظن ان مقالته جزء الرواية وقد زل فيه
اقدام اقوام والتمييز يحتاج الى عثور او لطف قريحة ويسمى هذا القسم بالمدرج
المتن وقد يكون المدرج في السند اما بادراج غير اهل السند فيه او بادراج الا
سانيد المختلفة في السند الواحد اذ كانت الاسانيد كلها متعلقة بمتن واحد بالغاء
احد السندين المستقلين لمتنين مستقلين وادرج كل من المتنين في السند الواحد
وهو المدرج السندي وقد يجتمع الوصفان في رواية كما هو ظاهر وكل هذه
حرام بلا خلاف لانه تدليس مع تضليل وتزليل وقد عثرت في بعض كلمات
بعض المحققين على نسبة ما يشبه بذلك بالنسبة الى بعض مشاهير الائمة والعهدة
عليه عصمنا الله من ذلك ومن مثله انه القادر عليه وهو ولي العصمة التاسع
المفرد وهو على نحوين الاول المفرد المطلق وهو ان يكون الراوي منفردا بروايته

بين الرواة الثاني المنفرد الى جهة خاصة كتفرد اهل مصر معين برواية الحديث
دون غيرهم كاهل كوفة وبصرة ومثله ما لو انفرد واحد منهم به وقد يتحقق الا
نفراد بالنسبة الى الجهتين كما لو انفرد واحد من البغداديين برواية عن النبي
صلى الله عليه وآله العاشر المشهور وهو ما شاع عند المحدثين والاخباريين
وكانت نقلته كثيرا ماخوذ من شهر فلان سيفه فهو شاهر وقد تكون الشهرة
بين الرواة وبين غيرهم وربما يطلق المشهور ويوصف الرواية بالشهرة اذا كانت
لها عند غير المحدثين بل الناس من غير ان يكون لها اصل عند النقلة ولا غيرهم
كرواية علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وروي عن بعض العلماء ان اربعة احاديث
تدور على الالسنة ليس لها اصل احدها من بشرني بخروج اذار بشرته بالجنة وربما
يروى بدل اذار صفر لان النبي صلى الله عليه وآله توفي فيه على قول ثانيها من اذى ذميا فانا
خصمه يوم القيامة ثالثها يوم نحركم يوم صومكم رابعها للسائل حق وان جاء على فرس
ولا اعتبار بالشهرة العوامية بل المدار على الشهرة بين اهل الحديث لكنها لا يطلع
عليه الا قليلا ومن جهة النقل ولذا بينا في باب الترجيح من المقابيس ان الترجيح
بالشهرة وان كان اول المرجحات واقدمها كما يدل عليه مقبولة عمر ابن حنظلة
لكن الاطلاع عليها عزيز بل الظاهر ان الامر لا يخص بل يعم فان الكليني ره مع انه
من قدماء الاصحاب وممن ادرك الغيبتين اعترف في كافيه بالقصور عن ذلك
وسلم فقال نحن لا نعلم من ذلك الا اقله ثم عدل الى التخيير بين المتعارضين فقال
الا ما وسعه العالم بقوله الى اخر ما ذكره الحادي عشر الغريب وهو على اقسام

يعدل

الاول غريب المتن ولذا اطلاقات الاول ان يكون الحديث في متنه من حيث الفاظه
او مضمونه غريبا الثاني ان يكون اصل المتن غريبا مقابلا لما سمع متنه من جماعة
غريب الاسناد بان يكون المتن محفوظا من جماعة وانفرد واحد بروايته عن غيرهم
الثالث الغريب المتن والسند وقد تعرض الغريب الشهرة فيكون من الغريب المشهور
قيل ومنه حديث انما الاعمال بالنيات لان عمر ابن الخطاب لعنه الله تفرد بين
الصحابة وبروايته ثم تفرد عن اصحابه وانصاره علقمة بروايته عنه ثم تفرد عن علقمة محمد
ابن ابراهيم ثم تفرد عنه يحيى ابن سعيد ولا ينافي ذلك ما روي ان عمر ابن الخطاب لعنه
خطب به على المنبر فلم ينكر عليه لان ترك النكير اعم من السماع والقبول فكم من خطب به
ولم ينكر عليه لكن الرواية المشار اليها مشهورة طرفيها الشهرة عليها في وسطها وفي
طرفيها الاخر كما ترى وربما ادعى بعض اهل الحديث ان الرواية رويت عن امير المؤمنين
عليه السلام وابي سعيد الخدري وانس ابن مالك في روايات غيرهم من الصحابة ما
يعطي معناه فان ثبت في ذلك الا فهي غريبة وربما يطلق على الغريب الشاذ ولا باس
به من جهة وان كان بينهما فرقا من جهة اخرى الثاني عشر العالي السند وهو ما قلت
وسائطه مع الاتصال وهو على اقسام بحسب نسب العلو الاول اعلى المراتب اشرفه
ما قلت وسائطه الى المعصوم ويلاحظ التفاضل في العلو بالنسبة الى سند اخر الرواية
العالية بعدد كثير وهذه المرتبة هي المنصرف اليه عند الاطلاق ويزيد فيه شرفه
لو كان رجال السند متصفين بالعدالة والدين والضبط وان لم يكن هناك معارض

يكافئه او يرجح عليه من جهة ومزية فهو الغاية القصوى الثاني وهو المرتبة الثانية
ما قلت وسائطه بالنسبة الى احد ائمة الحديث كزرارة واعين واخيه بكير و
زكريا ابن ادم وابان ابن تغلب وابن ابي عمير ومحمد ابن يونس الثقفي ويونس ابن
عبد الرحمن وحريز ابن عبد الله السجستاني وابي بصير البزنطي وفضل ابن شاذان
ومحمد ابن يعقوب الكليني وابي جعفر محمد ابن علي بن موسى ابن بابويه القمي و
والده والشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخ محمد ابن الحسن الحر العاملي
والمحدث القاساني وغيرهم من احزابهم الثالث وهو المرتبة الثالثة ما يلاحظ
بالنسبة الى تقدم سماع احد الراويين او الرواة عن الشيخ وان تساوت الاعداد
او اتفقا في عدم الوسطه فالمتقدم اعلى من المتاخر وهذا هو العلو النسبي ووجه علو
المتقدم تقربه من زمان النبي صلى الله عليه واله وسلم الرابع ما يلاحظ العلو
فيما اذا كانت وفاة احد الراويين متقدما على وفاة الآخر وهو مجرد اصطلاح لا
شرف فيه وهذا على تقدير وجود شرافة فيه يحتاج الى ملاحظة وفيات الاعيان
ولنورد مثالا وهو ان السيد المرتضى علم الهدى عن شيخه المفيد محمد ابن محمد ابن نعمان
وكذلك الشيخ ابو جعفر الطوسي لكن وفاة السيد متقدمة على وفاة الشيخ نحوا من خمسة
وعشرين سنة فالعنعنة المتصلة بالسيد اعلى من العنعنة المتصلة بالشيخ مع تساوي
العدد في الوسائط وكذلك السيد عميد الدين صاحب المنية يروي عن العلامة كما يروي
عنه ولده فخر الدين ايضا لكن وفاة عميد الدين متقدمة على وفاة فخر الدين بنحو من

خمسه عشر

من خمسة عشرة سنة فالسند عن عميد الدين اعلى من سند فخر الدين نظرا الى
هذا الاصطلاح تنبيهان الاول ان اكثر السلف قد اخذ وطلب العالي السند سيرة وسنة
حتى كانوا يرحلون من اقاصي البلاد الى السماع عن الشيخ من دون اكتفاء بالوسائط وكا
شديدي الحرص في طلب الحديث روى ابن شاذان قال حدثنا احمد ابن محمد بن يحيى عن
سعد عن احمد ابن محمد بن عيسى قال خرجت الى الكوفة في طلب الحديث فلقيت بها الـ
حسن بن علي الوشا فسألته ان يخرج لي كتاب علا ابن رزين وابان ابن عثمان الا
حمر فاخرجهما فقلت له احب ان تجيزهما لي فقال رحمك الله ما اعجلك اكتبهما واسمع
من بعد فقلت لا امن الحدثان فقال لو علمت ان هذا الحديث يكون له هذا الطلب لا
ستكثرت منه فاني ادركت في هذا المسجد تسعمائة شيخ كل يقول حدثنا جعفر بن
محمد عليه السلام الثاني انه لما جاز تطرق الخطأ على كل من النقلة فكلما قلت الوسا
ئط قلت جهات الخطأ فلذا صار العالي السند اقوى من غيره ما لم يكن في النازل جهة
رجحان كافقهية رواته كلا او بعضا او اوثقيتهم او اضبطيتهم او ظهور الات
تصال فيه دون العالي كما لو كان النازل مسندا متصلا والعالي معنعنا او كان في
جهة قطع او ارسال كما لو قلت الوسائط في الازمنة المتطاولة بحيث يظن الانقطاع
كما لو روى محدث في عصرنا عن النبي بعشرين واسطة او اقل فانه يظن انه التدليس
وفيه الانقطاع الثالث عشر المصحف والاطلاع يحتاج الى الاضطلاع وهو على
اقسام الاول ما كان مصحفا في الرواية بان يصحف في اسمه او اسم ابيه او في بلده

[illegible]

او في عشيرته مع وقوع الاشتباه في التركيز او عدمه فلنورد جملة منها تبصرة
للناظرين وتكثيراً للفائدة فمن ذلك تبديل ابان بالبا المنقطة من تحت نقطة واحدة
بتغلب من فوق بنقطتين مولحريرها الجيم للمفتوح بن عبادة بالبا المنقطة ٣ ابن
نقطة واحدة ابن صبيحة بضم الصاد المهملة وبعدها البا المنقطة من تحت نقطة
واحدة مصغراً بابان بالبا المنقطة من تحت نقطتين بن يغلب بالبا المنقطة
كذلك او بتغلب بالثاء المنقطة من فوق بثلاث مولحريز بالحا المهملة والزا
المعجمة ابن عبادة بالنون ابن ضبيعة بالضاد المعجمة مكبراً ومنه تبديل ابرهيم
بن خالد بالخا المعجمة العطار العبدي بالعين المهملة والبا المنقطة تحتها نقطة المعروف
بابن ابي مليكة بالميم المضمومة واللام المفتوحة والياء المنقطة تحتها نقطتان ساكنة
والكاف المفتوحة بابن جالد بالجيم والعبدي بالنون بن مليكة بتقديم الياء او
او مليكة مكبرة او مكيلة بتقديم الكاف على اللام ومنه تصحيف البريد بالباء
المنقطة تحتها نقطة قبل الراء المهملة بعدها ياء منقطة تحتها نقطتان بيزيد
بالياء المنقطة تحتها نقطتان قبل الزاء المعجمة ولما كانت جهة الشبهة واسعة
عمد جماعة من الاعلام ايرادها كي لا يكون الناظر على شبهة وضبطوا الكتب
الرجالية على حروف الهجاء مع رعاية الحرف الثاني وهذا احسن طريق يرفع
به الشبهة وجملة منهم لم يقنعوا بذلك افردوا مصنفا في بيان ذلك فمنهم ا
لعلامة فانه صنف رسالة سماها ايضاح الاشتباه ولم يعمل في ذلك الخلاصة
بل بين فيها امكن ومنهم الشيخ تقي الدين ابن داود ومنهم التوني الا انه

قنع بالرواة المشهورين الثاني المصحف في المتن سواء كان في جوهر الكلمة او كيفية
القراءة الاول كقوله من صام رمضان واتبعه ستاً من شوال فقد صحفه بعضهم
فقرء شيئاً بالشين المعجمة من التشبت بعض المتفرقة والثاني كحديث الدنيا رأس
كل خطيئة فان بعضهم قراها الدنيا رأس كل خطيئة وقد يكون من جهة السماع
كتصحيف عاصم الاحول بالواصل الاحدب في شاذ ذلك كثير الوجود الثالث المصحف في المعنى
كما روت الحكاة عن محمد ابن العنزي انه قال نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى
الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اراد بذلك ما روي انه صلى الى عنزة وهي على ما في القاموس
رميح بين العصا والرمح فيها زج نصبها سترة فتوهم انه صلى الى قبيلة بني عنزة وهم
حي معروف من ولد عنزة بن اسد بن ربيعة ومن التصحيف في المعنى ما سمعت من
بعض من يتصدى لنقل الاخبار في قول النبي صلى الله عليه وآله فيما روي عنه من سمع
غياث مسلم فلم يجبه فليس بمسلم من تفسيره المسلم بمسلم ابن عقيل ابن ابي طالب فائدة
علم التصحيف فن جليل يحتاج الى كثرة التتبع ومزيد الاطلاع ورعايات قوانين اللغة
والاحاطة بالصحف المدونة فيها وفي الرجال فان الخطاء فيه شعوره والبلية فيه
عامة وربما يؤدي التصحيف في المتن الى الخطاء في الفتوى من وجوه عديدة فلا بد لمن
يحوم حولها من التحري والتحرز فاني قد سمعت من اكثر اهل العلم الذين رأيناهم بها
تصحيفات في الرجال حتى انه ربما اشتهر بينهم في خصوصيات الموارد تصحيفات اثبتوها
في كتبهم ولفظوها في السنتهم كحريز البارقي فان اكثر الناس يصحفونه بحريزه
بل في جملة من الصحف ذلك مع ان العلماء اثبتوه بالقاف دون الواو وكحصين

بن
اسامة ابن زهير بن دريد التميمي بالصاد المهملة مصغرا ابن تميم بالتاء المنقطة من فوق
نقطتين بعدها ميمان بينهما ياء منقطة تحتها نقطتان الأسدي لعنه الله بحصين
على وزن شريف ابن نمير مصغر نمر بالنون الرابع عشر المسلسل وهو كل حديث تتابع
بعث رجال سنده على صفة واحدة وهو على اقسام الأول المسلسل بالقول وهو
انحاء منها المسلسل بالتهليل كقولك حدثني خالد وهو يقول لا اله الا الله قال حدثني
بكر وهو يقول لا اله الا الله وهكذا ومنها المسلسل بالسماع كقولك سمعت عمرا يقول
يقول سمعت بكرا الخ منها المسلسل بالحلف كقولك اخبرني زيد والله قال حدثني
عمرو والله قال حدثني خالد والله ومنها المسلسل بالضمان كقولك سمعت زيدا
يقول انا ضامن بذلك قال سمعت عمرا يقول انا ضامن بذلك الى منتهى السند ومنه
الرواية الواردة في زيارة امير المؤمنين عليه السلام المعروفة عند العوام بالزيارة
السادسة ومنها المسلسل بقراءة سورة او شعر الثاني المسلسل بالفعل كالقيام
والاخذ بالشعر والتشبيك باليد والعد بالأصابع والاتكاء والضحك والمصافحة
والتلقيم والضيافة كقولك حدثني فلان قائما قال حدثني فلان قائما وكذا
اخذا بشعره او مشبكا بين اصابعه او عاداً باليد او متكئاً او ضاحكاً او مصافحاً
او ملقما لقمة او مضيفا وربما وجدت حاشية للبهائي رحمه الله على مختصره
في الدراية عند قوله ٣ في كل من الجبن والجوز داء فاذا اجتمعا صارا دواء
من حديث التلقيم وهو خلاف الاصطلاح الا ان يثبت اصطلاح في خصوص
كل رواية متعلقة بالماكل ولا باس به لأنه عدل من اهل الفن اخبر به

المسلسل بالقول والفعل معا فيأخذ كل نصيبه ويعطي كل اسمه وحده الثالث ١٢ اسماع
المسلسل باتفاق الرواة او كناهم او القابهم او انسابهم او بلدانهم كمحمد عن محمد
وابو جعفر عن ابي جعفر وفخر الدين عن فخر الدين والهاشمي عن الها-
شمي والعلوي عن مثله او البصري عن مثله لكنها باسرها عزيزة الوجود في
موارد وجودها علائم الوضع وامارات الجعل تحدو نحوها وتشير اليها الا اذا
اطمئن بها من جهة شخص الرواة او ازمانهم وقد يوجد التسلسل في المعتمدات
بالنسبة لأسماء المتماثلة ولو تباينت لكن بالنسبة الى بعض رجالها كما روى
في الخصال مصنفنا عن علي ابن عبد الله الاسواري عن احمد ابن محمد ابن قيس
السجزي عن عبد العزيز من علي الزجي عن احمد ابن عمران البغدادي عن
ابي الحسن عن ابي الحسن عن ابي الحسن عن الحسن عن الحسن عن الحسن ان احسن
الحسن الخلق الحسن الرابع المسلسل بالأولية كان تكون الرواية اول
ما سمعه كل راو عن شيخه وهذا قد يتفق في معظم السند دون جميعه الخامس
المسلسل بالآباء منها ما رواه اثير الدين ابو حيان النحوي الغرناطي عن رزق الله
ابن عبد الوهاب التميمي انه يقول سمعت ابي ابا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت
ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر الحرث يقول سمعت ابي
الليث يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي ابا الاسود يقول سمعت ابي
سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي اكينة يقول سمعت ابي هيثم

يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله ص يقول ما اجتمع قوم على
ذكر الا حفتهم الملائكة وعمتهم الرحمة الخامس عشر الشاذ وهو كل رواية خالف
ما عليه الاكثرون في رواياتهم وهو على اقسام الاول ما قابل الراجح المحفوظ والمراد
منه يعلم من تعريفه الثاني الشاذ المردود وهو كل حديث عارضه ما كان
راويه احفظ واضبط واعدل الثالث الشاذ الغير المردود وهو ما كان
راويه احفظ واضبط واعدل وفقد مقابلها تلك الصفات او كان وجد
لها الرابع المنكر المردود وهو كل رواية شاذة كان راويه غير ثقة وبقي
مقابلها المعروف وربما يحكم بترادف الشاذ والمنكر ووجه العموم فيه ظاهرة مما
ذكرناه ولذا قال الشهيد الثاني ان الفرق اضبط السادس المزيد ويلاحظ
الزيادة بالنسبة الى الاحاديث المروية في معناه وهو على اقسام الاول المزيد
المتن وهو ما زيدت في متنه زيادة لا تكون في غيره وهو مقبول ما لم يكن
في زيادته منافيا لروايات الاكثر والا يدخل في الشاذ وقد عرفت حكمه وا
قسامه وذلك في الروايات المودعة في كتب الاصحاب كثير الوجود لكن ظاهر
بعض الاعلام ان المزيد بالعموم والخصوص كقوله ص جعلت لي الارض طهورا
اذا كانت روايات الاكثر مخالفة لها فهو شاذ ولم يظهر لي وجه التخصيص
فان كل زيادة مخالفة لما عليه الاكثرون في رواياتهم يصير الحديث شاذا من
دون تخصيص بحال دون حال ولا حيثية ولا وصف دون حيثية دون و

وصف

وصف وانما يلزم القول بذلك لم يخالفها لانه في حكم رواية مستقلة لكن ما ذكروه من
الشذوذ مشكل في خصوص المطلق والمقيد ولعل الاطلاق كلامهم في تحديد الشاذ
مقصور على غير هذه الصورة او مبني على تعميم الحكم بالنسبة اليه ايضا بناء على
ما اشتهر بينهم وبينهم من ان المطلق والمقيد بالكسر من المتعارضين ووجب تقديمه
عليه اما قاعدة الجمع ادعوا الاتفاق عليها او تقدم التقييد على التجوز في الدوران و
وان حمل الامر على التخيير ايضا مجاز وهذا كله عندنا مرغوب عنه مدلول على فساده
بل المقيدات باسرها حاكمات على المطلقات وما الهما في التجربة الى العقلية الى المجمل
والمبين لان مفادها هي القضية المهملة ويحتاج في التعميم الى المعممات ومع فقده
فهي في قوة الجزئية كما هو متفق عليه عند اهل الميزان ومن اراد تفصيل هذه الابواب
فعليه بكتابنا المقابيس فانه المتكفل للتفاصيل الثاني المزيد في السند وهو يتحقق
اذا اسنده فارسلوه او وصله فقطعوه او رفعه فوقفوه وفي قبوله وجهان بل قولان
الاظهر الاشهر نعم وقيل لا وجه الاول امكان اطلاعه على ما لم يطلعوا به خبرا ولا
تعارض بين الدراية وعدمها نعم اذا اسند الى غير المعروفين او عن غير الرواية او من
يستبعد لقائه فلا باس برده من هذه الجهة وتضعيفه من هذه الحيثية ووجه
الثاني ان القطع والوقف والارسال نوع قدح في الرواية فيرجح لما تقرر من
تقديم الجرح على التعديل عند التعارض وهذا كلام عجيب نشاء من قصور القوة
المميزة ونحن نوضح ذلك فنقول لا نسلم تقديم الجرح على التعديل مطلقا بل نسلمه

اذ آل التعارض بينهما الى الدراية وعدمها تعارض صوري لأن عدم العلم لا
يعارض العلم اصلاً واما اذا آل الى تعارض العلمين العلم الايجابي والعلم السلبي فلا
وجه لتقديم الجرح على التعديل في الملاقات كلما نعم لو لم تنزل على الصورة لكانت
مردودة من اصلها سلمنا لكنه قياس المباين بالمباين اذ لا ملازمة بين تقدم
الجرح على التعديل وتقدم الارسال على الاسناد والفصل على الوصل سلمنا
لكنه الفارق موجود لأن الجهة المشار اليها في تقديم الجرح على التعديل غير موجودة
في الفصل والارسال بل الامر حقيقة منقلب فان صح تقديم الجرح على التعديل و
جب تقديم الوصل على الفصل والاسناد على الارسال لأن جهة التقديم ثمة زيادة
العلم والاطلاع في طرف الجارح وهنا في طرف الوصل والاسناد اذ المرسل والقا
طع انما ارسل وقطع لعدم اطلاعه وجهله بحال من روى بخلاف المسند والموصل
فانه احاط الخبر وعلم ان فلاناً يرويه عن فلان فعلم ان الفارق موجود وان جهة
التقديم هنا في طرف الاسناد لا الارسال الثالث المزيد فيهما وحكمه قد علم مما مضى
السابع عشر المختلف لكن هذه اللفظة ليست على حد ساير الالفاظ المذكورة فانها
باسرها اسامي الشخص وهذه اسم النوع اذ الحديث الوحد لا يكون مختلف وانما هو
مخالف لغيره مما يؤدي مضاه وان كان يمكن ان يجعل صفة الشخص نظراً الى الاختلاف
فيه لكنه فاسد من وجوه احدها وجود الشركة (ثم ثانيها) بعد جعل الوصف بحال المتعلق
فلا يصار اليه الا بدليل ثالثها خلاف ما اصطلحت عليه ائمة الفن فان كل من

صنف

صنف في هذا الباب صرح بانه وصف للنوع لا للشخص والحديثان يتعارضان ظاهراً
ويوافقان ايضاً ومنهم من قيد التعارض بالاول نظراً الى ان التناقض لا يقع في كلمات النبي ص
والائمة وهو غير صحيح وان كان القائل به المعظم لأن جهات المصالح قد تدعو الى اخفا
الامر والحكم وسوق الكلام على خلاف الواقع كما في التقية وليس يلزم عليه ان يؤدي
وان كان له ذلك لكن لا يتعين عليه لأن قبح الكذب بالوجوه والاعتبار ولو كان
ذاتياً كان مقتضياً لا علة كما اوضحناه في محله وكيف كان رأيت اكثر اهل العلم يعقلو
من مصالح اخفاء الواقع عد التقية حتى ان المحدث المجلسي قد يحمل الاخبار الواردة في
الاقاصيص والوقايع على التقية وهو كلام عجيب اذ للتقية شرايط وحدود وحيث انجر
الكلام الى هنا فلنطل وان كنا به ضنيناً فنقول قد تكون المصلحة في اخفاء الواقع عجز ا
لسائل او السامع عن دركه بحيث لو بين له لصار معدوداً من لغو الكلام عند الحكيم فلا بد
من الجواب او المقال على حسب فهمه وان كان مخالفاً للواقع نظير الاجوبة عن اسؤلة الاطفال
والعوام الا ترى ان احداً من العوام او الاطفال لو سأل عن حقيقة الاجرام العلوية وبعد
ذاتها واخذ الحكيم في بيان حقيقتها لصار مضحكة للعقلاء وملوماً عندهم وموصوفاً
لديهم بخفة العقل وسخافة الرأي ويعدون ما سمعوه منه في تلك المقامات من اعا
جيب الاقاصيص الطريفة ومن تامل حق التامل واعطى النظر والروية حقهما علم ان اكثر
الاسئلة عن النبي والامام عليهما السلام يجرون مجرى الاطفال وبان لهم الاتحاد الصنفي
بيننا وبينهم وان كانت الاشخاص متمايزة مختلفة على حسب مراتبهم من الاستعدادات

ومن هذه الجهة دخلت المخالفات في كثير من الاجوبة الصادرة عنهم عن اسؤلة
المتعلقة بما اشير اليه واشباهها لا ما يتخيله المحدث المجلسي قده وصرح به من التقية فان
التحقيق يقضي بانه لا مجال لها غالباً في الامور المشار اليها نعم لا حرج فيها بالنسبة الى
بعض الحالات بالقياس الى بعض المقالات بالنظر الى بعض الاسئلة وستطلع عليه وقد
يكون من جهة استكراه الوقع لو الملح عليه بحيث لو اجاب المسئول به لعده مباهتاً ام
مخرجاً سفيه الرأي فاسباله الى الاقاويل الباطلة والاقاصيص المعجبة فيجب على الحكيم
اذا ابتلي بذلك ان يسكت او يجيبه بما يظنه السائل جواباً ويشهد على ذلك ما روي ان
ابن الكوى سئل امير المؤمنين عليه السلام عن الكلف في القمر فقال عليه السلام رجل
اعمى سئل عن مسئلة عمياء ثم تلا هذه الآية فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة
لتعلموا عدد السنين والحساب مع انه لا تعلق للآية بسؤاله فانه سئل عن الكلف في الا
يتبين الاهلة والبدور والمصلحة الداعية الى التعطيل والتدبير فانه عليه السلام لو بين
له حقيقة الامر لصار ذلك من اعظم المطاعن عليه ولانصرف السائل الى جحده لانه لا يدركه
ولا يتنبه ويظن انه جوابه وقد تكون من جهة عسر برهانه وعجز السائل عن ادراكه
وفهمه بحيث لو برهن له ذلك لكان بمنزلة مخاطبة العربي بالزنجي والكردي ويشهد
على ذلك ما رواه ابن ابي الحديد في شرحه على نهج البلاغة عند المتعرض لبيان اخبار
امير المؤمنين عليه السلام بالغيب ومن ذلك ان تميم بن اسامة بن زهير بن دريد
التميمي اعترضه وهو يخطب على المنبر ويقول سلوني قبل ان تفقدوني فوالله لا تسألوني

عن فئة تضل مائة وتهدي مائة الا نبأتكم بناعقها وسائقها ولو شئت لاخبرت كل
واحد منكم بمخرجه ومدخله وجميع شأنه فقال له رجل كم في رأسي طاقة شعر فقال
اما والله اني لاعلم ذلك ولكن اين برهانه لو اخبرتك به ولقد اخبرتك بقيامك ومقالك
وقيل لي ان على كل شعرة من شعر رأسك ملكاً يلعنك وشيطاناً يستفزك وآية ذلك
ان في بيتك سخلا يقتل ابن رسول الله ويحض على قتله فكان الامر بموجب ما اخبر به كان
ابنه الحصين بالصاد المهملة طفلاً صغيراً يرضع اللبن ثم عاش الى ان صار في شرطة عبيد الله
بن زياد لعنه الله واخرجه عبيد الله الى عمر بن سعد لعنه الله يأمره بمناجزة الحسين عليه السلام
وتوعده على لسانه ان ارجاء ذلك فقتل في صبيحة اليوم الذي ورد فيه الحصين بالرسالة
في ليلته انتهى وقد تكون من جهة عظم الامر وعلو المطلب وكونه من اسرار المكتومة التي
يجب على الحكيم ان لا يظهر عليها احداً الا اماموناً لا يفشيها لما في شيوعها من المفاسد العامة
المفضية الى انتشار البدع والاهواء وانقطاع خريطة النظام الاتم ويشهد على ذلك ما رواه
كميل بن زياد النخعي عن امير المؤمنين عليه السلام اخذ بيدي فاخرجني الى الجبانة الى ان قال
قال ان ههنا لعلماً جماً لو اصبت له حملة اللهم بلى اصبت لقناً غير مأمون وظني انه عليه السلام اراد
من القوة المعنى المأمون عبد الله بن عباس لانه لم يكن في زمانه اقوى ملكة منه في
اشباههم ونظائره كما ورد في حقه انه ينظر الى الغيب من وراء ستر رقيق وبالجملة نظائر
هذه في الاخبار غير عزيزة وقد تكون من جهة عدم قابلية السامع لتحمله كما هو المشاهد بالنسبة
الى جملة من المطالب بالنسبة الى جملة من الناس فانا نرى بالعيان انا لو اخبرنا احداً

من المعصوم ومن في رتبته ببعض صور شريعته الطاهرة وما وقع للأنبياء والأئمة عليهم السلام
وما ابتلوا به من جزئيات المصائب لارتعدت فرائصه وكاد ان يزل في دينه ويشهد
على ذلك ما رواه الرضي ره في نهج البلاغة من جملة خطبة خطب بها امير المؤمنين عليه السلام
حيث يقول ولقد اندمجت على علم لو بحت به لاضطربتم اضطراب الارشية في الطوي البعيدة
وقد تكون من جهة مخالفته لما جزمت به السلف والسامعون وتيقنوا ضده فلو بين لهم
الواقع خطئوا القائل والمخبر ولهذا يتكلم معهم على حسب زعمهم وما ظنوه من الرأي
المخالف للواقع وهذا امر مركوز في الأذهان مرصوص في القلوب فان كل من سمع شيئا
لا يقبله عقله ولا يساعد عليه فهمه يخطئ القائل الم تسمع ان الصادق عليه السلام
لما اخبر ابانا بدية اصابع المرأة قال ان هذا الحكم يأتينا بالعراق ونحن نتبرأ منه ونقول
ان الذي جاء به الشيطان فقال عليه السلام مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله انك اخذتني
بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وقد تكون من جهة ايراث بيان الواقعيات للشبهات
ورسوخ الشكوك في قلوب السلف وسكونها في البابهم ويشهد على ذلك كلما ورد من رسول الله
والأئمة القائمين مقامه صلى الله عليه وآله من النهي عن الخوض في الكلام وانه هلك من هلك
من الامم السالفة من جهته وقد تكون من جهة انبعاث الريبة منه بالنسبة الى رؤسائه الا
مرو زعمائهم من توهم تقصير او كتمان او عدم سلوك حق او تشييع خلاف واخفاء رتبة
ونحوها فانه يحرم بحكم العقل الصريح بيانه لأنه القاء في التهلكة واي القاء ويشهد على
ذلك فيما وجدت من الروايات ما رواه الشريف الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين

عليه

عليه السلام حيث يقول في جملة خطبة خطب بها اهل الكوفة ومن اجتمعت فيها من سوادها
والله لو شئت ان اخبر كل رجل منكم بمخرجه ومولجه وجميع شأنه لفعلت ولكن اخاف ان
تكفروا فيّ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا واني مفضيه الى الخاصة ممن يؤمن
ذلك منه والذي بعثه بالحق واصطفاه على الخلق ما انطق الا صادقا ولقد عهد الي
بذلك كله وبمهلك من يهلك ومنجى من ينجو ومآل هذا الأمر وما ابقى شيئا يمر على رأسي
الا افرغه في اذني وافضى به الي ويحتمل ان يكون معنى قوله ان تكفروا فيّ برسول الله
ان تكذبوني فتكونوا مكذبيه او تكذبوه بدوا لضعف عقائدكم وقد تكون من جهة عدم
استعداد المكلفين واقتضاء الحكمة للبيان على حسب ما اقتضته الاحوال كما هو الحال على
الأظهر بالنسبة الى العمومات المخصصة التي علمنا مخصصاتها من جهة الأئمة عليهم السلام
فان القول بان المخاطبين علموها من جهة القرائن الحالية والمقالية التي لم تضبط و
لم يصل الينا كلام ضعيف في الأخبار مقامات تستفاد منها ما تبجح القائل بهذه المقالة
وهذا اظهر من ان يخفى وقد تكون من جهة اداء بيانه الى التضليل والاختلاف كما يشهد عليه
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لأمير المؤمنين عليه السلام لولا اني اخاف عليك ما
قالت النصارى في ابن مريم عليهما السلام لحدثت بحديث لا تمر على قوم الا اخذوا التراب
من تحت قدميك والحديث نقلناه بالمعنى حيث لم يحضرنا الفاظه وقد تكون من وجوه اخرى
لا احب ذكرها ولا التعرض عليها لبعض الوجوه المشار اليها فان الفطام عما الفته الطباع
من اعظم العويص حتى اني قد ادعيت في ماضية السنين في بعض المحافل عدم حصول

[illegible]

العلم بالواقع لو شاهدنا الحجة فانكروا على ذلك اشد انكار حتى كانه انكر اصلا من اصول
الشريعة او انفوه بالاباطيل المهلكة قلنا ان الظاهر انهم المعذرة والمرتبهم الحجة سكتوا كانهم
لم ينكروا على ذلك قال الله تعالى ولا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم فيجب ان الظهر
في المرسالة ما يتذكر به من تذكر وما توفيقي الا بالله عز اسمه واما التقية فمعظم
موردها الاحكام ولابد ان يراعى فيه البلد والزمان وسلطان العصر والفقيه
الذي اشتهرت آرائه فيه بل لابد ان يراعى معظم العامة وما هم اليه اميل وان كان خلاف
سهل مشهورا كما هم الان كذلك بالنسبة الى دولة ابي حنيفة نعمان ابن ثابت بن زوطي
الكوفي وغير ذلك مما بيناه في ترجيح المقابيس على طوله وهل تنحصر التقية في موافقة العامة
او لا بل يكون بالمخالفة ايضا صرح المحدث البحراني في مقدمات الحدائق الثاني والظاهر
المعظم بل الكل الاول والاظهر عندي صحة ما ذهب اليه البحراني وقد جمعت اخبارا و
اثارا كثيرة تدل على مطلبه مع ان العقل ايضا ربما يحكم بها لكن لابد ان يعلم انها
لا تتادى بالمخالفة الصرفة بل المخالفات وهذا الوجه ايضا من وجوه اخفاء الرفع
لكنه مندرج في التقية فلذا اشرنا اليه في طي المقال فهذا على الجملة ومن رام التفصيل
فعليه بكتابنا المقابيس فانه الكامل الكافل لذلك للعموم ثم اعلم ان القوم ذكروا ان
حكم الاخبار المختلفة ان يجمع بينها حيث يمكن الجمع وعن الشهيد ان الجمع واجب ولو
بوجه بعيد وكذلك ثاني الشهيدين فانه ذكر في طي قاعدة الجمع كتبا بنيت على ذلك
منها الاستبصار لشيخ الطائفة ابي جعفر محمد ابن الحسن الطوسي ذو بعض ذلك

حكي

حكي عن عوالي اللئالي للشيخ ابن ابي جمهور الاحسائي انه قال اذا تفطر كل حديثين ظاهرهما التعارض
يجب عليك اولا البحث عن معناها وكيفيات دلالات الفاظها فان امكنك التوفيق بينهما با
الحمل على جهات التأويل والدلالات فاحرص عليه واجتهد في تحصيله فان العمل بالدليلين مهما
امكن خير من ترك احدهما وتعطيله باجماع العلماء واذا لم تتمكن من ذلك او لم يظهر لك
وجه فارجع الى العمل بهذا الحديث انتهى واشار بقوله هذا الحديث الى مقبولة عمر ابن حنظلة
ولكن دقيق النظر يقضي خلاف ذلك اذ لو بني على ذلك لصار امر الدين هرجا ومرجا مع ان
لازم ذلك حمل الاخبار العلاجية على المورد النادر اذ قل ما يتفق ان لا يتمكن الفقيه من
ضروب التأويل فضلا عن ضرب منه مع انا لا نسلم الاجماع بل ولا الشهرة وما يحكى من الشيخ
في الاستبصار من الجمع بين الاخبار المختلفة بالوجوه الركيكة البعيدة ليس جمعا يعتمد هو عليه
ولا غيره عدا ما ربما يرى في بعض كلمات الشيخ المحقق محمد ابن ادريس الحلي في السرائر من
نسبة الفتوى الى الاستبصار زعما ان الوجوه المذكورة فتاواه والذي نطمئن به ان الجهد الذي
عينه الى ارتكاب جامع من مثل شيخ الطائفة ليس الا ما صرح به في اول التهذيب فاراد دفع المنافي
على وجه لا يوجب التناقض والعجب ان احمد ابن جنيد الاسكافي المعروف المعدود من فضلاء
رؤساء الشيعة الامامية والمتظاهرين بالرياسة والامامية جمع بين مختلفات الاخبار
بانهم عليهم السلام مجتهدون في الاحكام عاملون بالاقيسة والاراء فلكل راي
وصرح بذلك في المسائل المصرية كما حكاه عنه الشيخ الاجل المفيد قدس الله نفسه في شرح
عقايد ابي جعفر الصدوق وقال اني قد ابطلت في ذلك كيف كان فالذي يجب ان يعتقد

ويعتمد

ويعلم عليه انه اذا تعارضت الاخبار فاما ان يتعارضا بالعموم والخصوص او الاطلاق
او التقييد او الحكومة والمحكومية او المورود والوارد واما ان يتعارضا بالعموم من وجه
واما ان يتعارضا على وجه التباين الكلي فالصنف الاول يجب فيه تقديم الخاص على العام
والتقييد على الاطلاق والادلة على ذلك من كل طرف قائمة نعم اذا اعتضدت العمومات
او الاطلاقات بما لا يمكن معها التصرف فيها او عرضت التخصيصات على الخصوصات او على
العمومات على وجه يوجب انقلاب النسبة او العمومات ابت نفسها عن قبول التخصيص فحكمها
حكم المتعارضين بالتباين واما الحاكم والمحكوم والوارد والمورود فلا يعقل التعارض
بينهما وما يتوهم شدة بدوي مبين العدم عند التأمل الصائب ويجري مجريه ذلك ما اذا
تعارض الظاهر والاظهر او النص والظاهر او كان لكل جهة نصوصية وجهة ظهور فيصرف
الظاهر بالاظهر والنص والمقطوع من الاجماع بما ادعي في هذه الموارد التي اشرنا اليها
ولا يعتنى مع ذلك بشيء من المرجحات الاخر وهذا هو معنى قول بعض المحققين الترجيحات
الدلالية مقدمة على سائر المرجحات واما التعارض بالعموم من وجه فحكمه عندنا التوقف
لان التعارض في الحقيقة بين اصالتي الحقيقة واعتبارهما من باب الطريقية والقانون فيه
التوقف وعند القوم هو من موارد الجمع والترجيح واما التعارض بالتباين فهو مورد
العمل بالمرجحات دون الجمع كما يقوله الاصحاب بل هو باطل قطعا والمرجحات على انحائها
سندية ومضمونية وجهتية ومتنية فاذا فقدت او تكافأت فالتخيير شرعا لا عقلا وهل
هو بدوي او استمراري وجهان اقويهما الاول لعدم شمول الاطلاقات للدفعة الثانية

وبطلان

وبطلان التمسك بالاستصحاب لانتفاء الموضوع لدوران الامر مدار الوصف فتامل ثم اعلم
ان المدار على قوة الظن بل ربما يرجح بمجرد الاحتمال حيث لم يحتمله الخبر الاخر ولا تنحصر المرجحات
المنصوصة لوجوه اربعة بل بكل ظن وفي الظن القياسي قولان والترجيح به لا يخلو عن قوة تنبيه
الترجيح واخذ النسب من الامور الغامضة التي لا يتمكن احد من الخوض في لجج تياره الا من
كان سفينته لهذا البحر المتقمقم الزاخر وكان ممن وهبه الله بفضله الملكة الراسخة والسليقة
السليمة المستقيمة وقل ما يتفق ان يتفق سابقان في حلبة واحدة اذ الانظار متشتتة والاذهان
مختلفة وقد يجد من لا تحصل له من نفسه الترجيح وهو ظن كظن العوام البحت ومع ذلك يغشى
على بصره فيحسب انه مستنبط مع ان الانسان على نفسه بصيرة كبرت كلمة تخرج من افواههم
فمن ادعى هذه الصناعة ولم يكن من اهلها فليستعد للخصام يوم يقوم الناس لرب العالمين
ولكن الاهواء لرجل مردية والملكات الردية مهلكة عصمنا الله من شرور هذه الفرقة و
٢ رفع — قطع الله اثرهم انه القادر على ذلك تتمة من شرائط الناسخ والمنسوخ ويراد بالاول كل
٢ مقابلها — حديث دل على حكم شرعي ظاهر في التابيد فيخرج الاخبار المثبتة للتكليف اذ ليس في
سوى اصالتي الاباحة والبراءة وليستا بحكم شرعي وانما هما اصلان عقليان ولو جعلنا
هما شرعيين نظرا الى امر العقل بالاحتياط فالدليل الوارد في مقابلها رافع الموضوع
لانهما حكمان بالنسبة الى الجاهل الشاك دون غيره ومعه لا يبقى وكذا المقيد المخصص
والمقيد اذ الدليل يعارض تارة اصالة الحقيقة واخرى الظن الخارجي كالغلبة لم يكن
العموم ازمانيا ويراد بالثاني ما يقابل الاول لكن هذا ليس اصطلاحا يختص بالحديث

بل مطلق الدليل الذي يمكن تصوير النسخ فيه وطريق معرفته اما نص الشارع او نقل النقلة او
العلم بالتاريخ او الاجماع وهذا الضرب من الاخبار لا يوجد في اخبار الائمة للاجماع منهم
على سد باب النسخ بعد انقطاع باب الوحي وقول امير المؤمنين عليه السلام ان حديث النبي
مثل القرآن منها ناسخ ومنسوخ في محله وقول الصادق عليه السلام الحديث ينسخ كما
ينسخ القرآن محمول عليه وما ذكره بعض المحدثين واعتمد عليه من جواز النسخ في اخبار
الائمة وهم باطل نعم لا مانع من حكمهم بالنسخ بجواز ان يعلمهم الرسول ان الحكم
الفلاني باق الى امامة منته بعده ثم حكمه كذا لكن ظاهر الاصحاب كما ادعى جماعة عدم
انقطاع النسخ فلا يجترئ على العمل والقول بخبر وحدتا بل الحمل على خلاف الحجة المجمع عليه
التاسع عشر المقبول وهو الخبر الذي تلقته الاصحاب بالقبول وعملوا بمضمونه من دون
مراعات لوصف الصحة ومنه مقبولة عمر بن حنظلة فقد قبلها الاصحاب حتى صارت موسومة
عندهم بالمقبولة منصرفا نحوها الاطلاق اللفظ مع ان في طريقها محمد بن عيسى وداود بن الحصين
الضعيفان عند علماء الرجال وابن حنظلة مسكوت عنه غير منصوص فيه بتعديل ولا جرح
سوى ما ذكره الشهيد الثاني في الرعاية فقال لكن امره عندي سهل لاني قد حققت توثيقه
من محل آخر وان كانوا قد اهملوه انتهى وغرضه من المحل الآخر ما رواه الشيخ ابو جعفر
الطوسي في الاستبصار باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا
عنك بوقت فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا ثم ساق الحديث الى ان قال قال
صدق وهذا اعلى مراتب عن توثيق ائمة الرجال فان ظاهره ان الراوي

اذ كان ابن حنظلة لا يكون كاذبا ولا مختلقا علينا وفيه ايماء الى جلالة شأنه لكن في
العبارة المنقولة عن الشهيد الثاني في موضع آخر الجزم بالتعديل حيث قال عمر بن حنظلة
لم يصرحوا بتوثيقه والاقوى توثيقه لقوله عليه السلام اذا لا يكذب علينا انتهى وهو في محله
ورده سبطه في المنتقى بضعف الخبر وهو ضعيف لتوهم انه لا يكذب في مقام الاخبار عنا
او لا يكذب علينا اذا احدثكم سفسطة العشرون المضطرب في اتصاف الخبر بالوصف تارة
من حيث المتن واخرى من حيث السند والاضطراب في المتن يحصل بالاختلاف كما في الرواية
المعتبرة لدم الحيض بالخروج من الايمن فقد ذكر تارة كما ذكرنا واخرى باعتبار الخروج
من الايسر والاضطراب من حيث السند ان يرويه الراوي تارة عن زيد واخرى
عن بكر عن زيد قال ثاني الشهيدين في ذكر الحديث المضطرب ما اتفق ويقع في السند
بان يرويه الراوي تارة عن ابيه واخرى عن جده بلا واسطة وثالثة عن ثالث غيرهما كما
اتفق في رواية امر النبي صلى الله عليه وآله بالخط للمصلي سترة حيث لا يجد العصا انتهى
واعترض فيه سبطه في المنتقى فقال بعد ذكر الكلام المشار اليه واما بيان اضطراب السند
فللنظر فيه مجال اما اولا فلانه اعتبر فيه وقوع الاختلاف على ثلثة اوجه وصرح
في بعض كتبه الفقهية بان رواية الراوي عن المعصوم تارة بالواسطة واخرى
بدونها اضطراب في السند يمنع من صحته وقد اشرنا الى هذا الكلام انفا وهو
يقتضي الاكتفاء في تحقق الاضطراب بوقوع الاختلاف في السند على وجهين فقط
كما هو ظاهر انتهى قول يمكن ان ينتصر لثاني الشهيدين بان من الامور المعلومة

ان مصداقية شيء لشيء يفتقر الى عروض عنوانه عليه وصدق مفهوم الكلي ولا شك
٢ الحديث بالمضطرب انما يكون اذا اضطرب بن جعلنا الوصف له وكذا لو جعلنا الرسمي ٢ ان وصف
كما هو بعيد بحيث يكون توصيفه به باعتبار المتعلق كزيد منيع او جعلناه صفة
له باعتبار الحالة العارضة له وهو كون راويه مضطربا ولا شك في صدق الاضطراب
بمجرد التعدد وليس بلازم فيه ان تكون الثلثة معتبرة فيه ولا الاربعة ولا ما زاد
وان كان لو تحققت صدق عليه العنوان وزادت فيه بحسب كثرة التعدد جهات الضعف
والنظر فما ذكره الشهيد الثاني انما هو من باب المثال دون الحصر في جهة الصدق
كما يفصح عنه ما حكاه شيخنا عن بعض كتبه الفقهية في العبارة المتقدمة مع انه ظاهر
فكيف اشتبه هذا الامر عليه مع ان لفظ المضطرب انما نقل بالنقل الراجح دون
المرجوح على ان في النقل ايضا تاملا ثم قال واما ثانيا فلان تمثيله للاختلاف الواقع على
الاوجه الثلثة التي ذكرها في الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله غير مطابق لما
في دراية حديث العامة مع ان رواية الحديث المذكور انما وقعت في طرقهم وهي الاصل
في هذا النوع من الاضطراب كغيره من اكثر انواع الحديث فانها من مخترعاتهم بعد
وقوع معانيها في حديثهم فذكروها بصورة ما وقع واقتفى جماعة من اصحابنا في
٢ اثرهم واستخرجوا من اخبارنا في بعض الانواع ما يناسب مصطلحهم وبقي منها كثير ٢ ذلك
على حكم الفرض الى ان قال ان البحث عما ليس بواقع واتباعهم في اثبات الاصطلاح
له قليل الجدوى انتهى وفيه ما لا يخفى اذ قد عرفت معنى الاضطراب وعلمت انه

دم

واقع في حديثنا في غير مورد وانه ليس بمجرد فرض وان هذا الكلام نشاء من الاشتباه المتقدم
على ان الكتاب موضوع لتحرير الفن لا لتحرير ما وجد في اخبار الخاصة فليست الدراية بدراية
حديث الخاصة بل دراية الحديث ولذا تعرض كل مصنف منهم في هذا الباب في مصنفه بذكر مخا
لفات العامة ودلائلهم وجد مصداق في اخبارنا له او لم يوجد فما ابين هذا ان الباحث
عن اصول الفقه لو كان من مذهبه عدم حجية الاجماع كالنظام وتابعيه والخوارج وبعض
الاخبارية لم يجز له تعطيل البحث عنه بمجرد ذلك وهذا لمتوهم نظير التوهم الشايع من متأخري
الاصحاب حيث يقولون ان موضوع علم الاصول الكتاب والسنة والاجماع والعقل بحصره
في الاربعة واعتذر منهم معتذر بان القياس ليس من مذهبنا وكل عاقل ممارس
يعلم ان موضوع كل علم يبحث فيه عنه ولا يبحث عن القياس الا في اصول الفقه فالبحث عنه
داخل في اي علم والعلم لا يتجزى باعتبار الاراء وموضوعه لا يسقط على ان الاعتذار يجب
عليهم ما لا يمكنهم الذب عنه وقد فصلنا ذلك في اول المقابيس ثم قال وصورة الاضطراب
الواقع في سند الحديث المذكور على ما حكاه بعض محققي اهل الدراية من العامة ان رجلا
رواه في النسخة مغلوطة يحتمل ان لا يكون رجل بل غيره تارة عن ابي عمرو محمد بن
حريث عن جده حريث بسائر الاسناد وتارة عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه بسائر الاسناد
وثالثة عن ابي عمرو محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم بسائر الاسناد
ورابعة عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث وخامسة عن حريث بن عمار
بسائر الاسناد وسادسة عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان وسابعة

عن ابي حفص محمد بن عمرو ابن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة انتهى
وفيه ان ذلك لا يقدح في كلام والده لأنه لا ينكر ذلك بل يقول الاضطراب يحصل بذلك
وبما دونه وليس تمثيله به الا لتحقق الاضطراب دون تحقق اضطرابه بالثلث فثبت ان
والده يحتمل ان لا يريد بذلك كل هذه الانظار مبنية على الشبهة المتقدمة اليها الا
شارة كما هو ظاهر ثم اعلم ان الشهيدين ذكرا الحديث المضطرب في الاقسام المختصة
بالضعيف وذكرا ايضا ان وصف الاضطراب مما يتحقق مع تساوي الروايتين المختلفتين
المختلفتين في الصحة وغيرها بحيث لم يرجح احدهما على الاخرى اما لو ترجحت احديهما
على الاخرى بوجه كان يكون راويها احفظ او اضبط او اكثر صحبة للمروي عنه فا
الحكم للراجح فلا يكون مضطربا وهذا كلام كما تراه يناقض صدره عجزه اذ ذلك
اعتراف باتصاف المضطرب بالصحة فكيف يعد من الاوصاف المختصة ولعل العذر
عنه في المنتقى باحتمال ارادة الصحة المنتهية الى محل الاضطراب لكنه كما ترى لا يعد من
المرجحات فان المدار في الصحة التي يرجح بها الخبر على معارضه هو الصحة في جميع ال
السلسلة دون بعض نعم الافقهية والاعدلية لا تعتبر بالنسبة الى الجميع بل يكفي
البعض كما هو ظاهر ويحتمل ان تكون الصحة غلطا في النسخ وانه الصحبة دون نظائره عليه
فلا بحث لكن القول به لا دليل عليه والتحقيق ان الاضطراب ان كان في المتن ويكون الروايتان
واحدة علما او ظنا من راو واحد فهو وان كان موجبا لعدم الاعتماد بها ودخولها في
العلل التي لا انها غير مانعة من الصحة اذ الحجة الداعية الى عد الاضطراب من موانع الصحة

هو عدم الضبط وهذا لا يؤثر الا اذا علم عدم ضبطه او ظن فرد الرواية الصحيحة
بمجرد اختلاف النقل لا دليل عليه فعده في الاقسام المختصة غير صحيح وان كان في
السند فكذلك ايضا لان الراوي اذا انهى الرواية تارة الى الصدوق واخرى الى من
يماثله فكيف يكون من اقسام الضعيف بل يجري فيه الصحة والحسن والموثقية والضعف
نعم لو كشفت المخالفة عن عدم الضبط صح ادخالها في الضعيف ولا ينكشف الا بما يعد عنه
شبه مستشهدا بقول بعض العامة من الحكاية المشار اليها قال في المنتقى واما ما يقع
منه على الوجه الذي ذكره والدي رحمه الله خصوصا المصرح به في بعض كتبه الفقهية فلا يخرجه
شيء من الصحة والقبول لا يساعد عليها اعتبار عقلي ولا دليل نقلي وقد احال معرفة وجهه
المانعية في ما ذكره في الكتب الفقهية على ما تقرر في علم الدراية فعلم انه توهم وربما اعان
عليه ما تفق عليه في كلام الشيخ من رد بعض الاخبار الضعيفة معللا باختلاف عبارة
الراوي له ثم قال والشيخ مطالب بدليل ما ذكره ثم اطال الكلام بالاحاجة هنا الى ذكره وبالجملة
فعد هذين الشيخين الجليلين المضطرب من صفات الضعاف غير صحيح بل الاولى كما
فعلنا ذكره في المشتركات والا فما ادعاه في المنتقى يلزم عليهم ولا يقولان به وفي التي
تليه البيان تخالف الانصاف لما ذكره في المنتقى لا يخلو من قوة والله العالم فهذه
الفاظ المشتركة واما الاصطلاحات المختصة بالضعاف فعدة الفاظ الاول المرسل وهو
رواه عن النبي والاوصياء من لم يدركه ادراك التلاقي في المحرم فيشمل ارسال الصحابي ايضا
اذا سمعه من مثله عن النبي ولا فرق في اتصاف الرواية بالارسال بين الحكاية بلا واسطة

معلومة او بواسطة نسيها وصرح بها او عبر عنها مبهمًا كقوله عن رجل او عمن حدثه او
عن بعض اصحابنا او نحو ذلك والمعروف بين العامة في معنى المرسل ان يرويه التا
بعي عن النبي وهو على قسمين منقطع ومعضل والاول ما كان المحذوف في سا
سلسلة واحدًا ويسمى المقطوع ايضًا والثاني ما كان محذوف سلسلته اكثر وهو با
العين المهملة والضاد المعجمة بمعنى المستغلق ماخوذ من العضل بمعنى الضيق والشدة
يقال عضل الامر اي ضاق واشتد وكيف كان فهل هو حجة مطلقا ام لا كذلك اقوال
ثالثها التفصيل بين الثقات الاجلاء وبين غيرهم والمعروف بين اصحابنا الاول حيث
اطلقوا القول بعدم الاعتبار نعم استثنى بعضهم صورة ما اذا علم ان المرسل يتحرز
عن الرواية عن غير الثقة كابن ابي عمير والصدوق عندنا وسعيد بن المسيب عند الشافعي
لكن الشهيدين تنظرا في هذا المعنى لان منشاء العلم ان كان الاستقراء لمراسيله وجدان
المحذوف ثقة فهو في معنى الاسناد فيخرج عن محل الكلام وان كان بمجرد حسن الظن
في حصر فمن الظاهر ان مجرد المظنة لا يكون معولًا شرعًا في مثل ذلك وان كان من
جهة اخبار المرسل عن نفسه بانه لا يرسل الا عن ثقة فهو في معنى الشهادة بعدالة مجهول
العين ثم قال ثاني الشهيدين ان ظاهر الاصحاب في مراسيل ابن ابي عمير هو المعنى الاول
يعني حسن المظنة ثم حكى عن ابن طاوس صاحب البشرى المنع من تلك الدعوى والنزاع في
اعتبارها والمشهور بين المخالفين الحجية مطلقا اذ كان المرسل ثقة وحكي عن محصول
فخر الدين الرازي نسبته الى الاكثرين واحتج بوجوه ركيكة والانصاف ان المرسل اذا كان

ثقة عدلًا غير مسامح فلا مانع من قبول روايته لان المرسل في صورة الجازم بخلاف
المسند فانه حاكٍ واليقين والطمانينة مفتقر اليه في صورة الارسال بخلاف تمام
الاسناد فانه لا يحتاج الى شيء منهما نعم اذا علم ان المرسل انما يحكي عن اصل او يسامح
في الرواية فلا يجوز الاعتداد في شيء من الاحكام الشرعية   تنبيه الارسال جلي و
خفي والاول ظاهر واما الثاني فانما يطلع عليه من اضطلع في الرجال والحديث وعلم
تاريخ المواليد والوفيات ومواقيت الطلب والارتحال قال بعض الاعلام وقد افتضح قوم
ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعويهم انتهى ومن ذلك ما نسب الى محمد
ابن ابي بكر انه سمع عن ابيه اشياء رواه لان محمدًا في حجة الوداع وعاش ابو بكر
مستخلفًا سنتين واشهرا وتضمن كتاب سليم ابن قيس الهلالي ذلك ولذلك طعن فيه
كثير من علماء الرجال   الثاني الموقوف وهو قسمان مطلق ومضاف فالاول ما روي عن
مصاحب المعصوم سواء اتصل السند اليه او انقطع والثاني ما اضيف الى غيره كقولك وقف
زيد على وهو باتفاقه غير معول عليه اذ الامر يرجع الى قوله كتفسير القرآن وتنويع الحكم
او فعله كقول جابر كنا نتمتع على عهد رسول الله وليس بحجة شرعية بمجرد الاضافة
الى عهده صلى الله عليه لا يوجب تقريره لوجوه غير خافية   الثالث المقطوع وهو ما جاء
من التابعين وربما يطلق عليه المنقطع والفرق بينه وبين الموقوف بين لانه ينتهي الى
الصحابي وهذا الى تابع المصاحب وكثيرًا ما يطلق المقطوع على لسان الفقهاء على
الموقوف   الرابع المعلل وله اطلاقان احدهما من الالفاظ المشتركة وهو ما اذا

نعم:

[illegible]

تضمن الخبر تعليلا كقول الرضا عليه السلام في رواية اسمعيل ابن بزيع فما البنون لا يفسد
شيئا لأن لها مادة مأخوذ من العلة بمعنى الدليل ثانيهما من الألفاظ المختصة وهو ما كان
عليلا مأخوذ من العلة بمعنى المرض وعرف بالاعتبار الثاني بما فيه اسباب خفية وقد مر ان
شرائط القادحة في الصحيح فقدان العلة وتتحقق العلة بالاسناد في المرسل والارسال في المسند
والوقف في المرفوع والرفع في الموقوف وادخال الحديث في مثله وكلام الراوي فيه متنه وبا
الانفراد في الرواية او في الطريق او اختلاف المتن بما بيّنه العارف على العلل من وضع وتخليط
او نسبة غير مستقيمة او امر مستبعد او ما يشبه الخرافات والاباطيل ولا يطلع على ذلك الا
ذو حفظ عظيم فعلى ذلك اكثر ما اكتنفه الكتاب المبعوث بتفسير الامام معلل ثم اعلم ان ا
الحذف في اتصاف ذلك بذلك الظن دون اليقين والالحق كل بعنوانه الخامس المقلوب و
عرف بما ورد بطريق يروى بغيره وهو عبارة عن تبديل الرواة كلا او بعضا برجال آخرين
او تبديل شيء من متنه لحصول الرغبة او لامتحان المحدث وقد يقع سهوا وهو بذلك ليس
محرم لو وقع بلا حجة مسوغة بل قرينة وقد وقع القلب في المتن سهوا كما روي ان سبعة
يظلهم الله في عرشه ثم عد جماعة الى ان قال ورجل تصدق بصدقة واخفاها حتى لا
تعلم يمينه ما تنفق شماله فان الصحيح حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما ضبط في الاصول
المعتمدة السادس المدلس مأخوذ من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك
لمكان الشركة في الخفاء وهو كل حديث اخفى الراوي معايبه وهو على انحاء احدها ما دلس
في متنه وهو بهذا المعنى يرادف المصحف والموضوع اذ لا يشترط فيه الكل بل يكفي البعض ثانيها

ودلس

دلس في الاسناد بالكسر كما يروي عمن عاصره ما لم يسمعه منه على وجه ينبئ عن السماع
فلو صرح به كان يقول اخبرني او حدثني كان كذبا لا مدلسا نظير التدليس في الفتوى بان يخبر
الحكم على وجه يوهم انه وقد بيناه في مباحث التقليد من المقابيس ومن ثم سميناه الثالث في
المطلب وصنفنا المدلس وذكرنا كل ما يلزم كل صنف من الحكم المختص به والعبارة الموهمة
عن سماع المدلس قال فلان وحدث واخبر وما يجري مجراها ثالثها التدليس بالاسقاط
مما في حكمه وهو التدليس في السند وهو على ضربين الاول ان يسقط الشيخ الذي اخبره لغرض
من الاغراض الباطلة او الصحيحة الثاني ان يعبر عنه بالكنى والالقاب التي لم يعرف بها او الاسما
كذلك وهذا لا ضير فيه عند الغرض الصحيح كحال الخوف والتقية فان جماعة ذكروا ان الحسن
البصري كان يروي عن امير المؤمنين عليه السلام ولا يصرح باسمه الشريف فلا كنيته ولا لقبه خوفا
من الملوك الامويين بل كان يعبر عنه بابي زينب في التعبير ومثل هذا سائر في الالسن ورتبا
فانهم كثيرا ما يعبرون عن الامام موسى ابن جعفر عليه السلام بالعبد الصالح والفقيه و
الرجل ونحوها وهذه الالقاب الغير المشهورة بالنسبة اليه السلام كثيرة لاشتداد التقية
في زمانه من جهة الرشيد وتصلب آل عباس وبطانتهم وجنودهم في معاداة ائمة الحق من
العترة الطاهرة حتى آل الامر الى القتل والنهب والاسر وكانت الشيعة اذ ذاك في ضيق عظيم
كما نبه عليه وفصله المورخون المخبرون عن الحوادث الواقعة وفي الآثار المروية عن الائمة عليهم
السلام ايضا تعبيرات عن المتآمرين الذين يخاف من تسميتهم كما عبر عن عتا بشعبان
وبالتاسع وعن ابن الخطاب برمع وفي شعر الحميري التعبير عن ابن عفان بنعثل وحبتر

التعبير بالكنى

التعبير بالكنى الغير المعروفة الثاني التعبير بالنسب الغير الظاهرة كالنسبة الى البلاد والعشيرة والحي
والقبيلة والفصيلة والفخذ الغير المعروفة الثالث ان يسقط بعض الوسايط غير الشيخ من
الضعفاء وغيرهم كصغير السن والمتهم كل ذلك لجودة الحديث وحسنه ولكل من هذه الاقسا
م مضرات الا ان بعضها اقل ضررا فان مضرة الاسقاط اكثر من مضرة التعبير ما لم يشتهر لان نظر المطلع
يظنه متصلا وهو مقطوع وصحيحا وهو ضعيف بخلاف التعبير فانه لو عرفه لزم حكمه وان
وان جهله يجده في المجاهيل فيتبعه حكم الضعف وفي تحقق الجرح بذلك اقوال ثالثها
التفصيل بين ما صرح بما يقتضي الاتصال كحدثنا فالقبول ومحتمل الامرين فالالحاق بالمراسيل
وعللوا ذلك بان التدليس غير قادح في العدالة وبجرحه ايراثه الريبة ومع التصريح لا ريبة فيقبل
عدالته والاولى عندي التفصيل بين الاغراض الصحيحة وغيرها وما ذكره من ان التدليس غير
قادح في العدالة غير مسلم اذ بعض انحائه لا يخلو من كذب على ان بعض الامور السابقة ربما
يكشف عن سوء السريرة وعدم وجود الملكة الرادعة كشفها قطعيا في بعض الاحيان وظنيا
اخرى كما هو غير خفي على من له بصيرة في حق المتزينين الذين ترقصهم الخيالات والتصورات
الوهمية ومن الله اطلب التوفيق في تحرير رسالة مفردة في العدالة والفسق وكشفهما
على اسلوب جديد ومن الملح على شيء مما اثبته ابو حامد الغزالي في كتاب احياء العلوم
تنبيه لما نقول وتفطن لما نكتم السابع الموضوع وهو المختلق المصنوع الكذب كثيرا
الامور ضررا للناس في دينهم ودنياهم فروعهم واصولهم ولا يوجد في الاخبار الضعاف
ما يضاهيه في المضرة فضلا ان يساويه وما تشعب الناس شعبا ولا اخترع لهم مذهب
الا منشأه ذلك فقد كثر الاعتماد على الموضوعات في هذه الازمنة من دون عذر ولا دليل

سوء حسن

سوء حسن الظنة بجملة من المحدثين الذين لم يفرقوا بين الغث والسمين حتى اني رأيت
بعض من عاصرته يختلق من عنده ولا يبالي ويروي عن غيره وما اعرف بلية عمت هذه الامة
بعد الفتن المظلمة اعظم من هذه يكذب ويفتري على ائمة الحق في المنابر والمسلمون يصدقون
سامعون فما اشبههم بفرقة ملأوا المنابر واعلنوا سبهم كما قيل على المنابر يعلنون بسبهم
وبسيفه قامت لكم اعوادها وقد ابتلانا الله تعالى في هذه البلدة الظالم اهلها بالغلاة
في قصر الطف من دون حجة ولا بينة فيحسبون انهم يحسنون صنعا ولعمري انهم الاكثرون
بحث عن حقيقة بطلفه ولسوف يعلمون من اصحاب الصراط السوي ومن اهتدى وعلى اي حال اجمع
العلماء كافة من اهل القبلة سوى شذاذ ممن لا يعبأ بهم على عدم جواز رواية الموضوع العالم با
لحال ويدل عليه بعد ذلك الادلة الثلثة فان الفرية على الامام القائم بامر الله فرية علينا ان
كان اوصيانا انهم في حكم واحد حيث يذب الله الا اعلاء كلمة الحق ودفع الاباطيل ليبطل الظلم
منقول الاخبار التي تروى على اصناف منها ما يقطع بصدقه على الوجه الذي نريانه ومنها
ما يظن ظنا يعتمد عليه اهله ومنها ما هو مشكوك الحال ومنها ما هو مظنون الكذب ومنها
ما هو مقطوع عدمه فالروايات المشكوكة والمظنونة الكذب لا يجوز نقلها ولا روايتها الا على بعض
الوجوه وما اتصل بسماع اهل العلم من التسامح في القصص والمواعظ كلام لا دليل عليه
اذ المحرم الكذب وهو موضوع الحرمة فلا يعذر فيه الا من كان له عذر على ان اقصى ما
هنا الشهرة القول به وليست بحجة شرعية على ان جملة من ذهب هذا المذهب استثنى حد
الاشاعة وروايح الاكاذيب تفاصيل هذه المقالات يقتضي رسالة مفردة وقد فصلنا

القول

القول فيه في المقابيس على ان جملة من فحول الامامية من علمائهم ينكرون اصل القاعدة في
المستحبات فضلاً عن القصص والمواعظ كالشيخ ابي جعفر الصدوق والمحقق في موضع من المعتبر
والعلامة في موضعين من منتهى المطلب والمحقق سيد الاواخر في المدارك والصيمري والمحقق السبزواري
والبهائي في موضع من الاربعين والمحدث المحقق البحراني في الحدائق والمحدث نعمة الله الحسيني الجزائري
وعن الشيخ الفقيه في الجواهر في باب الوضوء الميل اليه وهذا هو الذي اعتقده وادين به على ان الحاق
القصص والمواعظ على فرض تسليم القاعدة يحتاج الى دليل ولا نعرفه وادلة التجويز العقل منها الا
يجب في المقام لانه لا يأمن الضرر ان لم يعلم الاذن كما هو المفروض والنقل منها لا يشمل وقوله تعالى
تعاونوا على البر والتقوى وقوله من بكى على الحسين او ابكى وجبت له الجنة وما يجري مجريها قيد بالا
جماع القطعي بالاسباب المحللة فلا بد من اثبات اباحة السبب من خارج حتى يتبين له الاستحبا
من جهة دخوله في احد العنوانين فاثباتها بشمولها دوري ظاهر والا لعارضته دليل الاعانة والابكاء
ما دل على تحريم بعض الامور كالغنا واللهو والكذب الصريح اذا ادى الى رثاء او ابكاء وان هو الا ضلال
على ان بين العلماء خلافاً في مورد التسامح فبعضهم خصه بما لا يحتمل التحريم من غير جهة التشريع
ومنهم صاحب الرياض ثم ان التحلق وان كان يعم الاحكام وغيرها الا انا ذكرته وتعرضت عليه
لامر كان في قلبي فان بعض المؤلفات والتصانيف اشتهرت بين العوام يخاف منها على دينهم
فاردت التنبيه على ذلك فان قلوب العوام كقلوب الاطفال كلما سمعت شيئاً اعتقدته الا
ترى ان احمد ابن زين الدين الاحسائي تجرى في تلك الاعصار القريبة كيف لفق الاباطيل
والاضاليل وشبه على الناس امورهم وموهها لهم حتى صار يعتقد في الائمة

المحلق

المحلق في المرزق على سنة من عبد الله ابن سبا فحنت به البلية وحصلت منه الفرق حتى
كادوا ان تنقضي السيوف بين اهل القبلة بل اشتعى حيث ادى هذا المذهب الى مذهب هذه الفرقة
الضالة الملحدة في دين الله المسماة بالبابية فقام في كل صقع من الاصقاع ناعق ينعق بالباطل
فاجتمعت اليه الاقزام من كل اوب على صفة من اصحاب صفين كما قال سيدنا امير المؤمنين ع
جفاة طغام عبيد اقزام جمعوا من كل اوب وتلقطوا من كل شوب فنصر الله المسلمين ورد
هم وجعلهم متشذرين في اطراف الارض كايادي سبا متمزعين في كل غائط وقلوا تحت كل كوكب
لعنهم الله وعذبهم وكيف كان فاعلم ان المعرفة بالوضع تحصل بامور احدها تصريح الو
اضع واعترافه واقراره فانه وان احتمل الاختلاف فيه كما في الاقرار بالقتل والزنا والسرقة
وغيرها كما روي ان الزنديق ابن ابي العوجاء لما امر محمد ابن سليمان العباسي بقتله قال اما انكم
تقتلوني فاني صومتكم في يوم فطركم وافطرتكم في يوم صومكم ووضعت في كتبكم اربعة الاف
حديث قد روي عن ابي عصمة نوح ابن ابي مريم المروزي انه قيل له من اين لك عن عكرمة
عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند عكرمة ذلك فقال اني رأيت الناس
قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد ابن اسحق فوضعت هذا الحديث
وكان على ما روي يلقب ابو عصمة بالجامع فذكر عند ابي حاتم ابن حبان فقال جمع
كل شيء الا الصدق وحكي عن ابن حبان عن ابي المهدي قال قلت لميسرة ابن عبد ربه
من اين جئت بهذه الاحاديث من قرأ كذا فله كذا قال وضعتها ارغب الناس فيها وروي
عن المؤمل ابن اسماعيل قال حدثني شيخ بفضائل سور القرآن سورة سورة فقلت من

حدثك

حدثنا فقال حدثني رجل بالمدائن وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك فقال فقلت حدثني
شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال
حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتاً فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم
فقال هذا الشيخ حدثني فقال ما حدثني احد ولكن رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم
هذه الاحاديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن ثانيها ان يشتهر بالوضع ويوصف به كابي البختري وهب
ابن وهب بن وهب ابن كثير بن عبد الله الاسدي المضروب به المثل في الكذب وغياث ابن ابراهيم قال
ابن خلكان في الوفيات عند ترجمة وهب ما لفظه وكان متروك الحديث مشهوراً بوضعه ثم حكى
عن ابن قتيبة انه حكم بضعف حديثه في كتاب المعارف ثم قال قال الخطيب في تاريخه قال ابراهيم
الحربي قيل لاحمد ابن حنبل تعلم احداً روى لا سبق الا في خف وحافر وجناح فقال ما روى
هذا الا ذلك الكذاب البختري وروى الشهيد الثاني في الرعاية ان المهدي ابن المنصور
كان يعجبه الحمام الطيارة الواردة من الاماكن البعيدة فدخل غياث ابن ابراهيم عليه فروى
عن النبي ص حديثاً انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل او جناح فامر المهدي له بعشرة الاف
درهم فلما خرج المهدي اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله ما قال رسول الله جناح
ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وقد كان في سالف الد
هر اقوام اتخذوا الوضع سنة وسيرة كمغيرة ابن سعيد الذي قال فيه جعفر الصادق عليه
السلام لعن الله المغيرة ابن سعيد كان يأخذ الكتاب من اصحاب ابي ويدس فيه الكفر
والزندقة وهكذا كان اصحابه يتسترون فيبلغون مناهم ثالثها ركاكة الالفاظ وبعد
المضامين ولا يقوم بتمييز هذا القسم الا المؤيدين الذين حباهم الله بالفهم الثاقب
والنظر الدقيق ورابعها بعدها الوقوف على الغلط والوضع وان كان الوضع لم يضعه

من تعمد وقصد بل الضرب من الاشتباه والغفلة خامسها ان تضمن الرواية ما لا يليق بمن
ادبه الله وحباه بالعقل وقد يوجد في كتب الاخبار والسير كثير من هذا القبيل و
والبحث على الراوي لا المؤلف الا من جهة عدم تفطنه وليس يخفى اذ كل جائر يجب وسعهم
تبصرة الوضاعون على اصناف منهم من وضع الحديث شيعة وولاء كالاخبار
الجعلية في بعض الامور الصادرة عن الائمة عليهم السلام بحيث ينكره العقل السليم
عن شوائب العصبية ولا يذهب عليك ان هذا القول انكار لما يصدر منهم من
الكرامات فانه امر لا ينكر وكيف وقد قطع من طريق السمع بصدور خوارق العا
دات منهم ولا يستنكره العقل ومنهم من وضع الحديث لتضييع امر الائمة وهم
طوائف فمنهم من وضع الطلسمات والاشكال على لسانهم عليهم السلام ومنهم
ومنهم من نسب اليهم المقالات ووضعها من عنده ومنهم من وضع الادعية والاذكار
ونسبها اليهم ليظهر كذبها فيشتبه امرهم على بعض ويرجع اخرون عن الحق ولا يرغب
ها فيهم ومنهم من وضعها لبغضه لهم وجحد الفضائل لهم ومجازاة لما قطع من
وتشريكاً لغيرهم من ائمة الضلال بما اختصوا به كما وضعوا لابي بكر ابن ابي قحافة
وعمر ابن الخطاب الخليفتين الجافيين حقيري النفس في الجاهلية والاسلام نحو ذكر
الاسم فيهما فضائل لا ترد وتشريكهم مع امير المؤمنين مع انهما من اجهل الجهال عند
وعند نظائر الائمة ومن اراد الاطلاع على حالهما فليلاحظ ما اثبته العلماء من مثالبهم
المذكورة في كتب العامة والخاصة والعجب من نحلهم وفضلائهم كيف يعتقدون بمن

[illegible]

يعجز عن دركه معاني كلما تقدم وقد اعترف عبد الحميد ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة
بالاخبار الموضوعة حتى الشيعة وقد صنف من علمائهم حسن بن محمد كتاب الدر الملتقط في
تبيين الغلط وابو الفرج ابن الجوزي وغيرهما في هذا الباب فمنهم من يضعها على حسب اهواء
الملوك كما كانت الوضاعة يضعون في ايام الامويين والعباسيين على حسب اهوائهم وقد ذكر كثير من
حرر في الميزان ان جماعة كانوا يصلحون الحديث في ايام معاوية لعنه الله يضعون المطاعن على امير المؤمنين ويضعون
الفضائل لعثمان ومعوية وغيرهما من الشجرة الملعونة ومنهم من يضعها غلوا كان الغلاة كابي الخطاب
ويونس بن ظبيان ويزيد الصائغ وضعوا اخبارا على ائمتهم ومنهم من يضعها بغضا للاسلام كا
الزنادقة كما روي ان الزنادقة وضعوا على رسول الله اربعة عشر الف حديث ومثل الغلاة الخوارج
وغيرهم فان رؤساء كل فرقة وضعت ما يشيد به مذهبهم فقد روي عن عبد الله ابن يزيد المقري
ان رجلا من الخوارج رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه فانا كنا اذا
رأينا رأيا جعلنا له حديثا ومنهم من كان مذهبه وضع الحديث وجعله للترهيب والترغيب
كالكرامية المنتسبين الى محمد ابن كرام والمتصوفة وبعض الرأي فمن ذلك ما حكي عن بعضهم
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار ونحن نكذب له و
نقوي شرعه انظر الى هؤلاء الفسقة الفجرة كيف غشي على ابصارهم وختم على قلوبهم نعوذ بالله
من ذلك ثم اخذت الرواة من زهاد هؤلاء ومنتحلي الديانة منهم وركبوها في كتبهم فعمت
به البلية قال بعض المحققين واعظمهم ضررا من انتسب منهم الى الزهد والصلاح بغير علم فوضع
الحديث بزعمه حسبة لله فقبل الناس موضوعاتهم ثقة بهم وركونا اليهم لظهور حاله

بالصلاح

بالصلاح والزهد ويظهر في كثير من احوال الاخبار التي وضعها هؤلاء في الوعظ والزهد وضمنوها
اخبارا عنهم ونسبوا اليهم افعالا واحوالا خارقة للعادة وكرامات لم يتفق مثلها لاولي العزم
من الرسل بحيث يقطع العقل بكونها موضوعة وان كانت كرامات الاولياء ممكنة في نفسها
وهذا محصل كلامه ولقد جاد رحمه الله ثم نهضت الجهابذة من العلماء طيب الله تربتهم ا
الى التحقيق الحق ورفع الباطل فانتقدوا الموضوعات انتقاد الجهابذة حتى قال بعض العلماء لم يبق رواية
موضوعة لان العلماء قد كدوا واذابوا اجسادهم وصرفوا اوقاتهم طول اعمارهم في تصحيحها وتنقيحها
حتى بلغ الامر الى ما بلغ ومع ذلك يقف المتتبع الماهر على بقايا من هذه واكثر ما يوجد من
هذه الشواذ في الكتب الموضوعة في غير الاحكام اذ العناية بها اتم واقوى من غيرها ولاسيما
كتب الدعوات والاذكار فانها مظنة ذلك كما يومي اليه المحقق ابن ادريس في السرائر حيث رد
الخبر معللا بانه لا يوجد في كتب الفتوى انما هو في كتب الدعوات فرد العلامة وطعن عليه بانه
لا فرق بين كتب الدعوات وغيرها الا في محله مع ان لعله اعتبار الرواية الموجودة في كتب العلماء
وجها غير ذلك ليس هنا محل ذكره والتعرض له الثامن المضمر وهو ما اسند الى المجهول لنا
المعصوم كسألته وقلت له وقال ونحوها ولهذه الحيثية دخلت الرواية في حيز الضعاف لعلها
الجهل بالمسؤول عنه والقائل وليعلم ان الشرط في اتصاف الرواية بالاضمار والقدح فيها ان لا
تكون ناشئة من تقطيع الاخبار وافراد بعضها عن بعض والا فلا قدح في الرواية
والظاهر ان كثيرا من المضمرات في حكم الموصولات بل عينه لان ارباب الاصول كانوا يذكرون
السلسلة المنتهية الى المعصوم في اول اصولهم ثم يسندون اليه بالاضمار خوفا من التطويل

[illegible]

كما هو

كما هو الشاهد فيما بقي من الأصول ككتاب علي ابن جعفر عليهما السلام وغيره ثم جاء ارباب الكتب المعروفة
بوبوا الأخبار وقطعوها فجاء الأضمار من هذه الجهة وقد نبه على ذلك جماعة منهم صاحب المنتقى
وشيخنا المحقق قدس سره فلا بد لمن يريد الرواية بالأضمار من الفحص والتتبع وتميز احد الصنفين
من الآخر لئلا يكون وصافا للصحيح بصفة لم يتصف بها حقيقة ويكون عاملا بخلاف الحق وهذه
دقيقة وجب التنبيه عليها فان قيل قد ذكرتم ان ظاهره المعصوم فبانه على اهلية الظهور قلنا
الظهور ظهور خارجي لا مساس له بشيء من الألفاظ وقد حقق في محله ان الظنون الخارجية
غير معتبرة في شيء من الألفاظ وليس هذا من باب تمييز المشتركات الرجالية الذي يعتبرون فيه
خارجية الظنون وانما هو ابهام صرف فكفى له ضربة وهذا الابهام لا يكاد يرتفع الا بحصول العلم
بالمرجع او ما يقوم مقامه مما ينتهي اليه ولم ينته اليه في مثل المقام ولذا لم يذهب الى اعتبارها
احد فيما اعلم فليكن على ذكر منك الباب الثاني في تحمل الحديث والطرق الى نقله وفيه مطالب الأول
في اهلية التحمل وتتحقق بالتمييز والمراد به هنا ليس المتداول في السنة الفقهاء بل التمييز بين
الألفاظ والمعاني والسماع والقرائة وما يجري مجريها فيتفاوت بتفاوت مراتب التحمل فلا
يعتبر البلوغ وخلاف المخالف خطاء ظاهر لأن الناس اتفقوا على رواية ابني عباس وزبير و
نعمان ابن بشير وسائب ابن يزيد وامثالهم وكذا من لم يعتقد من العامة بامامة الحسنين
عليهما السلام اتفقوا على قبول روايتهما عن النبي مع ان المجتبى عليه السلام كان يوم موت
النبي صلى الله عليه وآله ابن ثمان وسيد الشهداء عليه السلام ابن سبع وليسوا يفرقون بين
ما تحمل هؤلاء قبل اوان بلوغهم وبين ما بعده ولم تزل الأمة سالكة هذه السيرة فكيف

بعيد بخلاف المشترط ومن العجب ما يحكى عن بعض العامة من التحديد بالعشر وعن اخر
بالخمس وعن ثالث بالأربع وهذه الأقوال منحرفة عن السداد لمزيد الاختلاف في
مراتب الفهم والشعور فان في تراجم بعض السلف اقاصيص تنبئ عما ذكرناه فقد روى
الشيخ الشهيد الثاني عن الشيخ تقي الدين ابن داود ان السيد غياث الدين ابن طاوس
اشتغل بالكتابة واستغنى عن المعلم وعمره اربع سنين وعن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال
رأيت صبيا ابن اربع قد حمل الى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير انه اذا جاع يبكي
وروى عن ابي محمد عبد الله بن محمد الأصفهاني انه قال حفظت القرآن ولي خمس سنين
وحملت الى ابن المقري لأسمع منه ولي اربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما
قرأه فانه صغير فقال لي ابن المقري اقرأ سورة قل يا ايها الكافرون فقرأتها فقال اقرأ
سورة التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها
فقال ابن المقري اسمعوا له والعهدة علي وقال القاضي ابن خلكان في الوفيات في ترجمة
ابي علي ابن سينا انه انتقل الى البلاد واشتغل بالعلوم وحصل الفنون ولما بلغ
عشر سنين من عمره كان قد اتقن علم القرآن العزيز والأدب وحفظ اشياء من
اصول الدين وحساب الهندسة والجبر والمقابلة ثم توجه نحوه ابو عبد الله الحكيم الناتلي
فانزله ابو الرئيس عنده فابتدأ ابو علي يقرأ عليه كتاب ايساغوجي واحكم ايساغوجي
واحكم عليه علم المنطق واقليدس والمجسطي وفاقه اضعافا كثيرة حتى اوضح له منها
رموزا كثيرة وفهم اشكالات لم يكن الحكيم الناتلي يدريها وكان مع ذلك يختلف في

في الفقه الى اسمعيل الزاهد يقرأ ويبحث في مناظرة ولما توجه ابا علي نحو خوارزم شاه مأمون
ابن محمد اشتغل ابو علي بتحصيل العلوم كالطبيعي والالهي وغير ذلك ونظر في الفصوص
والشروح وفتح الله عليه ابواب العلوم ثم رغب بعد ذلك في علم الطب وتامل الكتب
المصنفة فيه وعالج تأدبا لا تكسبا وعلمه حتى فاق في الاوائل والاواخر في اقل مدة
واصبح فيه عديم القرين فقيد المثل واختلف اليه فضلاء هذا الفن وكبرائه يقرأون عليه
انواعه والمعالجات المقتبسة من التجربة وسنه اذ ذاك ستة عشر سنة وقال الاصبهاني
المشهور بالفاضل الهندي في ديباجة كتاب كشف اللثام بعد ذكر كلام لفخر الدين يدل على
ان والده العلامة وضع كتاب القواعد اجابة لالتماسه ما لفظه وقد يستبعد اشتغاله
قبل تصنيف هذا الكتاب في المعقول والمنقول والتماس تصنيف كتاب صنفه كذا وكذا لانه ولد
سنة اثنتين وثمانين وستمائة وقد عد المصنف الكتاب في مصنفاته في الخلاصة وذكر
تاريخ عده لها وانه سنة ثلث وتسعين وستمائة وفي بعض النسخ سنة اثنتين وتسعين فكان
له من العمر عند اتمام الكتاب احدى عشرة او عشر او اقل فضلا عما قبله ولكن الفضل بيد الله
يؤتيه من يشاء وقد فرغت من تحصيل العلوم معقولها ومنقولها ولم اكمل ثلث عشر سنة
و شرعت في التصنيف ولم اكمل احدى عشر سنة وصنفت منية الحريص على فهم شرحي
التلخيص ولم اكمل خمس عشرة سنة وقد كنت عملت قبله من كتبي ما ينيف على عشرة من
متون وشروح وحواشي كالتلخيص في البلاغة وتوابعها والزبدة في اصول الدين والخريدة
البديعة في اصول الشريعة وشرحها والكاشف وحواشي شرح العقائد النسفية وكنت

القي من الدروس وانا ابن ثمان سنين شرحي التلخيص للتفتازاني مختصره ومطوله وقال الشيخ
المحقق الفريد الشيخ اسد الله التستري في المقابيس في ترجمة الفاضل المشار اليه بعد كلام طويل
يا ورق كلامه في الديباجة ما لفظه وقد اتفق لي من مبادي الحال جملة مما يقرب مما اتفق له من الا
حوال لكنه عاقني عن بلوغ المرام صروف الزمان وحوادث الدهر الخوان وقل ما فارقني الى هذا الاوان
والله المستعان واليه المشتكى وعليه التكلان انتهى وبالجملة مراتب البشر متشتتة ومقاماتهم
مختلفة لا يجوز تحديدها الكل بحد ولا الاسلام فلو تحمل كافرا وفي حالة الفاثم اسلم واستجمع
جمع الشرائط فانه يقبل منه وقد كانت جماعة هذه حالهم كجبير بن مطعم فانه سمع النبي ص يقرأ
في المغرب بالطور وكان قد جيئ به في اسارى بدر فتحمل كافرا وادى مسلما ولا ان يكون في المرتبة
الدنيا من المروي عنه ولا اصغر سنا منه وان كان الغالب في الشان لكل احد رتبته ومنزلته
ليس للسن والشرافة مدخلية فيها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال امرنا ان ننزل
الناس منازلهم الثاني طرق التحمل سبعة الاول وهو المرتبة العليا السماع من لفظ الشيخ سواء
كان من حفظه او من كتابه وقد اتفق اكثر المحدثين ان هذا الطريق اعلى مرتبة التحمل ووجهوه
بوجوه منها ان الشيخ اعرف بوجوه ضبط الحديث وتأديته ومنها ان المحدث خليفة رسول الله
وسفيره الى امته فالاخذ منه كالاخذ منه ومنها ان النبي صلى الله اخبر الناس واسمعهم ما
جاء به فالجريان على طريقته اولى ومنها ان السامع اربط جاشا واوعى قلبا من القارئ وشغل
القلب وتوزع الفكر الى القارئ اسرع ومنها ما روي ان عبدالله ابن سنان قال لابي عبدالله
ع يجيئني القوم فيستمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرأ عليهم من اوله حديثا ومن وسطه

حدثنا ومن اخره حدثنا فمعه ولم الى قرائته هذه الاحاديث مع العجز على اولويته من قرائته الا
والامكان امر بها اولى وفي الكل نظر غير انها تصلح وجها للاولوية في الجملة كما هو ظاهر وقيل
ان العرض اعلا منه ولم ما يستدل به عليه كما اعترف به الشيخ الشهيد الثاني سوى وجه اعتباري ا
اشار اليه وهو ملاحظة الادب مع الشيخ في عدم تكليفه القرائة التي هي بصورة ان يكون تلميذا
لا شيخا لكن يمكن ان يستدل عليه بان القاري يتشوش لانه ما جعل الا من قابلين وجو فهم
فهمة الرجل مقصورة على تلفظ الالفاظ وتجويدها فيطيش سهمه عن المعنى وكثيرا ما يلتفت على غير ما
هي عليها خلاف السامع فانه مقصور الهمة على المسموع من حيث فيه وصفه وعوارضه ولوازمه
كما هو الحال في مقابلة الصحف لكن ضعفه يغني عن الجواب وذهب علماء الحجاز والكوفة الى تساويهما وعدم
مزية احدهما على الاخر لوجوه احدها تحقق القرائة في الحالين مع سماع الاخر ثانيهما اتيان سماع الشيخ
متاع قرائته في مراتب الضبط ثالثها رواية المروي عن ابن عباس ان النبي ص قال قرائتك على العالم وقرائة العالم
عليك سواء والاظهر في النظر هو ما ذهب اليه الاكثرون لانه التحديث والاخبار ولان بين الاخبار وغيره
تفاوتا واضحا ليس يخفى على من اعطى الروية حقها الثاني القرائة على الشيخ والمحكي عن اكثر قدماء المحدثين
قسيمها بالعرض لمكان عرض القاري على شيخه سواء في ذلك القرائة من حفظ القاري او من كتاب او اصل
حفظ الشيخ او اصغى والاصل بيده او يد من يثق هو به فلو كان الاصل بيد غير الثقة لم يعتد به لمجال احتمال
الغلط والتصحيف في مقروّ القاري والمراد بالثقة من يوثق به مع خبرته فلو قيل ان الاحتمال قائم اذ كان
الاصل بيد الثقة قيل له مع الخبرة والوثاقة لا يعتد بذلك لان اصالة عدم الخطأ فيما يتعلق بالحسيات من
الاصول المجمع عليها واحتمال عدم التعرض مع الاطلاع مدفوع بالوثاقة كما ان احتمال تعمد الكذب

في العادل

في العادل مدفوع بالعدالة وكيف كان طريقة القرائة صحيحة بالاتفاق كما ادعاه الشهيد ثم ان
لكل من الطريقين عبائر مرتبة تخصها وتشترك بينهما وما عداها والعبائر المستعملة في الطريق الاول
سمعت وسمعنا والصيغتان من التحديث والاخبار والانباء والتنبيئ وقال لي ولنا والفرق بين ا
لمتكلمين ظاهر وتدبير بالصيغة الثانية اظهارا للعلو ومراعاتا للشأن ومع الشك تحمل على
مبناها الاصلي واعلى الالفاظ في التاديه اللفظتان الاوليان لمكان صراحتهما في معناهما فالا
الدال في العلو على النصوصية والاظهرية والظاهر ان الالفاظ التي رتبناها مرتبة في العلو
ايضا وان قيل ان الصيغتين من التحديث على من السماع لتضمنهما المخاطبة دونه لانهما من ٢ وذلك
هذه وغيره لان ما اشير اليه وان كان مزية كاملة غير ان احتمال الاجازة والتدليس بل رده اهل
البلد والمسلمين تائه في الصيغتين دونه واما الصيغتان من التنبيئ والانباء فهما غالبا الا
استعمال في الاجازة والمكاتبة فتكونان متأخرتين عن سابقيهما ويمكن ترجيح احدهما على سابقه
لظهوره فيه في المحادثة والمذاكرة والمناظرة ولو قال قال ولم يضفه الى نفسه ولا الى غيره معه فقيل
تحمل على السماع وقيل به ان امكن اللقاء وقيل به في من عرف من سيرته انه لا يقول قال الا فيما سمعه
والاشبه عدم الحمل اصلا الا اذا قامت القرائن عليه كنقل التلامذة عن المشيخة والعبائر
المستعملة في القرائة قرأت على فلان وقرئ عليه بمحضر مني وانا اسمع او قرئ عنده فاقر به والغرض
من تقريره ليس سكوته وامساكه عن انكاره بقول او فعل بل التلفظ مما يقتضيه او الفعل كذلك
والصيغتان من التحديث والاخبار المقيدتان بالقرائة عليه ومنهم من جوز الاطلاق وهو
موهم للطريق السابق فما ذكرناه اولى واخر فصل فجوز الاطلاق في الاخبار دون التحديث

نظراً الى ظهوره في النطق والمشافهة ولأن المحدثين فرقوا بينهما وان تساويا لغة وهو لا
شبهة قيل ويجري مجرى هذه العبارة ما لو قال الشيخ للمروي عنه اخبركم فلان فاصغاه وفهمه
ولم ينكره ولم يتكلم بما يقتضي الاقرار به عند الاكثر فصح التحديث عنه بذلك واستدلوا عليه
بان تلك قرائن متظافرة على انه مقر به وبان العدالة المفروضة فيه تمنع من السكوت لو
لم يكن الامر على ذلك وفيهما نظر لمنع الكلية في الدليل الاول اذ كثيراً ما يكون السكوت و
ترك النكير موافقاً لوجه من وجوه المصالح واخصية الثاني عن المدعى فقول الاكثر ضعيف ولذا
اشترط بعضهم نطقه لتحقق العنوان وفي المقالة السائرة الساكت لا ينسب اليه مذهب فالعبارة
المؤدية في مثل هذا المقام قرأت عليه وهو يسمع فلم ينكر او قلت له اخبركم فلان فلم ينكر فلو قال
حدثني لكان كاذباً قيل يجوز والاول اظهر فانه كما ان الاول ذكرنا قبل ذلك ان صيغتي التكلم
يساوي بينهما الا في مقام التعظيم والاستعلاء فما سمعه عن الشيخ وحده يعبر عنه بحدثني واخبرني
وما سمعه مع غيره بحدثنا واخبرنا وما شك فيه قيل يعبر بحدثني واخبرني اقتصاراً على المتيقن لكان
الاصل وقيل يعبر بحدثنا واخبرنا لان العبارة الاولى اكمل مرتبة من الثانية لدلالة على كونه مقصوداً
بالافهام والغرض التبليغ ذلك فالعدول عنه اولى فالاقتصار على الناقص اولى والاظهر الاول
في الظرفين يعبر بصيغة الوحدة اذ الامر لا يخلو من انه حدث به وحده او مع الغير وعلى الاحتمالين
فهو مقصود بالافهام استقلالاً او ضمناً فالتعبير به اولى من غيره ولان الاصل مثبت ولا شبهة
ولانه ابعد من التدليس بارادة تحديث اهل البلد كما هو ظاهر ولما كانت مرتبتها بين الصيغة
متفاوتة منع العلماء من تبديل احديهما بالاخرى فيما وقع في مصنفات المحدثين لاحتمال ان يقول

بان المصنفين لا يرون التسوية بينهما ولم يعبروا استعلاءً ولو علم التسوية عند مصنف جاز
في النقل التعبير عن احديهما بالاخرى وعن الشهيد ابتناء ذلك على الخلاف في مسئلة جواز
نقل الحديث بالمعنى وهو ابتناء عجيب والخلاف اجنبي عن هذه المسئلة لا يجوز النقل مع
منع مانع عن السماع كلا او جلاً الا ما يخفى عنه من اليسير الذي يتسامح فيه ولكن الاذهان والافهام
والانتقالات مختلفة فقد يمنع ادنى التوجه الى امر غير السماع كثيراً من المستمعين ولا يمنع
كثيراً غيره لسرعة الانتقال والف الذهن وقدرة النفس على احراز امور متشتتة وقد كنت
عند السيد الاوحد الاستاد دام علاه اسئل واسئل واجيب واجاب ولا يمنعني هذه من
درك مطالبه ولا الاحاطة بفوائده حتى اني كثيراً ما كنت املي الغير بعد الفراغ عن القراءة وقد
روي ان الدارقطني حضر في حداثته مجلس الصفار فجعل ينسخ جزءاً كان معه والصفار يملي فقال
له بعض من حضر لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم
املى الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال الدارقطني املى ثمانية عشر حديثاً قال البعض من حضر
فعددتها فوجدتها كما قال ثم قال الدارقطني الحديث الاول عن فلان ومتنه كذا ولم يزل
يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى اتى على اخرها فتعجب الناس منه
وللشيخ ان يجيز للسامعين بعد الفراغ من القراءة عن حفظ او اصل وان جبر السماع لاحتمال
غفلة الشيخ او غلط السامع فيه بالاجازة والقانون في تلك الاجازة ان يكتب الشيخ سمعه
مني واجزت روايته عني وقد يكون محضر القراءة ومجلس الدرس عظيماً ومزدحماً فيه ولا يصل
صوته الى الجميع فلو كان بينهم مملي صح ان يروي المستملي عن المملي لقيام القرينة على صدقه

وقيل يرويه عن المحدث وفيه نظر لأنه خلاف الواقع ولا طريق له الا بواسطة فاسقاطهما
كذب وتدليس وكان فيما سلف تزدحم الرجال الى محافل العلماء ومجالس دروسهم فقد
روي ان صاحب ابن عباد كان يجلس للاملاء ويحضر عنده جم غفير وكان لا يفي المستملي الواحد
ولا يقوم باملائهم فانضاف اليه ستة وروي ان المعتصم العباسي خليفة بغداد وجه الى مجلس
عاصم بن علي ابن عاصم في رحبة النخلة بجامع الرصافة من يحزر عدد الجلساء فحزر المجلس عشرين
الفا وفي نسخة مائة الف وعشرين الفا وكان يجلس عاصم في بعض سقيفات المسجد وتنبث الناس
في الرحبة وما يليها فكثر الناس حتى سمع يوما يستعاد اسم رجل في الاسناد اربع عشرة مرة
وقد شاهدت مجلس شيخنا المحقق طاب ثراه وقد نيف على سبع مائة في جامع الهندي بالـ
ويقرب منه بل يضاهيه مجلس السيد السند العماد الاستاد دام الله ايامه ولا يشترط رؤية
المحدث فلو عرف من جهة القرائن صح التحديث عنه وهذا امر مقطوع به فان العميان كانوا
يروون عن اهل الحديث من دون نكير وروى جماعة من الصحابة والتابعين عن نساء النبي
مع انهن ما كن ليتكلمن الا من وراء الحجاب وقد وسوس بعض محدثي العامة فلم يجوز
حتى قال انه اذا لم تر وجه المحدث فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور بصورته يقول حدثنا
واخبرنا وهذا كما ترى فان ذلك الاحتمال قائم مع الرؤية والعجب من هؤلاء يحكون ذلك الا بالحيل
ويموهون على الناس ويعتمدون مع ذلك على رواية مثل ابي هريرة ومغيرة ابن شعبة الثقفي
وابي سفيان وابنه معوية وعمرو بن العاص الزهري ويحيى ابن اكثم اللاطي ومقاتل ابن سليمان
حتى قال ابراهيم ابن يعقوب الجوزجاني في مقاتل ابن سليمان كان دجالا جسورا ولوا

احيط

احيط بمجالسهم لعلم ما هم عليه ولكن غشي على ابصارهم واخذ ببصائرهم رماهم الله بعاصف
متصرة لو قال المحدث لا اخبر فلانا او قال بعد السماع يا فلان لا تروعني او خص به
بعض من حضر فسمع غيره او نحو ذلك صح الاخبار عنه ولم يعتد بقوله لتحقق المناط
وعدم الاعتداد بقوله هذا اذ لا يوجب ذلك انقلاب الشيء عما هو عليه كما هو ظاهر
الثالث الاجازة وهي في اللغة الاسقاء يعني الاسقاء لانها مزيد الجواز قال في
الصحاح جوز له الذي يسقاه الماء من الماشية والمستجيز المستسقي الماء للماشية وأرض
والمجيز المسقي حيث شبه العلم عليها بالماء كما هو العادة اثبت له لوازمه استعارة كقول ابي ذؤيب
الهذلي واذا المنية انشبت اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع فعلى هذا المعنى يتعدى بنفسه
فتقول اجزته كاسقيته ولو اخذ بمعنى الاذن يتعدى باللام فيقال اجزت له كاذنت له و
المشهور المعروف بل عليه الاجماع قولا وفعلا جواز العمل بها والروايات الساقطة ايضا
دالة عليه وذهب شذاذ الى عدم جواز العمل به وقد سبقهم الاجماع ولحقهم وهو اجماع
اجمالي فما يدل من الادلة على جواز العمل بالاخبار التفصيلية يدل على جوازه في الاخبا
رات الاجمالية او التفرقة بين الامرين فرق من غير فارق يوجبه ولا حاجة اليه بعد
تدوين الاصول المعتبرة سواء اتصال المعنعنة الشريفة بمعادن القدس والطهارة بيننا
وبينها وهي تتنوع على اقسام اربعة لـ وهو اعلى الاقسام وهو الاجازة لمعين بمعين
بالمخاطبة بعين كاجزت لك مصنفاتي او مقروآتي او ما تحملته من مشايخي واسلافي وكان
بعض العلماء يدعي عدم الخلاف في جواز العمل بهذا القسم ورأى ان الخلاف في غيره

وربه

ولو قيد بقيود معينة كسمع على من فلان او مشايخي فهو الغاية القصوى في الاجازة
لغير معين كالمسلمين وكل احد او من ادرك زمان المجيز معين وقد خولف فيها من جهة
جواز التحديث عنه وممن جوزه الشهيد وشيخه السيد تاج الدين بن معية لانه طلب منه
الاجازة له ولاولاده ولجميع المسلمين ممن ادرك جزءا من حياته جميع مروياته فاجازهم
بخطه والظاهر من بعض المتاخرين منه ايضا الميل كما يظهر من عبارة الشيخ الشهيد الثاني
في الرعاية وكلما قرب من التعيين تضاعفت فيها الاسباب الاعتبار في الاجازة لغير معين
بغير معين كالمعدوم ومن يولد من فلان بمقروات على شيخه فلان او مقروات متكثرة على
مشايخ مسمون بهذا الاسم وكاجزت العباد له او المحامد او العيان بكتاب فلان او بعدة
كتب بهذا الاسم ولو كانت الصفات والاضافات معينة في التميز كاجزت للطوال منكم خرج
عن العنوان ولا شك في بطلان هذه الاجازة وعدم الاعتداد بها وقيل تصح مطلقا لانها
اذن دون محادثة وفيه ان الاجازة كما اسلفنا الكلام فيها اخبار اجمالي يمتنع ان يتوجه
الى غير الفاهم والمعدوم اولى بذلك ولو سلم انها اذن فلا معنى للاذن بمعدوم وقيل تصح
للمعدوم اذا ضم الى موجود نظير الوقف وهو ايضا غلط اذ لا مناسبة بين الاجازة والوقف
لا ينهض لاثبات صحة الاجازة وهل تصح لغير المميز قيل لا خلاف في جوازه بل الشهيد بن
مصرح بذلك قال بعد ذلك قد رأيت خطوط جماعة من فضلائنا بالاجازة لابنائهم
عند ولادتهم مع تاريخ ولادتهم منهم السيد جمال الدين ابن طاوس لولده غياث الدين
وشيخنا الشهيد استجاز من اكثر المشايخ بالعراق لاولاده الذين ولدوا بالشام قريبا

من ولادتهم وعندي الان خطوطهم لهم بالاجازة وذكر الشيخ جمال الدين ابن احمد ابن الصالح
السيبي قدس الله سره ان السيد فخار الموسوي اجاز بوالده مسافرا الى الحج قال فاوقفني والدي
بين يدي السيد فحفظت منه انه قال لي يا ولدي اجزت لك ما يجوز لي روايته ثم قال وستعلم فيما
بعد حلاوة ما خصصتك به وعلى هذا جرى السلف والخلف وكانهم راوا الطفل اهلا لتحمل
هذا النوع من انواع حمل الحديث النبوي صلعم ليؤدي به بعد حصول اهليته حرصا على توسع
السبيل الى بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه
بعلو الاسناد انتهى كلامه رفع مقامه اقول يؤيد هذه المقالة ما نقلناه قبل ذلك لا اجوز
ذلك لان الاجازة بمعنى الاذن لا معنى له في المقام وبمعنى الاخبار الاجمالي لا يتحقق بالنسبة
الى غير الفاهم ودعوى الشهيد الثاني سيرة السلف بعد تسليمها غير مدلول على اعتبارها و
لعل المجيزين المشار اليهم راوا ذلك دعاء لهم او بنوا على المعنى الاول من غير تحقيق مع ان في
له وكانهم راوا الخ اشعارا بضعف في ذلك وهل يصح للتحمل قيل نعم لوجوده وقيل لا لعدم
تمييزه والاظهر الثاني لعين ما قررناه في صدر البحث في الاجازة لمعين بغير معين و
حكمه في البطلان كما تقرر واعلم ان الاجازة تصح للكافر والمخالف وتظهر ثمرتها بعد الا
سلام والاستبصار بل الثاني لا يحتاج الى الثاني بعد الوثاقة وبيانه موكول الى غير هذا المقام
وقد ذكر الشهيد ان هذا الامر تحقق في قريب من عصره وكثر به النفع فصار الحاصل مما
ذكرناه ان الاجازة المثمرة هي ان يجيز الشيخ لمعين بمعين فلم يجز ولم يقتصر على المجاز له
على ما اشتمل شيخه في اجازته بما صح عنده من شيخه لا يجوز للمجاز له التعدي عنه الى غيره

ولا التعدي عما صح عنده الاجازة بما صح عنده بعدها وقد اجازني السيد السند العماد والر
كن المعتمد الاستاد نظام هذا العصر وقوامه الذي انتهت اليه رياسة الامامية في وقته بدر
سما التحقيق ومركز دائرة التدقيق مرجع الانام حجة الاسلام جناب السيد الاجل حسين ابن
محمد الحسيني دام الله ايام سموه ونفع المسلمين به بجميع ما يرويه من الاصول الاربعمائة وغيره ومما
سمعه من مشايخه الاعلام وساذكر طرقه وسائر الطرق في كتاب الاجازة واجازني ايضا
فخر الفقهاء الاعلام سيد العلماء الاعلام الوالد الاجل العلامة دام ظله بطرقه الثلثة بجميع ما
صح عنده مشايخه الثلثة وهم السيد الاجل الاكمل الاورع الافضل رئيس الامامية في وقته السيد محمد
باقر الشفتي الجيلاني وعندي اجازته بخطه والشيخ الجليل الافضل المشارك له في الرياسة الحاج محمد
ابراهيم وهو اول من اجازه على ما ذكره سلمه الله في مقاليد الابواب والشيخ الجليل الفقيه
الثقة الحاج ملا عبد الوهاب القزويني وعندي اجازته له دام ظله بخطه وخاتمه وهو يروي
من دون واسطة عن الشيخ الفقيه الاكبر الشيخ جعفر والسيد السند المشار اليه والسيد الاجل
صاحب الرياض والفقيه الاكبر وصاحب الرياض عن رئيس الملة الاقا محمد باقر البهبهاني
وساذكر طرقه انشاء الله تعالى مع الاجازات المشار اليها في كتاب الاجازات وكنت عمدت
ان نطوي الكلام عن هذا المقال في المقام لافتقاره الى رسالة مفردة غير انه ساقني اليه
قلم التحرير ومناسبة المحل نسئل الله تعالى ان يديم التوفيق والاعانة ويجنبنا عن الخطل في
القول والعمل والخطاء في الرواية والدراية انه على ما يشاء قدير الثالث المناولة وهي عبارة
عن مناولة المشيخة التلامذة كتبهم او اصولهم وهي نوعان مقرونة ومجردة اما

المقرو

المقرونة فهي عبارة عن المناولة التي اقترنت بالاجازة كهكذا اصلي او سماعي فاروه عني
او اجزت لك روايته عني ولهذه اصناف مختلفة منها ان يدفع الشيخ الكتاب في الاصل الى
التلميذ او الطالب في مقام تمليك او دفع استنساخ ويقول اروه عني فانه سماعي وهذا على
مرتبة من مراتب الاجازة بل قيل لا يجوز تجريدها منها وهو وهم والصحيح انها من قصور القوة ا
المميزة ويسمى هذا عرض المناولة وعرض القراءة وهل هي مرتبة الدنيا من السماع او المرتبة الثانية
لها قولان والاصح انها بمنزلة لان السماع تفصيل وهذه اجمال والاجمال هنا منزل منزلة التفصيل
فكيف يقال ان يساويه ومنها ان يدفع اليه ويجيزه غير انه يمسكه ولا يمكنه منه فيرويه عنه
اذا ظفر به او بما قابله معه ثقة يعتمد عليه وهذه ادون مرتبة من السابق ومساوية مع
الاجازة المجردة عن المناولة والمحكي عن المشهور انها في المرتبة العليا من الاجازة المجردة
باعتبار تحقق التناول وله وجه تنبيه لو اتى الطالب بكتاب الى الشيخ وقال له هذا روايتك
فناولنيه واجز لي روايته ففعل من غير نظر واطلاع بطلت الاجازة ان لم يكن الطالب موثوقا به
من جهة المعرفة او لم تشهد القرائن بصدقه ونفى ما هو فيه وقال الشيخ حدث عني بما فيه ان كان
ان كان حديثي مع برائتي من الاغلاط قيل الاشكال عند الاجازة وتعليقها على الشرط والاصح
الجواز لفقد المانع وعدم صلوح ما هو مستند للمنع واما المناولة المجردة وهي المخلصة المعني
بها مناولة الكتاب من دون اجازة مع بيان ان ما تضمنه سماعه او روايته قيل لا يجوز
للطالب روايته عنه وقيل يجوز حجة الاول عدم تحديثه به لا اجمالا ولا تفصيلا حجة الثاني
حصول العلم بكونه مرويا له مع الاشعار بالاذن وان ابن عباس قال ان النبي بعث بكتاب

خولمغة في جواز الرواية بمجرده وهذه اكثر العلماء على جوازها نظراً الى دلالة القرائن بالتجويز اذ
الكتابة الى شخص معين وارساله اليه يدلان على ذلك والاخبار كالفتوى غير منحصر في التلفظات
ضرورة ان اعتبار الالفاظ من جهة المرآتية المحضة فالدال على المكشوف دون الكاشف وما
يتراءى من موضوعية الالفاظ في مثل النكاح والبيوع وما يضاهيها على تامل في بعضها انما هو لامر اخر
اقتضته قواعد السياسات الكلية والتنظيمات العدلية العمومية وما استدل به المخالف من ان الاجازة
اخبار او اذن وكلاهما لفظيان وان الخطوط تشتبه فلا يعتمد عليها ضعيف اما الفقرة الاولى
مصادرة واي مصادرة والثانية خارجة عن محل الكلام اذ المفروض معرفة الخط بالعلم او
ما ينتهي اليه كالبينة وتخصيص بعضهم المعرفة بالبينة دون العلم فاسد اذ الطريق اقوى
منه بل لا طريق سواه وساير الطرق منزل منزلته او راجع اليه بالدعوى او جعل الموضوعه
بالغاء احتمال المخالف والمكاتبة قيل انزل من السماع نوعا لا شخصا وفيه كلام وفي اقاصيص
المناظرات ان محمد ابن ادريس الشافعي ناظره اسحق ابن راهويه في جلود الميتات اذا دبغت
نادى الشافعي ان دباغها طهورها فسئل اسحق عن الحجة فقال حديث ابن عباس عن
ميمونة هلا انتفعتم بجلدها يعني الشاة الميتة فقال اسحق حديث ابن حكيم كتب الينا النبي صلى الله
عليه وآله قبل موته لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اشبه ان يكون ناسخا له لانه قبل
موته بشهر فقال الشافعي هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحق ان النبي ص كتب الى كسرى وقيصر
وكان حجة عليهم فسكت الشافعي وكيف كان العبارة في المكاتبة كتب الي فلان وحدثنا مكاتبة
وكذا اخبرنا ومنهم من جوز الاطلاق واستدل باطلاق اللغويين الاخبار اعم من اللفظ كما

في قوله

الى كسرى مع عبدالله ابن حذافة وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين ويدفعه عظيم البحرين الى كسرى
ومن طرق الاصحاب ما رواه الكليني ره في الكافي مسنداً عن احمد بن عمر الحلال قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلام الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني يجوز لي ان ارويه عنه قال فقال
اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه واظهر القولين عندنا الجواز لا لما ذكر بل لان قوله هذا سماعي
في قوة سماع الاحاديث المندرجة فهذا الاجمال في قوة التفصيل فكانه اخبره بجميعه مفصلا
والحديث الخاص غير دال على المطلب اذ المقصود صحة قول الراوي حدثني فلان فلا يجوز قطعا
بمجرد المناولة والرواية المجوزة والمسئول عنها اعم مما ذكر على ان جهة السؤال غير ما نحن بصدده
واما الرواية العامية عن ابن عباس فاحتج بالمرة واما حصول العلم برؤيته فلا يبطله وانما الاشعار
فلو شهدت الشواهد فلا باس بالبناء عليه والا فلا والعجب من جملة ممن تعرض للمقام حسبان ما اشير
اليه دليلا وهذا حاله كما عرفت وقد افرد المحدثون المناولة والاجازة الفاظا صونا من التدليس
ففي المناولة المقرونة حدثنا مناولة او اخبرنا كذلك والعلم بجوز الاطلاق دفعا للايهام لثبوت الكتابة
والقراءة وهكذا في الاجازة وقيل يجوز فيهما معا الاطلاق وقيل يعبر في التحمل بالاجازة باخبرنا
وحدثنا شافهة ان كانت مشافهة والا فيقيد بالكتابة وفي الاخير ايهام للاشتراك بين كتابة الاجازة
وكتابة الحديث وقيل يعبر في الاجازة شفاها بانبأني وفي غير المشافهة يكتب الي فلان بكذا في الكتابة
وهو ان يكتب الشيخ رواياته لغائب او حاضر بخطه او خط من يكتب عنه على وجه يعرف ذلك ويؤمن من
الكذب بشهادة القرائن اقويها ان يكتب الشيخ في اخره او يعلق عليه ما يدل على صحة كونها منه
وهذا على قسمين الاول المقرونة بالاجازة ويجري مجرى المناولة المقرونة الثاني الكتابة المجردة وقد

ونو

تجبر في حال زيد وفي الشعر تجبر في العيان ما القلب كاتم وهو استدلال ناشئ عن قصور القوة لان
هذا استعارة كما في نطقت الحال ومطلق الاطلاق غير منكور وانما الكلام في الحقيقة والمجاز الشايع
والعرب بل كل القبائل من العجم ايضا تصرفات في الكلام وتنزيلات والعجب من بعض مشاهير الا
صحاب وحذاق الائمة تقرير هذه الحجة وما هو الا امر عجيب الخامس وهو عبارة عن اعلام الشيخ
ان هذا كتابه او روايته او سماعه مقتصرا عليه واختلف في جواز الرواية به فقيل يجوز تنزيلا له
منزلة القراءة على الشيخ لانه اذا قرئ عليه حديثا واقر بانه مسموعه او روايته عن فلان جاز له ان
يرويه عنه ولانه كشهادة الفرع ولانه كمن سمع احدا يقر بشيء فله الاخبار عنه والشهادة
عليه ولانه يشعر باجازته كما في الكتابة وقيل بالمنع لانه لم يخبره فروايته عنه كذب ولان
الشاهد اذا ذكر في غير مجلس القضاء شهادته فليس لسامعه ان يشهد على شهادته اذا
لم ياذن ولم يشهده على شهادته والاول اصح القولين وثانيهما سخيف كادلته وقياس التحمل
بمقام الحجة خطاء السادس وهو ما اوصى عند موته او سفره بكتاب له يرويه كما اوصى سليم بن
قيس الهلالي بكتابه المشهور الى ابان والوجه عندي وفاقا لجملة من الاصحاب عدم جواز الرواية عنه
بل الا على نحو الوجادة حتى ان قائلا قال ان القول بالجواز زلة عن العالم او مبني على النادر
بارادة الوجادة وهو مبني على المبالغة وشدة الاستنكار لوجود القائل الا على نحو الوجادة
واستدلوا بان في دفع الكتاب اشعارا بالاذن ومشابهة بالمناولة وكان في السلف من
يقول بهذه المقالة كما روي عن حماد بن زيد عن ايوب السجستاني قال قلت لمحمد بن سيرين
ان فلانا اوصى لي بكتبه انا احدث عنه قال نعم قال حماد كان ابو قلابة يقول ادفعوا كتبي

الى ايوب ان كان حيا فاحرقوها السابع الوجادة وهي مصدر جعلي ولده العلماء لان من
من يوثق بعد بشيء لم يسمع منه تلك اللفظة وعنوا بها الماخوذ من صحائف العلم من دون سماع
ولا مناولة ولا اجازة والوجد في التوليد نعم لا وا والعرب يفرق بين المصادر وجد
في المعاني ويميزون بينها بها ويقولون في الضالة الموجودة وجدها وجدانا واجدانا با
الكسر للواو والهمزة وفي الغضب جدة وموجدة كما في كتاب امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام
الى محمد بن ابي بكر بن ابي قحافة حين عزله عن ولاية مصر وولى مكانه مالك الاشتر النخعي الزبيدي
قد بلغني موجدتك من تسريح الاشتر الى عملك وفي وجدان المطلوب وجودا وفي الغنى وجدا مثلثة
الواو وفي الحب وجدا فولدوا من المادة الوجادة واردوا منها ان يجد الانسان كتابا او حديثا
او شيئا من العلم مرويا للاخر بخطه او بخط غيره ممن يوثق به معاصره او سبقه من غير سماع
ولا توسط اجازة ولا مناولة مقرونة ومخلفة ولابد من العنبير [التعبير] بما يومن من التدليس
فيقال وجدت او وجدت بخط فلان او كتاب فلان بخطه كما جرت العادة عليه طريقة العلماء الا
علام ولا يجوز التدليس في شيء من التعبيرات بل في شيء من المطالب فانه اقوى كاشف لسوء
الباطن وفساد السريرة والطريقة اعاذنا الله منه وربما يروي عن بعض القاصرين ممن ختم ا
الله على قلبه تجويز حدثنا او اخبرنا في مثله وهو كلام دل على فهم القائل وعقله ودينه فكانه
سليمان ابن فهد في عقله ودينه ولو لم يعلم الخط او علم الواسطة يقول وجدت في كتاب
ينسب الى فلان او في كتاب فلان اذا تواترت النسبة ووجدت في الكتاب الفلاني اخبرني فلان
انه بخط فلان او نسخ من خط فلان وقد خولف في جواز العمل بالوجادة فجماعة من نظار العامة

والخاصة جوزوه واستدلوا بانه لولاه لزم انسداد باب العلم بالمنقول لتعذر شرايط الرواية
وهو المحظور لا يرتكب محذور يجتنب عنه وفيه بحث طويل لا يناسب هذا المختصر ذكره والصحيح
ان الكتاب اذا تواتر عن مصنفه وكان معروفا بالوثاقة والعدالة جاز العمل عليه لانه في قوة السماع
وعليه عمل الاصحاب اذ ليس لكل احد طريق الى الاصول المعتبرة ولم يسمع من احد الانكار و
لم ير منه ذلك فصار اجماعا لا يخالف فيه منهم الا ان هذا خطر بالبال اولا وترجح في النظر لكن
دعوى الاجماع من اساطين الاعلام يوجب التردد بل الميل الى العدم لضعف ما رسمناه سابقا
قال علم الهدى في الموصليات طاعنا على اصحاب الحديث في جملة كلام له ما لفظه ومن اشرنا اليه بغاية
الغفلة يحتج بالخبر الذي ما رواه ولا حدث به ولا سمعه من ناقله فيعرفه بعدالة او غيرها حتى لو قيل
له في بعض الاحكام من اين اثبته وذهبت اليه كان جوابه لاني وجدته في الكتاب الفلاني و
منسوبا الى رواية فلان ابن فلان ومعلوم عند كل من نفى العلم باخبار الاحاد ومن هو كذا
اثبتها وعمل بها ان هذا ليس بشيء يعتمد ولا طريق يقصد وانما هو غرور وزور انتهى
وقال ابن ادريس في كتاب القضاء من السرائر في رد العمل بالكتابة ما لفظه اول ما اقول
في هذا الحديث انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وفيه ما يضعفه وهو ان الكاتب الراوي
للحديث ما سمع الامام يقول هذا ولا شهد شهودا انه قاله وافتى به ولا يجوز ان يرجع
الى ما يوجد في الكتب فقد يتزور على الخطوط ولا يجوز للمستفتي ان يرجع الا على قول المفتي دون
ما يجده بخطه بغير خلاف محصل ضابط لاصول الفقه انتهى ثم اخذ في الطعن على من عمل
بالكتابة وان الافتاء بها خطاء عظيم في الامر الجسيم ثم عللها بعلل ثلثة ذكر اولها ثم

قال

قال الثاني من يعمل باخبار الاحاد لا يقول بذلك لا يعمل بها الا اذا سمعها الراوي من الشارع انتهى
فعليه الذي يشكل غاية الاشكال استدلال غير المتحمل بالغائه بالاخبار المدونة في اصول الاصحاب
وان كان مجتهدا وربما يخرج وجها وهو واضح الثالث في كيفية رواية الحديث وقد ذكر
في مقالات من سلف ان ابا حنيفة ومالكا حظرا العمل الا بما يرويه الراوي من حفظه ويذكره
وحكى موافقتهما عن بعض اتباع الشافعي وهذا كما تراه هجر من القول كسائر مقالاتهم ومنهم
من جوز الرواية من كتاب لكنه اشترط بقائه في يده فلو خرج عنها باعارة ونحوه لم تجز لمكان
الغيبة المجوزة للتغيير وهذا كسابقه ولا غرو من هؤلاء فان من اطلع على مقالاتهم
في الفقه والاصولين وغيرها المبنية على الترهات اليابسة وقضى عقله فيهم بالسفاهة
والجمود على طريقة واحدة من بني اسرائيل وقد خطر بالبال مطالعة العلامة طاب ثراه بيانا
المقام ذكره فانه رحمه الله ذكر في التذكرة ابسط مصنفاته المبسوطة الفقهية ان من
نذر شيا للسفهاء يصرفه في مصارف الاشاعرة وغرضه من ذلك الجهلاء الجهال والبلهاء
الطغام وكيف كان يجوز الرواية مطلقا من حفظه كانت او كتابا الا ان بعض الاعيان المشاهير
من علمائنا صرح باكملية الرواية عن حفظه ودليله غير واضح اذ ما استدل به هؤلاء الامن
من التغيير وهو مشترك كالاحتمال فان قال السقط والتحريف والزيادة والنقصان محتملا
قبل الى السهو والخطاء والاشتباه محتملات فان تلك الاحتمالات العدمية ترفعها قبل الى الالتفات
فالحق التلازم وليس في سبيل الاعتبار نفرق بينهما في مجاريها وينبغي ان يراعي حال الراوي
والسامع والكاتب في مقامها من التورع والتدين وعدم غلبة حب الرياسة فان

بجهد

جهات التراس كثيرا ما تؤدي الى الضلال والاضلال والتساهل والتسامح في امر الدين وابراز
المظنون بصورة المقطوع والمتيقن بصورة المشكوك وكذلك العصبية وفي الخبر هلك المترئسون
وفي اخر في صفة الشيطان فعدو الله امام المتعصبين ولا يتوصل الى الحق الا بعد الرياضة فقد
نقل ان يحيى ابن حسان راى قوما معهم جزء سمعوه من عبد الله ابن لهيعة المصري فنظر فيه
فاذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة فجاء اليه فاخبره بذلك فقال ما اصنع يجيئون
بكتاب فيقولون هذا من حديثك فاحدثهم به وقد تساهل غيره في غيرها فان الله فضحهم
هيهنا فوائد الاولى الضرير ان حفظ شيئا والا يستعين بثقة في ضبط كتاب الشيخ او كتابه المضبوط
ويجب عليه مراعات الاحتياط اذا قرئ عليه حتى يغلب على ظنه عدم التغيير لانسداد سبيل العلم
بالنسبة اليه حينئذ ومشاركته مع غيره فيما ينبئ ومثله الامي الثانية الراوي اذا سمع
كتابا فاراد روايته من غير حفظه فالنسخة التي سمعها اولى فان فقد عن اخرى نعما قوبل معها
اذا وقعت المقابلة على وجه يوثق بها او من نسخة سمعت على شيخه او فيها سماع شيخه او كتب
عنه على طريق تطمئن النفس بعدم المغايرة والا فلا يجوز الرواية لاحتمال المخالفة الموجبة
لعدم التحمل اللهم الا ان تكون له اجازة عامة بجميع مرويات شيخه ولو كان الكتاب نسخ
شيخه مقروا على شيخه او غيره من طرق التحمل فالرواية تحتاج الى اجازة عامة او ما وليه
مقروءة له ولشيخه في جميع مروياته وهذا ظاهر لا سترة عليه الثالثة اذا كانت الرواية محفوظ
والحفظ مستندا الى الكتاب ثم تخالفا وجب الرجوع اليه دونه لان المستند على المفروض
فالتخالف مع صحة الكتاب دليل الخطاء في الحفظ وان كان الحفظ عن غيره كالسماع

اعتمد

اعتمد دون الكتاب فالمروية التي معه يحتمل فيبنى عليه ولو اسند لكان ثابتا ولو جمع بينهما
كحفظي كذا وفي كتابي كذا فقد اجمل في المقال وكذا الحال لو خولف حفظه بحفظ غيره الرابعة لو
جد كتابا بخط نفسه واطمانت نفسه بسماع له او غيره من وجوه التحمل جاز له روايته وكذا لو
ظن ظنا يعتمد عليه وان لم يذكره ولو صرح به لكان احسن واقرب الى التورع كما فعله جماعة
في المسموع دون السماع الخامسة الرواية تذكر تارة بالفاظها واخرى بمعانيها فمن لا
يعرف المقاصد ولا وجوه المعاني ولا ما يختل بها وما لا يختل لم يجز له ان يروي بالمعنى
بل يقتصر على الملفوظ المسموع ومن يعلم فقد اختلفوا فيه قيل نعم وقيل لا وذهب ثالث الى التفصيل
بين النبوي وغيره من الاثار والاصح الاول لوجوه ا سيرة اصحاب النبي والائمة والعلماء
باسرهم فانهم يعبرون عن قضية واحدة بالفاظ مختلفة لا توجب اختلافا ويترجمون العربية
بغيرها من الالسن في كتبهم ومواعظهم من غير نكير فصار اجماعا وليست السيرة مجهول النسبة
السنة ومع ذلك يصرحون في كتبهم بجوازه كما لا يخفى ب الكتاب العزيز مشتمل على ذلك
فانه تعالى حكى القصص ووقائع القرون الخالية واقاويلهم بالفاظ مختلفة فانظر الى
حكاية ما جرى بين موسى وهرون عليهما السلام وفرعون والموجود في ج ان
جملة ممن حكى الله عنه في كتابه العزيز ليسو بعرب ومع ذلك حكى اقاويلهم واقاويل
انبيائهم بالعربية د الاخبار المروية عن الائمة مشتملة على ذلك على نحو اشتمال الكتاب
فان رواية عمار ابن ياسر رحمه الله في كيفية التيمم نقل على سبعة اوجه فانظر الى جوامع ا
الكتب هـ ان المقاصد لا تتوصل بها الا بذلك فان المكلفين على اصناف ولكل لسان

يخصه

يختصّ بنا التبليغ وتعليم الأحكام ونقلها لا يحصل الا بذلك لأنّ المتداولة الأحكام العلماء في كل

عصر ومصر و صحيحة محمد ابن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اسمع الحديث

منك فأزيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا بأس و رواية داود بن فرقد قال قلت لا

بي عبد الله عليه السلام انّي اسمع الكلام منك فأريد ان ارويه كما سمعته منك فلا يجئ قال

فتعمد ذلك قلت لا فقال تريد المعاني قلت نعم قال فلا بأس و في خبر اخر عن ابي عبد الله عليه

ايضًا سئله رجل فقال اسمع الحديث منك فلعلّي لا ارويه كما سمعته فقال اذا حفظت الصلب

منه فلا بأس انّما هو بمنزلة ان يقال هلمّ واقعد واجلس استدلّ المانع بانّ في الألفاظ المنضمة

وكيفيات الانضمام من الفصل والوصل والتقديم والتأخير والحذف والتعريف والتوصيف والتو

ضيح وسائر التصرّفات دخلها ممّا لا يخفى على الماهر فضلًا عن غيره فانّ ما تعرض من الا

لفاظ بصفة الترادف فاذا اطلعنا على حقيقة اللغة رأيناها متغايرة كالقعب والكأس

والجيش والجند والسيف والفرند والوادي والأبطح والشاطئ والربوة ونحو ذلك ومن

المعلوم انّ الغرض المقصود يفوت بادنى تصرّف كما ترى انّ ترجمة القرآن ولو بلفظ

بلفظ فصيح والفاظ كذلك تفوت الأغراض المقصوده فيه ومن ثم قال النبي نضّر

الله عبدًا او نضّر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها كما سمعها فربّ

فربّ حامل فقه الى غير فقيه وربّ حامل فقه الى من هو افقه منه والجواب عن ذلك انّ

هذا الكلام الّذي ذكرناه وصحّحناه وان كان في غاية المتانة الّا انّه مردود بوجهين

احدهما انّه خلاف المفروض لأنّا انّما نبحث فيما لا يختلّ ممّن يعرف صنوف الكلام وضروبه

لا يخل

لا يخلّ وثانيهما انّ هذا لو صحّ لتمّ انّما يرتكب امثال الأشعار والخطب وموارد بين المتكلّم عن فصا

حته وبلاغته دون مثل الأجوبة والأسئولة او اسط الناس والبيانات المتعلّقة بالأحكام

وتقصيص القصص ممّا يغلب الابتلاء بها والدعوى المسموعة في محلّها في الجملة لكن لا تعلّق بها

على ما نحن بصدده استدلّ المفصّل بدليل المانع وقوله صلى الله عليه وآله انا افصح من تكلّم

بالضاد بيد انّي من قريش والجواب عنه هو الجواب عن المانع مطلقا والاولى ان يصرّح بالنقل

بالمعنى كما هو الديدن السادس المصنّفات لا تغيّر ابدًا ويجمد على الفاظها لا تستلزم التغيّر

فيها خروجها عن حدّ الوضع المقصود من المصنّفين لو عثر على غلط فاحش لزمه تصحيحه

لو عثر على ما يراه غلطًا فلا يصلح في الكتاب بل يتركه على حاله ويتعرّض له في الحاشية فانّه انفى

للغلط واصلح لأصل الكتاب السابع تقطيع الأخبار جائزة للسيرة فانّ الأصحاب المتقدمين

فرقوها على الأبواب اللائقة وذهب بعضهم الى المنع لمكان التغيير وهو كلام جوّزه بعضهم

بشرط ان يكون رواه او غيره تامًّا بحيث يرجع اليه عند الحاجة وهو حسن الثامن لا تروى

الرواية ملحونة ولا مصحّفة بل المتولّي للحديث لا بدّ ان يكون متقنًا للغة والعربيّة

وانّما لم يجوّز ذلك امتثالًا لأمر الرسول صم في الرواية الماضية ولقول الصادق عليه السلام

في رواية جميل ابن درّاج اعربوا احاديثنا فانّا قوم فصحاء وقال امير المؤمنين عليه السلام

نحن امراء الكلام فينا تنشّبت عروقه وعلينا تهدّلت غصونه فعلى ذلك لا بدّ للمتعلّم

الروي ان يتعلّم قبل قراءة الحديث من علمي العربيّة واللغة ما يمنعه عن الخطأ وحيث

لا تنفعان بالنظر الى التصحيف وجب ان ياخذ موارده من افواه الرجال ويعرضها على

ام كونه

على ائمة الحديث وضباط الرواية فانهم اعرف بهذا الشأن واحرى بان يؤخذ منهم
ولو تحقق عندهم صواب الرواية ورواه غيره مصحفاً او ملحوناً فليقدم روايته وليشير
اليه بقوله روينا كذا والذي تحققناه كذا لكن فلان رواه كذا وذهب ابن سيرين من
العامة الى وجوب الرواية كما سمعه مصحفاً وملحوناً وهو من الاباطيل والخرافات فدلّ
هذا الجمود على قصور فهمه وقلة درايته وغباوته ومن العجب مما يعتبر من يعجب برايته
ودرايته بل الذي نعتقده ونصححه هو الذي اشرنا اليه من تصحيح الملحون بمراجعة اللغة
والنحو الا اذا كان مشهوراً في الفاظ العرب او لساناً من السنتهم كما في آل علي
على الغز لطي ومن احب كريمتاه لم يكتب بعد العصر على لغة هوازن وقد عثرت على صورة
كتاب لرسول الله صلى الله عليه وآله بخط امير المؤمنين عليه السلام في قطعة اديم من خفه
عليه السلام في قطيعة اقطعها لتميم الداري وخطيت الصورة من خط السيد المستنجد العباسي
وفيها هذا ما انطاه محمد رسول الله لتميم الداري نطية بيت عينون لكن العرب
من اهل العراق يقولون في اعطى انطى وفي عطيته نطيته فالجري على هذا النحو يعين
والتقصير على ما حققناه ولا يبعد فقد روى الشهيد الثاني زين الدين بن احمد الشامي ره
ان بعض اصحاب الحديث رُئي في المنام وكانه ذهب شيءٌ من لسانه او شفته فسئل عن
سببه فقال لفظةٌ من حديث رسول الله غيرتها برايي ففعل بي ذلك الثاني عشر
اذا روى الراوي عن رجلين او رجال وقد اتفقا او اتفقوا في المعنى دون اللفظ جمع الكل
وساق لفظ احدهما ونبه عليه فيقول حدثني فلان وفلان واللفظ لفلان ولو

كانت الالفاظ متقاربة والمعاني متحدة سلك ما اشير اليه لانه اولى من الاطلاق ولو تفاوتا
في اللفظ اشار اليه ايضاً ومنهم من جوّز نسبة القول اليهما بناء على جواز النقل بالمعنى لكن
عليه كما هو الاصح يسقط اثر المنع في جميع الصور الا اذا تعلق الغرض بخصوص الالفاظ
كالخطب والاشعار ونحوهما العاشرة لا يحل ان يزيد الراوي على ما سمع من شيخه في
الاسناد من نسب او صفة الا اذا نبّه عليه كهو فلان او يعني فلان واذا وقع في السند
لفظة قال مكرراً فلا يجوز حذفها لان فيه اخلالاً بالربط اذ ضمير الاول منهما يرجع الى الراوي والثاني
الى الاسم الظاهر بعده فاذا حذفت لا تكون الرواية مرتبطة بالراوي وهو ظاهر الحادية عشر اذا
اشتملت النسخ والابواب على احاديث متكثرة باسناد واحد فالراوي على الخيار ان شاء
كرر السند وان شاء اشار اليه بقوله وبالاسناد او به من دون فرق بين الجملة بتكرارات
الاسناد او معطوفاً اذ العطف يجري مجرى الذكر هذا اذا علم اتحاد السند واذا شك فيه كان
يقول الشيخ بعد رواية حديث باسناده ومثله عن الصادق عليه السلام فلا يجوز له
روايته بالاسناد لقيام احتمال المماثلة في المضمون او اللفظ فقط دون السند او هما معاً
اذا روى حديثاً باسناد ثم ذكر اسناداً آخر وقال عند انتهائه مثله لم يجز ان يروي المتن
بالاسناد الثاني لعين ما مر واذا روى المحدث حديثاً عن غيره وقال في اثنائه وذكر
اعني الذي روى الاول الحديث بطوله جاز رواية المحذوف بالاسناد ان الممتن باتمامه
وروايته واذا سمع حديثاً واحداً متفرقاً بعضه عن رجل والآخر عن غيره بدمجهما
مبيّناً على ذلك لاختلاف الناس في العدالة والفسق والدين والعلم وتظهر الثمرة من باب

ترجيح

والمذاهب في باب قبول الروايات مختلفة وقد احطت الخبر بها اجمالا الباب الثالث في صفات الراوي
اذ بها يتميز من تقبل روايته وممن ترد وبها يحصل العلم بالصحيح والسقيم وفيه مقدمات
ومطالب مقدمة اعلم ان الكتاب العزيز والسنة النبوية واجماع اهل القبلة قائمة على حرمة
الغيبة وذكر الرجل المسلم بما يسوئه حتى انها شبهت في كتاب الله تعالى باكل لحم الاخ ميتا مع
توصيف المسلم بالاخوة اشعارا بان اللازم حفظ غيبته ومراعاته كمراعات الاخ النسبي
الا انه لما كان امر الشرع متوقفا على الاطلاع بمجاري احوال الرواة واوصافهم
وما كانوا عليه لئلا يؤدي الحال الى اهمال او الشرك العمل بتاويل الضلال وتاويه الفسقة وجب
في الحكمة ان يحل البحث عن حالهم والفحص عن صفاتهم ليميز الله الخبيث من الطيب
فهذا هو الوجه في عدم القدح والتضليل الا ما ربما يختلج بالبال من عدم شمول ادلة
الغيبة للموتى فانه وان كان بالنظر الى مقتضى النظر حقا غير انه اخص من المدعى
ومع ذلك فالروايات على ان حرمة المؤمن كحرمته حيا ميتا او منزلة الموتى منزلة الاحياء
على ان الغرض المقصود والمصلحة الداعية الى العقلية الى النهي عنها موجودة في خصوص
الموتى كوجودها في الاحيا بل ربما تزيد فيهم عليها فيهم كما هو ظاهر على من رجع الى
العقلاء وطرقهم في سلوكهم ومداراتهم مع اضرابهم واشباههم فمن الطرائف ما حكي عن
بعض الجهلة المتقدسين قال لبعض العلما اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت
حديثهم خصمائك عند الله يوم القيمة فقال لان يكونوا خصمائي احب الي من ان يكون رسول
الله خصمي يقول لي لم تذب الكذب عن حديثي واعجب منه ما حكي ان بعض الناس

سمع عالما

سمع عالما يتكلم في صفات الرواة فقال يا شيخ لا تغتاب العلما فقال له ويحك هذه نصيحة له
ليست هذه غيبة نعم الرويه والنظر واجبان لئلا يقدح في برئ او يمدح مفسد وكابل
اللازم الاهتمام على حسب الوسع والطاقة وما نالوا من النظر فان العلما على تشوش في ذلك
كغيره من النظريات ولذا كثرت الاختلافات في الرجال وانه كل لاحق يلام سالفه الا
وانه وبان كل احد عن خطاء الاخر وان كان الاقدمون اربط بهذا الامر واقول في
المسئلة واخبر بالنعوت والصفات لقربهم بالازمنة ومكاثرة العلما والباحثين المطلب الاول
الاسلام شرط حين الرواية بالاتفاق كما قيل لان اية النبا تدل على التثبت في خبر غير
المسلم بطريق الاولوية ولان عمومات حرمة العمل بالظن لم يتطرق اليها ابدى ا
التخصيص في مثلها وفيه شيء سيمر عليك وكذلك الصبي والمجنون قيل لرفع القلم عنهم
اذ لا حجة تردعهما عن الاكاذيب هذا كما ترى ليس الا الموهون لعدم الملازمة
بين رفع العقاب وعدم التحرز مع انه قد يوجد صبي لا يكذب فيعمه قولهم ودليلهم
لا ينهض فالاولى ان يقال الادلة الاربعة قائمة حاكمة على عدم جواز العمل بالظنون تمام الدليل
على بعضها ويبقى الباقي او يقال ان حديث الرفع يدل على ارتفاع قلم الاعتبار عن
جميع امورهم عند العقلا فهو تاكيد لحكم العقل والعقلا لا تاسيس ويدل عليه ما
الى امور تقربني لك ما رواه في قرب الاسناد عن ابي البختري عن ابي جعفر عليه السلام
عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق
والصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطاء تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم فان قوله

وقد رفع

وبعد رفع الحرج واقع موقع التعليل فاذا علّلناه خطابيّة عدهاب الا يتبين ما اذ فيه

فهذا الحديث يصلح ان يكون مفسّراً للحديث وكاشفاً عن الغرض فيه اذ لو كان المرفوع

فلم المؤاخذة لم يستقم التعليل اصلا فافهم ذلك فيما ربما يخطر بالبال القرائح المعوجة

من ذلك اما بدواً او بعدا التلازم بين الحرمة والعدة تيه خيال ركيك فاسد لا يصلح الاصغاء

مع انه خلاف الظاهر بل هو كالتعبيد فتبصر فما استدل به ثاني الشهيدين وغيره على

على النهج الذى احطت الخبرة استدلال فاسد كما عرفت المطلب الثاني نسب الى المشهور اشتراط

اخذاً بمفاد اية النباء ومفهومه والكلام فيها طويل ولعلّ ترك الاستدلال بها اولى

ولو دلّت لكانت دلالتها على اعتبار خبر الثقة او خصوص ما يفيد الطمأنينة النفسانية التامّة

بالعلم فى كلام جماعة كالعلامة والشيخ وغيرهما كما صرح به شهاب الدين فى العشرة والمحقق

به حكماً اقوى ثم ان كلما تصح فى العدالة مطلقا او فى محل البحث مختلفة والكلام فيها يخرج

الرسالة عن وضعها وبعضهم اعتبر العدالة فى كل مخبر بالنسبة الى مذهبه ولعلّه كل

من يعمل بالموثقات والمعروف فى تحديدها هو الملكة الراسخة فى النفس تمنع عن ارتكاب

الكبائر والاصرار على الصغائر وعند جملة من المتاخرين منافيات المروة ثم انهم

اختلفوا فى الكبيرة فبعضهم على انها ما توعد بها واخر الى انها ما نهى عنها فى الكتاب

العزيز وجملة الى انها ما نطقت بها الاخبار وفرقة الى انها اضافية ولكل مستند

من الاخبار والذى اذهب اليه ان الكبيرة هى ما فعله او تركه هتك لناموس الشريعة و

ليست لفظة الكبيرة مما ثبت فيه اصطلاح الشرع فلا بد من الاتباع لما الذا فيها

مسلم

مسح طويل وكيف كان فلهم فى الاصرار على الصغائر ايضا كلمات منهم من اقسمه الى الحقيقى و

الحكمى والحكمى وجعل الثانى العزم عليها وادعى جماعة من العامة والخاصة الاجماع على ان

العزم على المعصية معصية وكذا لهم فى منافيات المروة كلمات كماً وكيفاً وموضوعاً وحكماً

والغرض لكل منها موكول الى غير هذا الفن تنبيه مقتضى اشتراط العدالة ان لا يقبل قول

مجهول الحال ولا معلومها ممن لم يتصف بالصفة لكن جماعة ادعوا الاجماع على قبول روايات

اسرة فيهم من لم يتصف بتلك الصفة الا على النحو الاتى ذهبنا وهم زرارة اعين ومعروف ابن خربوذ

وبريد ابن معوية العجلى وابو بصير الاسدى وبعضهم ابدله بالمرادى وهو ليث ابن البخترى

وفضيل ابن يسار ومحمد ابن مسلم وجميل ابن دراج وعبد الله ابن مسكان وعبد الله

ابن بكير وحماد ابن عثمان وابان ابن عثمان ويونس بن عبد الرحمن وصفوان ابن

يحيى ومحمد ابن ابى عمير وعبد الله ابن مغيرة وحسن ابن محبوب واحمد ابن محمد ابن ابى

ابى نصر وفضالة ابن ايوب وبعضهم ابدل حسن ابن محبوب بعلى ابن فضال وبعضهم ا

ابدل عليا بعثمان ابن عيسى وابان ابن عثمان ابن عيسى هذا وحكى عن المحقق انه

فطحى وتبعه غيره لكن المحقق نسبه الى الكشى وفى الفتية اشتباه كما نبه عليه فى المنتقى على

ابن فضال فطحى وفى بعض الباقى اقاويل المطلب الثالث الضبط والغرض منه ان لا يكون

خارجاً عن العادة فى سهوه ونسيانه لا ان يكون شديد الحفظ نعم تختلف الاعتبار

بحسب مراتب الضبط وينتج بسببها اخباره ومن مشاهير الائمة من فسر الضابط بان يكون

حافظاً متيقظاً ان حدث عن حفظه وضابطاً لكتابه حافظاً لها عن الغلط والتصحيف

ذراره

والتحريف ان حدث منها عارفًا بما يخلّ به المعنى ان روى به فان اردنا ما ذكرناه فنعم الوفاق والا فنحن مضربون عنه حيث لم يقم دليلاً على دعواه واورد عليه غيره ممن يضاهيه بانّ اعتبار العدالة يغني عن هذا لأنّ العدل لا يجازف برواية ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر وفيه ما لا يخفى اذ ربّ عادل يجري في ضبطه مجرى البهائم ويعرف الضبط بالعرض فان وافق روايات الرواة الثقات الضباط الاثبات في الاغلب فهو ضابط الاثبات في الاغلب فهو ضابط والا فلا المطلب الرابع لا يعتبر في الراوي البصر ولا الذكورية ولا الحرية ولا العلم بالعربية ولا بالفقه اذ الغرض الرواية لا الدراية الا اذا لم تتحقق بدون العربية ونحوها فيشترط فالاطلاق المطلق الصحيح يجب تقييده وانما قيدناه لمكان اللحن والتصحيف نعم لو اتصف بالعلم كان احسن فانّ في الاثار المروية عنهم انهم عليهم السلام قالوا اعربوا كلامنا فانا قوم فصحاء وهو كما قيل نتيجة اعراب اللسان والقلم فمن العجب وسوسة بعض القاصرين حيث قال اخوف ما اخاف على طالب الحديث اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وآله من كذب علىّ متعمداً فليتبوّء مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فمهما روى عنه ملحوناً فيه فقد كذب عليه وهو كما ترى فاين مقصد النبي صلى الله عليه وآله وما حمل عليه الكلام فكانه لم يقرء من اصول الفقه حرفاً واعجب منه تقرير مثل ثاني الشهيدين ذلك بعد نقله وعدم تعرضه عليه بشيء ولا يعتبر العدد بعد البناء على قبول خبر الواحد المطلب الخامس قطع الاصحاب كما نسب اليهم باشتراط الايمان وكان قيد العدالة واشتراطها يغني عن ذلك الا ان يكون مراد الاكثر اذ لا فسق اعظم من عدم الايمان الا ان يقال انّ العدالة تلاحظ في كل بحسب مذهبه لكن ليس هذا مذهباً للكل

يكون

كيف فلا يقبل احاديث اهل البدع ورؤساء الضلال خصوصاً اذا كان جلاباً مرغباً داعياً عريفاً لانه المتهم في ذلك وقد تقدم ما يغني عن الاطالة فعلى ذلك لا يصغى الى روايات العامة ولا الكيسانية ولا الزيدية ولا الخطابية ولا البترية والسليمانية والصالحية وغيرهم من الزيدية كالجارودية ولا الناووسية والاسمعيلية والفطحية والمفوضة والغلاة باجمعهم كالعليائية والنصيرية والمغيرية والشراة والحرورية والمحمدية والكشفية والبابية وغيرهم من الفرق الضالة وسنبين ان شاء الله هذه المذاهب وتفصيلها وتوضيح ذلك نزيد على هذا الذي ذكرناه فانا طويناه ذكره من المذاهب المختلفة ليكون الناظر على بصيرة المطلب السادس العدالة كغيرها تثبت بالبينة العادلة وبالاستفاضة عند فقد العلم والاقوى المقدم وطريق العلم منصوص وكشف الاثار عن الملكات المؤثر كغيرها واكثر مشايخ الامامية من زمان محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه مستفيض العدالة لما اشتهر في كل عصر ومصر من تقيهم وضبطهم وورعهم وزهدهم وديانتهم ومقاماتهم المحمودة واياديهم المعروفة المشهورة شكر الله سعيهم فهؤلاء هم الذين لا يحتاجون الى التزكية وكيف وهم المذكون باقوالهم يعتمد وبافعالهم يؤخذ فهم اجل شاناً من ذلك واعظم خطراً وكيف كان فهل تزكية العدل الواحد كافية اولا قولان المشهور نعم وذهب جماعة الى الثاني حجة المشهور عموم اية النبأ وان التزكية شرط للرواية فلا تزيد على مشروطها وقد اكتفى به فيها وان العلم بالعدالة متعذر في الاغلب فلا يناط به التكليف بل بالظن وهو يحصل به كما يحصل بغيره وربما الاول بعد شموله لسائر الاخبار سلمنا لكن فيها من المطالب الموجبة لعدم تمسك بها ما نقص عن الرسالة والثاني بان المشترط

الجمهور

هو قبول الرواية والاكتفاء بالواحد فيه غير مسلّم والذي يكفي فيه الواحد هو نقل الرواية والعدالة
ليست شرطاً لها وثانياً ما الدليل على عدم زيادة الشرط على المشروط فهو مجرد دعوى لا بيّنة عليها
قال في المنتقى قال وفي كلام بعض العامة ان الاكتفاء في التزكية بالواحد هو مقتضى القياس و
الظاهر ان اصوليي الخاصة اخذوا هذه المقالة منهم وادرجوها في كتبهم من دون تفطن
مع انهم انكروا القياس في الشريعة وثالثاً ان زيادة الشرط على مشروطه بهذا النحو واقعة في الشريعة
الا ترى ان اكثر شروط الاحكام الشرعية تقتصر في معرفتها على شهادة العدلين
مع ان الحكم عند العامل بخبر الواحد مثبت بخبر العدل هكذا ذكره في المنتقى وفيه بحث لان حكم
الخبر به ليس مشروطاً بتلك الشروط وانما الحكم الواقعي تعلق بموضوع كلي وقع فمصداقية المصداق
يحتاج الى شهادة والرواية حاكية عن الحكم مثلاً اذا دل خبر الواحد على وجوب الحداد على المتوفى
عنها زوجها فثبوت الوفاة وان توقف على شهادة عدلين لكن الحكم المدلول عليه بخبر الواحد
ليس مشروطاً بالثبوت لانه حكم كلي تعلق بموضوع كلي نعم مصداقية المصداق تحتاج اليها
والعجب من صاحب المنتقى حيث يطعن على الاعيان الاماثل في طي المباحث بقلة التدبر وكلامه هنا
من اعظم المطاعن عليه وكيف كان الكلام في هذا المقام طويل فالاحالة على المبسوطات
اولى والثاني بانه كلام موهون وتخريج لا يساعد عليه دليل واثبات الحكم الشرعي بمجرد الاستحسان
والتحقيق ان الاقتصار على العلم بصفات الراوي غير ثابت بالدليل حتى ادلة الترجيح كالاخبار
العلاجية ومقتضى التكليف مع عدم سلوك طريق سوى العلم الذي لا طريق سواه حقيقة فاذا
تعذر هو الصحيح كما اعترف به الكليني ره مع سبق عهده وقرب زمانه مضافاً الى ان اقصى

٤٣

ما هنالك

ما هنالك خطوط على قبر الميت لا يعتمد عليها في شيء من اثبات الموضوعات الصرفة ضرورة
ان كتابة الشهادة ليست شهادة وكذا الاشارة اليها وجب على حسب بقاء التكليف العمل
بالظن الذي لا شيء اقرب اليه منه حتى الظني بعد فقدان التفحص كما هو محقق في محله الذي
يليق به ويختص البحث فيه عنه بالنسبة الى كل مورد ذلك الحال ونعته وحينئذ فالواحد
والاثنان مشتركان في افادة الظن ولا يصح ان يدعى ان المدار اذا كان على الظنون فان
قوي الظنون معينة لما فيه من الايجاب مع ان دعوى حصول الظن القوية من تزكية
عدلين دون الواحد في الغالب عدول عن الصواب اذ رب واحد يحصل من تزكيته من
الظنون ما يقصر عنه العدول فضلاً عن عدلين اذ لسبق العهد وقرب الزمان ومزيد التتبع
وجودة الفهم ووفور الاطلاع وكثرة الممارسة والتحقيق ومراتب النظر دخل عظيم لصلاحية الساير
ذكر كثير من علمائنا بل نسب الى المشهور ان المعدل يقبل قوله من غير ذكر سببها بخلاف الجارح
فانه يحتاج الى ذكر السبب وان الجارح مقدم القول على المعدل وان الجارح اذا جرح ولم
يذكر السبب لم يقدح الا من حيث حدوث الريبة القوية فيتوقف الى ثبوت احد الامرين
العدالة او تبيين زوال موجب الجرح دليلهم على الاول كثرة اسباب الاول فيتعذر تعدا
دها واختلاف الناس في المعاصي الكبيرة دليلهم على الثاني ان المعدل يخبر عن ظاهر الحال
بخلاف الجارح فانه المخبر عن البواطن الخفية والكل عندي فاسد اما الاول فلان تعذر
تعداد الاسباب بعد امكان ادراجها تحت عنوان واحد كالمجتنب عن الكبائر وغير المصر على
الصغائر ثم لا معنى لدوران السند الذي ذكروه في مسألة الجارح من الاختلاف في موجبات

بين

بعينه في العدل اذ من لا يرى الغيبة او الفحش من الكبائر يعدل المرتكب لهما اذا لم يصر عليهما وهذا
ظاهر واما الثاني فلان ما ذكروه انما يتم على كون معنى تعديل المعدل عدم الدراية ومبنى جرح
الجارح الدراية واما اذا كانا بانيين كلامهما على الدراية فما الذي اوجب تقدم الجارح على
المعدل مع ان المعرف الذي ذكروه كثيرا ما يوجب الدراية فان تمسكوا باصالة عدم العدالة
فان ارادوا بها اثبات الفسق فهو باطل لعدم الاعتداد بمثبتات الاصول وان ارادوا بها مجرد
عدم ترتيب آثار العدالة فهو امر وراء مسألة تقديم الجارح على المعدل اذ الاصل تابع لتحقق
مجريه والتعارض وريث الشك الماخوذ في جريانه ومجريه بل التحقيق ملاحظة الترجيح بينهما
اذا علم مبنى دعويهما وهم قد ذكروا العمل بالمرجحات غير انهم حصروه بما اذا لم يمكن الجمع بينهما
كان يقول الجارح قتل زيد عمرا يوم الجمعة من شهر صفر عام فلان ويقول المعدل رايت
عمروا في الربيع الاول من السنة والصحيح ما قرع سمعك والله العالم تنبيهان الاول اذا روى
العدل الثقة رواية عن غيره وسماه لم يجز ان يحكم بمجرد ذلك على عدالته وكذا لو افتى بمضمون
خبر لم يحكم بصحة تلك الرواية اذا علم الاستناد الى الرواية وكان من مذهبه عدم جواز
الرواية ولا الفتوى بخبر غير الثقة وعلم عدم دليل قاطع للعذر سواها كل ذلك لعدم مثبتية ال
الرواية والفتوى عن ذلك ولذا لا يقدح ترك العمل برواية فيها الثاني لو قال حدثني ثقة ولم
يسمه لم يجز ان يكتفى بمجرد ذلك على العمل بتلك الرواية والاستناد اليها اذ المفروض عدم
التسمية فلعله عرفه بالوثاقة وقدح فيه غيره المطلب الثامن المخلط بحق وجور وفسق
كالفطحية والواقفية والطاطريين وبني فضال وغيرهم من اضرابهم كمحمد بن علي الشلمغاني

الشلمغاني المعروف بابن ابي العزاقر يقبل رواياتهم قبل التخليط ويطرح بعده ويلحق بالشكوك
بالطرحات فان قيل كيف تحكم بذلك وقد روى في كتاب الغيبة مسندا الى عبد الله الكوفي
خادم الشيخ الجليل ابي القاسم حسين بن روح آخر النواب الاربعة لصاحب الامر عجل الله تعالى انه
سئل اصحابه عن كتب الشلمغاني فقال اقول فيها ما قاله العسكري في كتب بني فضال حيث قالوا ما
نصنع بكتبهم وبيوتنا منها ملأى قال خذوا ما رووا وذروا ما رأوا ولم نفصل الا العسكري عليه السلام
ولا هذا الشيخ الذي لا يظن به القول في الشريعة بغير السماع قيل له يمكن ان يكون من جهة قصور العلم
بحالهم وانهم لم يزيدوا ولم ينقصوا واقتصروا على ما سمعوا فلا يكون ردا على المذهب ولا واردا عليه
مع ان الاخبار الكثيرة الآمرة بحصر من يظن به كثيرة بالغة حد التواتر المعنوي الاجمالي فلا يعارضها
خبر واحد المطلب التاسع اذا تنافت اقوال النقلة والمنقول عنهم بالايجاب والسلب فلا يخلو من امرين
احدهما ان يتكاذبا كان يروي ثقة عن ثقة ويرجع المروي عنه عنها وينفيها جازما كان
يقول ما حدثته او ليس من حديثي او كذب علي او لم اقله فالوجه سقوط الرواية عن درجة الا
عتبار مع الحكم بعدم سقوط شيء من روايات كل منهما عن الآخر وعدم تكذيبهما وعدم القد
ح فيهما تحكيما لاصالة الصحة ووضعا لامر كل منهما على الاحسن كما امر به في الشريعة ووصف الله
رسوله بهذه الصفة في قوله يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين مضافا الى استصحاب العدالة وقد
جزم بذلك الجماعة ثانيهما ان يتنافيا كان لا ينكر المروي عنه بل يقول لا اعرفها او لا اذكرها
ففي هذه الصورة لا تبطل الرواية لاعمية عدم الذكر بل لا يجوز للمروي عنه ان يرويها عن
الراوي فيقول حدثني فلان عني اني حدثته عن فلان بكذا ونقل وقوع ذلك في جملة من الاخبا

بالنسبة الى كثير المحدثين روى ثاني الشهيدين مرسلا ان ربيعة روى عن سهل ابن ابي صا
لح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قضى بشاهد ويمين قال عبد العزيز ابن محمد لما
لقيت سهيلا فسالته عنه فلم يعرفه وكان يقول بعد ذلك حدثني ربيعة عني عن ابي ويسوقه ثم
وقد بذل الجهد الخطيب البغدادي في جمع ما رووها الرواة ونسبها ورواها بعد عمن يروي عنه
في كتاب مفرد عمله لهذه المطلب العاشر في الاسماء والطبقات وما يناسبها وفيه مطالب الاول
الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وآله مؤمنا به ومات على ايمانه وان كان لما هو الاسلام وان
تخلل الارتداد وفسر بعضهم اللقاء بالاعم من المجالسة والمماشات ووصول احدهما الى الآخر و
ان لم يكالمه ولم يره والقيد لدخول الضرير منهم كابن ام مكتوم المؤذن وفي بعض القيود بحث
الا ان يكون اصطلاحا كما هو الظاهر من القيود المأخوذة فانهم قيد والملاقي بالاسلام ا
خراجا للكفرة الملاقين له واخرج من صحبه قبل البعثة ولم يؤمن به بعد عن الصحابية من شك
الى الاصطلاح الا ان يقال للتبعية والدوام شرط في الواقع وفيه منع وكيف كان من امن
ولم يلقه كرؤساء الامم السالفة وقسيسيهم ورهبانهم لا يكونون صحابيين وكذا من مات
على الكفر بعد الاسلام كعبد الله ابن جحش وابن خطل وعلى اصولنا اكثر من صحبه من
هذا القبيل ممن اصر على خطيئة السقيفة والبيعة الخاطئة الموبقة التي عم شومها الاسلام
وامتد عن تلاحق الاحقاب والاعوام واما من رجع فيدخل فيهم تخللت ردته بين اسلامين
كالاشعث ابن قيس لعنه الله فانه وفد من كنده على النبي ص ثم ارتد واسر في مدة سلطنة ابن ابي
قحافة ثم اسلم على يديه فزوجه اخته لكانت عوراء فولدت محمدا الملعون كان من المنهمكين

تابعين

التابعين على قتل سيد الشهداء سلام الله عليه وقد وصف امير المؤمنين عليه السلام تلك الصفقة
حين اعترضه وهو على المنبر بالكوفة فقال عليه السلام وما يدريك ما علي مما لي عليك لعنة الله
ولعنة اللاعنين حائك ابن حائك منافق ابن كافر والله لقد اسرك الكفر مرة والاسلام اخرى
فما فداك من واحدة منهما مالك ولا حسبك وقيل يشترط في الصحابية رواية وقيل المجالسة
كثيرا او طول الصحبة وقيل الاقامة معه سنة او سنتين او غزوة معه صلى الله عليه وآله او غزوتين
وروي عن سعيد ابن مسيب انه لا الصحابة لا نعد منهم الا من قام معه سنة او سنتين
وغزا معه غزوة او غزوتين وقال احمد ابن حنبل اصحاب رسول الله كل من صحبه شهرا
او يوما او ساعة او رآه وتلك الاقوال باسرها منحرفة عن السداد الا ان يرجع الى الاصطلا
ح ولا اصطلاح بهذه الثابتة بل يلاحظ الصحابية بالنسبة اليه كغيره فيؤخذ بالمفهوم كغيره
وكل ما ذكرناه جرى على مذاق القوم والا فما الذي فرق في اطلاق اللفظة بينه وبين غيره تذ
تذييل الصحابة وان اشتركوا في شرف الصحبة لكن بينهم تقدم وتأخر من جهة سبق الاسلا
من الخلوص من الهجرة والملازمة والقتال معه والقتل تحت رايته وركوب الاهوال من جهده و
والرواية عنه والمكالمة معه ومماشاته وغير ذلك من الشؤون الموجبة لمزيد الفضل والقرب
اليه فاولهم اسلاما وافضلهم واتمهم في جميع المراتب والخصائص والفضائل امير المؤمنين
عليه السلام واخرهم موتا ابو الطفيل العامري ابن واثلة مات سنة مائة من الهجرة واما
اخر من مات منهم بالنسبة الى النواحي والقرى ففي المدينة جابر ابن عبد الله الانصاري
او سهل ابن سعد او سائب ابن يزيد وبمكة عبد الله ابن ابي اوفى وبالبصرة انس ابن مالك

وبهم

وبمصر عبد الله بن حرث بن جبير الزبيدي وبفلسطين ابو ابن ام اخرم وبدمشق و
ثلة ابن الاشقع وبالحمص عبد الله ابن بسر وباليمامه هرماس ابن زياد وبالجزيرة العر
العرس ابن عميرة وبافريقية ابن رويفع ابن ثابت وبالبادية في الاعراب سلمة ابن الاكوع وقد
قبض رسول الله صلى الله عليه وآله كما قيل اربعة عشر الف صحابي والله العالم المطلب الثاني
التابعي من لقى الصحابة والحال فيه قيود والخلاف كالحال سابقه وهم الطبقة الثانية المطلب
الثالث المخضرمون سمو مخضرمين لانقطاعهم عن نظرائهم الذين ادركوا الصحبة
وهم الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يلقوا النبي غير انهم اسلموا في زمانه كالنجاشي
ملك الحبشة وهم على ما قيل عشرون رجلا منهم احنف ابن قيس وسويد ابن غفلة
صاحب امير المؤمنين وربيعة ابن زرارة وابو مسلم الخولاني قيل يلحقون بالصحابة وقيل
بالتابعين والاظهر انهم من التابعين باحسان المطلب الرابع الراوي والمروي عنه ان استويا
استويا سنا او في لقاء المشايخ فروايتهم تسمى رواية الاقران لان الراوي يروي
عن قرينه كالسيد علم الهدى والشيخ الطوسي فانهما قرينان في طلب العلم والقرائة على
المفيد وابو جعفر يروي عن السيد ولا ينافي ذلك تلمذ الشيخ على السيد لان العنوان
موجود بالنظر اليهما وان كان اخبار الشيخ عنه خارجا من العنوان من جهة اخرى
وكذلك الحال بالنسبة الى علم الهدى والرضي قدس سرهما ان كانت بينهما رواية
فان كان كل منهما يروي الحديث عن الآخر فيسمى المدبج بالميم المضمومة والدال
المهملة والباء المنقطة تحتها نقطة واحدة والجيم ماخوذ من الديباجة كان كل منهما

يبذل ديباجة وجهه للآخر ومن هنا علم ان بين رواية الاقران والمدبج عموم خصوص
مطلق اذ كل مدبج اقران ولا عكس هذا كله في الاستواء والمتقدم الاستواء وان كان
الراوي اسن من المروي عنه كرواية مشايخ الامامية المعاصرين للصدوق عنه
فيسمى برواية الاكابر عن الاصاغر وربما يلاحظ الكبر والصغر بالنسبة الى الشرف والضعة
ويدرج رواية الشريف عن الوضيع في رواية الاكابر عن الاصاغر كرواية العبادلة عن كعب الاحبار
وروى ثاني الشهيدين ان السيد تاج الدين بن معية الحسيني الديباجي اجاز للشيخ الشهيد
ومرويا ته وكان يعد من مشيخته واستجاز في اخر اجازته منه ومن هذا الباب رواية
الابناء عن الآباء كرواية عباس ابن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان النبي جمع بين الصلوتين
بالمزدلفة ورواية عمر ابن سفيان التميمي عن ابيه قال حدثني ابني عن ابي عن الحسن
انه قال كلمة ويح رحمة وهذا داخل من وجه فيما مضى المطلب الخامس رواية الآباء عن الابناء نما
ندر وجوده اذ الطريقة المعمولة والجادة المسلوكة الغالبة بتلاحق الاعصار رواية الابناء
عن آبائهم والشبان عن الشيب والحدث عن المعمر وهو على اقسام الاول رواية الابن عن
ابيه دون جده وهو كثير لا يحيط به رقم الثاني روايته عن ابيه عن جده وهو ايضا كثير
خصوصا في اخبارنا المأثورة عن ائمتنا عليهم السلام الثالث روايته عن ابيه عن جده
عن ابيه وهو قد يوجد مسندا الى اربعة آباء او الى خمسة او الى ستة وهكذا واكثر ما وجد
في هذا الباب الى اربعة آباء وهو ما روي عن الحافظ ابو سعيد قال اخبرنا ابو شجاع نفرانية
قال حدثنا السيد ابو محمد حسن بن علي ابن ابي طالب سنة ست وستين واربعمائة قال

ابن الفضل ... حدثنا ... بن الحسن بن علي بن ابي طالب ع

قال حدثني ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلاثين واربعمائة حدثني والدي ابو علي
عبيد الله ابن محمد قال حدثني ابي علي بن عبد الله قال حدثني ابي عبد الله بن علي قال حد
ثني ابي علي ابن الحسن قال حدثني ابي الحسن بن الحسين قال حدثني ابي الحسين ابن جعفر وهو
اول من دخل بلخ من هذه الطائفة قال حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة قال حدثني ابي عبد الله
قال حدثني ابي الحسين الاصغر قال حدثني ابي علي ابن الحسين بن علي عليه السلام عن ابيه عن
عن جده امير المؤمنين علي عليه السلام قال قال رسول الله ص ليس الخبر كالمعاينة تنبيه الثالث
قد يكون عاديا وقد يكون خارجا عن العادة ومن هذا النادر ما يسمونه السابق واللاحق فقد
يشترك اثنان في شيخ واحد ويتقدم موت احدهما على الآخر بمايد بد ذلك كما روي ان الشيخ
علي ابن عبد العالي الميسي والشيخ ناصر بن ابرهيم البويهي الاحسائي رويا عن ظهير الدين
محمد ابن الحسام وبين وفاتي الشيخين ست وثمانون سنة فان الشيخ علي مات سنة ثمان
وثلثين وتسعمائة والشيخ ناصر توفي سنة اثنين وخمسين وثمانمائة فالحاصل بما
ذكر ٩٣٨ سنه ٨٥٢ سنه ٨٦ سنه وروي ايضا ان الحافظ السلفي سمع منه
ابو علي احد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على راس خمسمائة ثم كان اخر اصحاب السلفي
بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن ابن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة
فبين وفاتيهما مائة وخمسون سنة والسر في ذلك طول عمر الراويين فانا اذا فرضنا ان
احدا عاش مائة وعشرين سنة وسمع من رجل ثم عاش المروي عنه بعده ستين سنة
فسمع منه من يعيش مثل الاول وكالاول على راس ستين فانهما ثنتين كان في شيخ واحد

مع ان

مع ان وفاتيهما مائة وستين سنة وربما يمكن الفرض في مائتي سنة بل وازيد وانما
نبهت على ذلك لئلا يستبعد مع قربه ويكذب في ذلك وينسبنا الى ايراد الخرافات والاباطيل
واساطير الاولين المطلب السادس اذا اتفقت اسماء الرواة واسماء آبائهم او اجدادهم
ايضا واختلف اشخاصهم فهذا النوع يسمى المتفق والمتفرق لانهم اتفقوا في الاسامي وافترقوا
في الاشخاص كاحمد بن محمد ابن خالد واحمد ابن محمد ابن ابي نصر واحمد ابن محمد ابن
الوليد والتمييز بالعصر والطبقة والالقاب في الكنى فبعد التمييز يسمع الحكم الثابت فيه في
علم الرجال من الوثاقة والضعف وان اتفقت خطا واختلفت نطقا فهو المؤتلف والمختلف
كحريز بالجيم والراء المهملة والياء المنقطة تحتها نقطتان وبعدها راء مهملة وحريز بالحاء
والراء المهملتين والياء المنقطة تحتها نقطتان والزاء المعجمة على وزن بحير وبريد ويزيد
وحبان وجبان وبشر ونسر وبشار كبشار والتمييز تارة بالآباء واخرى بالكنى وثالثة
بالالقاب ورابعة بالنسب كالبلد والعشيرة والحرفة والصنعة وخامسة بالزمان وسادسة
بالطبقات ويقع اللبس في كل منها فلابد من ذلك الاشتباه من جهات اخر وقد
يقع اللبس من جهة الاشتراك والتصحيف كالهمدان والهمذان والخزاز والجزاز والخراز
والحزاز فالاول اسم قبيلة معروفة والثاني اسم بلدة معروفة من بلاد الجبل والثالث
بالخاء والزاء المعجمتين بينهما راء مهملة بياع الخز والرابع بالجيم والراء المهملتين
والخامس بالمعجمات بياع الخز والسادس بالحاء المهملة والزائين المعجمتين من حز الرؤس
وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا واختلفت الآباء نطقا مع الائتلاف خطا وبالعكس

فهو

دنو السمي بالمتشابه كمحمد ابن عقيل بفتح العين ومحمد ابن عقيل بضمها وشريح ابن نعمان وسريج
ابن نعمان وقد مر شطر من التنبيه على وجوب مراعات اللسان عن التصحيف في نقول ايضا مريدا
الأمن من التصحيف يجب عليه معرفة الطبقه والمواليد والوفيات والموالي باقسامه والمولى
من على والمولى من سفل والمولى بالحلف والمولى بالملازمة والمولى بالشرافة فقد كان ا
لعرب بعد استيلائهم على الأعاجم سموهم موالي اجلالهم منزلة العتيق او الرق والأوطان
والبلدان والقبائل والفضائل ولو استوطن في بلاد شتى ينسب اليها جميعا مقدما لكل مقدم
منها على المؤخر فيقال زيد العربي ثم البغدادي ثم الأصبهاني ثم الفارسي وهكذا المطلب السابع
المسلمون بعد ان دعتهم اهوائهم الى الآراء الفاسدة والأهواء الموبقة واعتزلوا عن المحجة
وفارقوا السبيل الذي امروا بمودته وتوليته والطاعة وتقلدوا البناء على رئس اساسه ووضعوه
في غير موضعه معادن كل خطيئة وابواب كل ضارب في غمره عرض الناس الخلاف وطنوهم
بالتزام فقام في كل صقع رجل منهم حاد يجد والناس الى نفسه ويدعوهم الى الضلال ا
لذي ارتكبه واصطنعه فتسمى كل منهم اتباعه باسم ارادة للامتياز لمنا من التناكر
ولما زاد ذلك بتلاحق الأيام وترادف الشهور والأعوام على وجه يوقع الناظر الجاهل
بتلك الأسماء التي تسموا بها وكان في هذا العلم مما ينبغي ان يدرك ويعرف فبالحري ان كم
المقال ونذكر اسامي الأصناف فنقول الروندية جيل يعتقدون الامامة في عباس ابن عبد
المطلب عم النبي الحرورية هم النهروانية سموا بذلك لاجتماعهم في حروراء وهي قرية على السواد
الشراة هم الخوارج منهم وليد بن طريف الحنفية قتله يزيد ابن زائده الأيادي الذي يقول في حقه

انا وليدبن

انا وليد ابن طريف الشاري ه قسورة لا يصطلى بنار الحرب كم اخرجوا عن دارته الأباضيه
هم الذين يعتقدون معتقد الخوارج وعليه غالب مسقط ومطرح وحواليهما الوهابية اتباع
محمد ابن عبد الوهاب قيل للاصفهاني التحصيل وقيل بابلي وكله غلط وانما هو رجل نجدي من
عيينة اشتغل بالشام فصار مجتهدا على راي احمد ابن حنبل الحنفيه وبيالي ان بعض الناس
روارضى نسبه الى البصرة من عمال حلة غلطا نشا في المائة الثانية بعد الألف الثاني دعا اهل البادية
والجبل والدرعيه وكل الطرق نجد تمامه الى نفسه فاطاعوه ومن مذهبه ان العامه
والخاصة في ضلال كلهم مهدور الدم وان الناس من المسلمين طرا مشركون لأمور كثيرة
ليس هنا محل ذكرها وقد كتبنا رسالة في مذهبه منها ان الأبنية في المقابر محرم والالتجاء
الى الأولياء والتوسل اليهم شرك وقد نص في رسالاته واستدل بآي من الكتاب العزيز و
قد جرت منهم خطوب على مكة ومدينة والمشهدين وسائر البلاد وامامهم الآن عبد
عبد الله ابن فيصل ابن سعود ينتمي امام المسلمين ومركز امارته الدرعية وله ابالكر نجد
التبرية بالباء المنقطة من تحت نقطة واحدة المضمومة وقيل المكسورة بعدها تاء منقطة
من فوق بنقطتين اصحاب كثير النوا كانت يداه من فرق الزيدية يقولون بامامة
ابي بكر وعمر الجارودية بالجيم والراء والدال المهملتين ويقال لهم السرحوبية بالسين
المهملة والجيم من فرق الزيدية يكفرون الثلثة والصالحية من فرقهم اصحاب حسن ا
بن صالح يقولون بامامة الشيخين السليمانية من فرقهم منسوبون الى سليمان الكناني اصحاب
مختار بن ابي عبيد الثقفي سموا بذلك لأن امير المؤمنين عليه السلام قال المختار وهو صبي يا كيس

هكذا

هكذا قيل وهم يقولون بالامامة الى الحسين عليه السلام ثم محمد ابن امير المؤمنين عليه السلام المعروف
بابن الحنفية ويزعمون انه حي غائب في جبل رضوى ويعظمون الجبل ومنهم يقول الناصب
مروان ابن ابي حفصة الشاعر المعروف رافضة تقول برضوى ** امام خاب ذلك من امام
امامي من له عشرون الفا ** من الاتراك مشرعة السهام ومن اعيانهم السيد اسمعيل
الحميري الشاعر المعروف وله في هذه المقالة اشعار كثيرة فمنها قوله الا ان الائمة من قريش
ولاة الامر اربعة سواء ** علي والثلاثة من بنيه هم اسباط والاوصيا فسبط سبط
ايمان وبر ** وسبط غيبته كربلاء ** وسبط لا يذوق الموت حتى ** يقود الجيش يقدمه
اللواء ** تغيب لا يرى عنا زمانا ** برضوى عنده عسل وماء ومنها ايا شعب رضوى ما لمن
بك لا يرى ** وحتى متى يخفى وانت قريب ** ومنها وما ذاق ابن خولة طعم موت ** ولا
وارث له ارض عظاما ** ونقل عنه الصدوق في كمال الدين الرجوع الى مذهب الحق ونقل
عنه في ذلك شعرا نذكر جملة منه قال ه رايت الناس في الدين قد غووا تجعفرت باسم الله
والله اكبر ** تجعفرت باسم الله والله اكبر وايقنت ان الله يعفو ويغفر ودنت
بدين غيرها كنت دينا ** به ونهاني سيد الناس جعفر فقلت فهبني قد تهودت برهة
والا فديني دين من يتنصر واني الى الرحمن من ذاك تائب واني قد اسلمت والله اكبر
فلست بغال ما حييت وراجع الى ما عليه كنت اخفي واظهر ولا قائلا حي برضوى محمد
وان عاب جهال مقالي فاكثروا ** الناووسية القائلون بالامامة الى الصادق عليه السلام منسوبون
١٢ اسنه الى رجل يقال لهم ناووس الاسماعيلية يقولون بالامامة الى الصادق ع ثم ابنه اسماعيل

السمطية

مجلس شوراى ملى
تاسيس ١٣٠١
كتابخانه

السمطية يقولون بامامة محمد ابن جعفر الملقب بديباجه نسبوا الى زعيمهم يحيى ابن ابي السمط
المفوضة يقولون بان الله تعالى خلق محمدا وفوض اليه امر العالم فهو الخلاق وهكذا يزعمون
في حق الائمة وهم مجوس هذه الامة الغلاة وهم الذين غالوا في الائمة المغيرية اتباع
مغيرة ابن سعيد وهم من الغلاة وقيل يعتقدون بالتجسيم العليائية يقولون بربوبية
امير المؤمنين العياذ بالله ويقعون في رسول الله ص الغرابية يعتقدون بان جبرئيل
اخطأ في نزوله على رسول الله وانما امر بنزوله على امير المؤمنين سموا غرابية لما قالوا
ان عليا ع اشبه بالرسول من الغراب بالغراب وهم من عالم الغلاة وعليهم لعنة الله المرجئة
يعتقدون ان الايمان لا تضر معه المعصية كما لا تنفع الطاعة مع الكفر سموا به
لزعمهم ان الله تعالى ارجا عذابهم عنهم القدرية سموا بذلك لاعتقادهم ان افعالهم مخلوقة
لهم وليس فيه قضاء ولا قدر قيل هم المعتزلة المخمسة من فرق الغلاة يقولون سلمان وابا ذر
ومقداد بن الاسود وعمار بن ياسر وعمرو بن امية موكلون بمصالح العالم
الخطابية اصحاب ابي الخطاب يعتقدون الالوهية في الائمة ويزعمون ان الائمة
افضل واكمل من الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا البزيعية فرقة من الخطابية
يعتقدون بامامة بزيع بعد ابي الخطاب الشيخية والكشفية والقائمية اتباع احمد
ابن زين الدين الاحسائي وقد سلف بعض القول فيه ولهم كلمات تشم منها رائحة الغلو
بل بعضها صريحة فيها وهو من اهل المائة الثالثة عشر وقد ذهب بمذهبه اغلب بلاد العجم
كبحرين وكرمان وهمدان وتبريز بل معظم السكنة في تلك البلاد ما بين قائل بمذهبه

وساير

وسائل سالكه وبين مآلاته وله كتب في مقالاته اشهرها شرح زيارة الجامعة الكبيرة قد
ذهب فيه كل مذهب وكان قليل الباع في المعارف لف الاباطيل وركن الى اخبار الاحاد
الى ان يكون ناخرج طريقا الا الضلال والغواية ولو اشتغلنا بذكر المذاهب واساميها وتبيين
عمومه ووجوه انتسابها الى الادلة لما تقصر عنه هذه الرسالة وتزيد عليها فالحوالة على
الكتب المبسوطات اولى واكثرها تعدادا وبسطا كتاب مقاليد الابواب للوالد العلامة دام ظله
العالي خاتمة في بعض الاصطلاحات المتعلقة بالقدح والمدح ويذكر في طي مطلبين الاول
في المدح قولهم فلان ممدوح بما هو الصدوقيه لا العدالة قولهم فلان ثقة في الحديث
المشهور انه تعديل وفيه شك قولهم صحيح الحديث يعنون ان الفقهاء اعتمدوا على
حديثه اما في القبول والعمل وبينهما عموم من وجه قولهم فلان اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنه وقد مر معناه قولهم فلان اسند عنه قيل معناه سمع منه الحديث يعني على
سبيل الاسناد كما نبه عليه المحقق البهبهاني في الفوائد وقيل روى عنه الشيوخ قولهم
لا باس به يعنون لا باس بمذهبه او بروايته قولهم من اولياء امير المؤمنين تعديل
وفيه شك قولهم عين ووجه فان ثبت انه من اصحابنا فانه يفيد التعديل والا فلا
بل مدحا قولهم له اصل او كتاب ونوادر او مصنف فالحاصل منه انه كان شخصا
يعتني به في شك في ذلك لا يفيد اكثر منه وان كان الاصل بالنسبة الى الكتاب اشار الفرق
بين هذه ان الاصل هو مجموعة اخبار ليس للمصنف كثير كلام فيه غالبا المصنف
ومنه الاصول الاربعمائة التي ذكرها المفيد وغيره روى ابن شهرآشوب عن المفيد

ان الاصحاب صنفوا من عهد امير المؤمنين عليه السلام الى زمان العسكري عليه السلام اربعمائة
كتاب جمعوا فيها الاخبار وسموها اصولا والظاهر انه لا يكون اصلا الا اذا كان متعلقا بالا
حكام كما يؤيد ذلك ما ذكره الشيخ في زكريا ابن يحيى الواسطي ان له كتاب الفضائل وله
اصل والكتاب اعم منه وقيل الكتاب ما كان مبوبا دون الاصل والظاهر انه اولى لزومه
فيه دونه وفرق البهبهاني بينهما بان الاصل هو الذي جمع فيه المصنف الاخبار التي رواها
عن المعصوم والكتاب والمصنف ما كان فيهما حديث معتمد ماخوذ من الاصل غالبا و
النوادر ما قليل اخبار تنضبط في باب وربما يطلق على الشواذ والشاذ على قسمين ماشذ
عن مصنفه ويطلق عليه النوادر وما شذ وندر في حد ذاته والثاني من علل الرواية دون
الاول قولهم مضطلع بالرواية اي قوي عليها بان يتحملها وهو مدح واي مدح قولهم سليم
الجنبة معناه سليم الاحاديث وسليم الطريقة قولهم خاصي لا يدل على العدالة ولا على المدح لعدم
العلم بان المراد منه كونه من خواص الائمة لقوة احتمال كونه من الشيعة دون العامة
قولهم قريب الامر اخذه بعضهم مدحا والحق العدم ولقد احسن السادة عن هذا المعنى
شيخنا الشهيد الثاني حيث قال اما قريب الامر فليس بواصل الى الحد المطلوب والا لما كان
قريبا منه بل ربما كان قريبا من المذهب من غير دخول فيه راسا قولهم شيخ لا يدل الا على كونه من
العلماء بل الرؤساء في الحديث قولهم صالح يحتمل التعديل لكنه ليس بصريح وما ذكره
بعضهم من ان الصلاح امر اضافي فالموثق بالنسبة الى الضعيف صالح ضعيف قولهم
مشكور يحتمل ما مضى بل لا يخلو عن ظهور والقول بان الشكر قد يكون على صفات

دونهم

قولهم لا تبلغ حد العدالة خلاف الظاهر قولهم توصيف لا تعديل قولهم فاضل لا يدل على غير معناه
وهو يجامع الضعف بكثرة قولهم متقن ثبت وحافظ ضابط مدح يتم من حيث الورود دون العدالة
بل الايمان قولهم يكتب وينظر حديثه يعني من اهل الاعتماد وهو ظاهر في الوثاقة دون العدالة وما
قيل من انه يطرح حديثه بل يختبر حتى يعرف خلاف الظاهر قولهم محله الصدق بالاضافة او
الجزئية توثيق لا تعديل وصالح الغير في الوثاقة قولهم صدوق كسابقه قولهم يحتج بحديثه توثيق
بل تعديل على احتمال لا يخلو عن قوة المطلب الثاني في القدح والصريح منه كالغالي والكذاب والمختلق
والوضاع ونحوها لا يحتاج الى الذكر فلنصعد الى المشتبهات قولهم متروك يحتمل متروكية
حديثه او نفسه او كليهما قولهم متهم ظاهره الاتهام في تمام الوضع او الغلو قولهم ساقط معناه
سقوطه عن درجة الاعتبار فلا يعتد بحديثه قولهم واه تشديد في الضعف قولهم لا شيء
صالح الغير في عدم الاعتماد قولهم ليس بذلك معناه ليس بثقة ولا عدل قولهم مرتفع القول يحتمل
يحتمل ان يكون بمعنى قوله ارتفاع قوله عن درجة الاعتبار وسقوطه بالكلية ويحتمل ان يكون
الارتفاع بمعنى الغلو والقول بمعنى الاعتقاد فتكون تلك اللفظة دالة على كونه من الغلاة
في الائمة قولهم من اهل الطيارة ومن اهل الارتفاع معناه انه من الغلاة واعلم انا انما ذكرنا
مجملا من القول في الفاظ المدح والقدح ولم نطل الكلام فيها لانها بمقدمات الرجال اشبه
ولم نفصل المقالات المختلفة في معاني تلك الالفاظ فمن اراد الوقوف عليها فعليه بالمفصلات في الاصول
والمطولات وانما تعلق الغرض في ايراد ذلك على تنبيه وتبصرة وتسديد وتذكرة فقد رأيت
اكثر من يدعي العلم وليس من اهله ولا ممن ذاق طعمه لا يفرق بين الحسن والموثق ولا يدري

التفاوت

التفاوت بين الاستفاضة والندرة فاردت بتلك الرسالة ارشاد المشتغلين وايقاظهم فان
العلم قد تصرم واذن بوداع والجهل قد اقبل واشرف بالطلاع والناس يعمهون في سكره خابطون
في حيرة لا يميزون بين المزكى والغبي والشقي والتقي يجرون نحو اشباههم ما درت عليهم معا
يشهم اللهم انت رب العالمين لا شريك لك تب علينا واعصمنا واهدنا ووفقنا قبل
ان تحكم علينا بالفناء والزوال واجعلنا ممن شغلته همام فكره في نفسه عن التفكر في غيره على
صفر من المتقين وعباد الله الصالحين والحقنا بائمتنا الطاهرين واسلافنا الاخيار
المصطفين في الدرجات المتفاضلات التي لا تنقطع نعيمها ولا يظعن
مقيمها انك انت المجيب الغفور المنان الوهاب قد فرغ مصنفها
ليلة الثلثا لليلتين بقيتا من صفر عام تسع وثمانين
ومائتين والف من هجرة سيد البشر عليه الصلوة
والسلام حامدا شاكرا داعيا مصليا
مسلما مستغفرا راجيا وقد نمقت هذه
الاوراق في النصف من الصفر في تاريخ
١٣٧٠ قمری

كتابخانه مجلس شوراى ملى

٤+٥١+٥